

**لائحة معاشات الضمان الاجتماعي
رقم (669) لسنة 1981م**

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (669) لسنة 1981م
بشأن لائحة معاشات
الضمان الاجتماعي

اللجنة الشعبية العامة:

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ميلادي.
وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون التقاعد لسنة 1967 ميلادي.
وعلى قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 ميلادي.
وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 والقوانين المعدلة له.
وعلى اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة
الشعبية العامة في 7 رمضان 1389 من وفاة الرسول الموافق 19 يوليو 1980 م.
وعلى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في
17 محرم 1390 من وفاة الرسول الموافق 24 نوفمبر 1980 م.
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرته
المؤرخة في 3 جماد الثاني 1390 من وفاة الرسول الموافق 7 أبريل 1981 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يعمل باللائحة المرافقة في شان أنظمة المعاشات التي تستحق تنفيذا لأحكام قانون
الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م.
وتسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من أول شهر يونيو سنة 1981 ميلادية.

مادة (2)

على اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وسائر اللجان الشعبية العامة - كل
فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له.

وتصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بشأن الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل ووضع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (3)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية.

(اللجنة الشعبية العامة)

صدر في: 20 رجب 1390 من وفاة الرسول

الموافق: 23 مايو 1981 ميلادي

لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

مادة (1)

تعريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:

هو قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ميلادي.

قانون التقاعد:

هو قانون التقاعد الصادر سنة 1967م والقوانين المعدلة له.

قانون التأمين الاجتماعي:

هو قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له.

قانون تقاعد العسكريين:

هو القانون رقم (43) لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين والقوانين المعدلة له.

قانون الخدمة المدنية:

هو قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 ميلادي.

قانون العمل:

هو القانون رقم (58) لسنة 1970 م والقوانين المعدلة له.

لائحة التسجيل والاشتراكات و التفتيش:

هي اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في 17 محرم 1390 من وفاة

الرسول الموافق 24 نوفمبر 1980 م تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعي.

المضمون:

هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين.

المشترك:

هو المضمون الذي ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م مقابل أداء الاشتراكات.

والمشتركون الذين ينتفعون بأحكام هذه اللائحة هم جميع أفراد الفئات الأربعة الآتية:
أ -الشركاء في الإنتاج.

ب -الموظفون وهم موظفو الوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم (بما في ذلك رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي).

ج- العمال وهم الذين يعملون بموجب عقد عمل.

د- العاملون لحساب أنفسهم.

كما ينتفع بأنظمة المعاشات وغيرها أفراد أسر هذه الفئات الأربعة وذلك في الحدود التي تبينها أحكام هذه اللائحة.

ويرجع في شأن بيان وتحديد كل فئة من فئات المضمونين المشتركين السالف ذكرهم إلى أحكام المواد من 3 إلى 8 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

جهات العمل أو الخدمة:

هي الجهات التي يعمل بها أو يستخدم فيها شركاء أو موظفين أو عمال. ويشمل ذلك الوحدات الإدارية العامة والمنشآت والوحدات الإنتاجية وذوي المهن الحرة والحرف الحرة وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها سواء كانوا أفرادا أو شركات أو أشخاصا اعتبارية أخرى وسواء كانوا مواطنين أو أجانب. وذلك كله على النحو المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

الدخل:

هو الدخل الشهري المفترض للشركاء في المنشآت أو الوحدات الإنتاجية أو الدخل الشهري المفترض للعاملين لحساب أنفسهم، وهو المبين تفصيلا بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش السالف ذكرها.

المرتب أو الأجر:

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال المضمونين، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع

ضمانية أخرى. ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل شهريا من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ، بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة سواء كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها وسواء كان يؤدي نقدا أو عينا ، وذلك على الوجه المبين بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها.

اللجنة الشعبية المختصة:

هي اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي التي تتولى في كل بلدية من البلديات تنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي في نطاق اختصاص البلدية.

المنافع النقدية:

هي أنظمة المعاشات وعلاوة العائلة والمنافع قصيرة الأمد والمنح المقطوعة التي تكفلها نصوص قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه للمضمونين المشتركين في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة وعند الحمل والولادة ، ولإعانتهم على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة.

وتشمل هذه المنافع ما يلي:

أ - معاشات الشيخوخة والعجز ومعاشات المستحقين عند الوفاة.

ب - علاوة العائلة لأصحاب المعاشات.

ج - المنح المقطوعة.

د - منحة الوفاة.

هـ - المنافع قصيرة الأمد.

و - منح الكوارث والطوارئ.

الباب الأول

انتهاء الخدمة ومعاشات الشيخوخة

الفصل الأول

أحكام انتهاء العمل أو الخدمة

مادة (2)

المشركون وسن الشيخوخة

1 -تنتهي مدة خدمة أو عمل كل من المضمونين المشتركين ببلوغه سن انتهاء العمل أو الخدمة حسبما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي.

2 -وتسرى أحكام المادة المذكورة على المشتركين من جميع الفئات الآتية:
أ -الشركاء في الإنتاج.

ب -الموظفين العموميين بالوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم.

ج -العمال الذين يعملون بمقتضى عقود عمل ويخضعون لأحكام قانون العمل ولوائحه وأنظمة العمل السارية بمقتضاه.

د -العاملين لحساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو غيرها.

3 -على أن تراعى بشأن رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي أحكام المواد من (6) إلى (9) من هذه اللائحة.

مادة (3)

سن الخامسة والستين

تنتهي خدمة المشترك أو عمله ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة ، وذلك إذا كان المشترك من الرجال العاملين في الأعمال أو الوظائف العادية ، وكان من الفئات المشار إليها بالبنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة.

مادة (4)

سن الستين

تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل ستين سنة ميلادية كاملة إذا كان المشترك من إحدى الفئات الآتية:

أ - النساء العاملات أيا كان عملهن أو خدمتهن.

ب - الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة ، وهي التي يترتب على العمل فيها عادة التعرض لأمراض مهنية أو مخاطر خاصة من شأنها أن تؤثر على صحة العاملين فيها أو سلامتهم على الرغم من اتخاذ الاحتياطات المقررة لتلك الأعمال أو الصناعات ويتضمن بيان هذه الأعمال أو الصناعات جدول تضعه اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة.

ج- الرجال العاملين في الأعمال أو الوظائف العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل عند بلوغ سن الستين أو بعدها ، وقبل إتمام الخامسة والستين ، وأن يكون ذلك بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها ، سواء كان إبداء الرغبة في انتهاء العمل أو الخدمة في هذه الحالات من جانب المشترك بموافقة جهة العمل أو الخدمة أو كان من جانب هذه الجهة - بداية - مع موافقة المشترك على ذلك.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون إبداء الرغبة والموافقة كتابة.

مادة (5)

جواز الاستمرار في العمل أو الخدمة

1 - يجوز لمن بلغ سن الخامسة والستين المحددة بالمادة (3) من هذه اللائحة أو لمن بلغ سن الستين في الحالات المبينة بالمادة (4) منها أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد تمام سن الخامسة والستين أو سن الستين بحسب الأحوال وذلك بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة ومع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المتعلقة بالبقاء في الخدمة أو العمل والمقررة بالتشريعات المنظمة للعمل

- أو الخدمة والسارية في جهة عمله أو خدمته وقت بلوغ السن السالف ذكرها. ومن ذلك شرط اللياقة الصحية للبقاء في العمل أو الخدمة.
- 2 - وبشرط للبقاء في الخدمة أو العمل في هذه الأحوال أن يصدر قرار بموافقة جهة العمل أو الخدمة على ذلك بعد التحقق من موافقة المشترك وانتقاء الموانع القانونية للاستمرار في العمل أو الخدمة.
- 3 - وتسرى أحكام هذه المادة على حالات مدد الخدمة أو العمل التالية ليوم 1/6/1981م وذلك فيما يتعلق بجميع العاملين (موظفين كانوا أو شركاء أو عمالاً) بما في ذلك العاملون الحاليون.

مادة (6)

القضاء والشرطة والحرس

- لا تسرى أحكام انتهاء الخدمة المقررة بالمواد السابقة على رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي.
- وتسرى على أفراد كل فئة من هذه الفئات الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات المنظمة لشئونهم والأحكام المبينة في المواد التالية:

مادة (7)

انتهاء خدمة رجال القضاء

- 1 - تنتهي خدمة رجال القضاء والنيابة العامة ببلوغهم سن الستين سنة ميلادية كاملة.
- 2 - وتنتهي خدمة رجال القضاء أو النيابة العامة بناء على طلب كتابي منه متى جاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة.
- 3 - ويسوى لرجل القضاء أو النيابة المعاش المستحق له ببلوغ السن المذكورة.
- 4 - وفي جميع الأحوال إذا كان بلوغ رجل القضاء أو النيابة العامة السن المحددة لانتهاء الخدمة قد وقع في الفترة من أول شهر سبتمبر إلى آخر شهر يونيو وبقي مستمرا في الخدمة حتى آخر يونيو فلا تحسب له - لأغراض المعاش - المدة بين السن المذكورة وبين التاريخ الأخير.

مادة (8)(1)

رجال الشرطة وحرس الجمارك

يكون انتهاء خدمة رجال الشرطة وحرس الجمارك على الوجه الآتي:

- 1 -تنتهي ببلوغ سن الستين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب لواء وعميد وعقيد ومقدم ورائد.
- 2 -وتنتهي ببلوغ سن الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب نقيب ، وملازم أول، وملازم.
- 3 -وتنتهي ببلوغ سن الخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة ضباط الصف والأفراد.
- 4 كل ذلك ما لم تمد مدة الخدمة وفقا لقانون الشرطة أو لقانون حرس الجمارك.

مادة (9)

رجال الحرس البلدي

تنتهي خدمة رجال الحرس البلدي وفقا لما ينص عليه قانون الحرس البلدي رقم (30) لسنة 1977 م ومعادلة وظائف الحرس البلدي برتب رجال الشرطة.

مادة (10)

العبرة بآخر خدمة أو عمل

- 1 -تكون العبرة في تحديد السن التي تنتهي بها الخدمة أو العمل بآخر خدمة أو عمل تولاه المشترك قبل بلوغه السن.
- 2 -فإذا كان المشترك من الرجال العاملين في الأعمال أو الخدمات العادية التي تنتهي فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن 65 سنة ثم نقل إلى خدمة أو عمل تنتهي فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين فإن خدمته أو عمله تنتهي إذا ما بلغ سن الستين سنة ميلادية كاملة.
- 3 -وإذا كان المشترك من الرجال العاملين في الأعمال أو الخدمات التي تنتهي فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين ثم نقل إلى خدمة أو عمل مما تنتهي فيه

⁽¹⁾ عدلت بموجب المادة (95) من القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة والمنشور في الصفحة من 248 إلى 251 في الجزء الأول.

الخدمة أو العمل ببلوغ سن الخامسة والستين فتكون سن انتهاء خدمته أو عمله هي السن الأخيرة.

4 - وإذا كان قد سوى للمشارك معاش الشيخوخة عقب انتهاء خدمته أو عمله ببلوغه سن الستين ثم عين في وظيفة أو عمل من الأعمال العادية التي تنتهي فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن 65 سنة فيوقف صرف معاشه إلى أن ينتهي عمله أو خدمته الأخيرة ببلوغ السن المحددة لانتهائها.

مادة (11)

إثبات السن

- 1 - تثبت السن بموجب شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو بشهادة لإثبات السن تحرر من واقع البيانات الواردة في ذلك السجل أو في كتيب العائلة وترعى بشأن إصدار الشهادة وحجيتها أحكام قانون الأحوال المدنية ، وقانون كتيب العائلة.
- 2 - وإذا لم يكن تاريخ الميلاد ثابتا باليوم والشهر في الشهادة فيعتبر المشترك مولودا في يوم أول يوليو من السنة الثابت ميلاده فيها. فإذا كانت السن معينة بالشهر والسنة دون بيان اليوم فيعتبر اليوم السادس عشر من الشهر المبين في الشهادة هو تاريخ الميلاد.
- 3 - وفي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها تقديم الشهادة السالف ذكرها يجوز إثبات السن بتقديم وثيقة رسمية أخرى كجواز السفر أو البطاقة الشخصية كما يجوز إذا اقتضت الضرورة تقدير السن بقرار تصدره اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز في اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة وذلك في الحالات الاستثنائية المذكورة.

الفصل الثاني

أحكام معاش الشيخوخة

مادة (12)

شروط استحقاق المعاش

يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة وفقا لقانون الضمان الاجتماعي:

- 1 - أن يكون الشخص من فئات المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي وذلك بأن يكون من الشركاء في الإنتاج أو الموظفين ، أو العمال أو العاملين لحساب أنفسهم.
- 2 - أن تكون أعماله أو خدماته قد انتهت جميعا. بحيث يثبت أن خدمته الأخيرة أو عمله الأخير قد انتهى وأن يقر بأنه غير مستمر في أي عمل أو خدمة مما تنطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- 3 - أن يكون قد بلغ السن المحددة قانونا لانتهاج الخدمة أو العمل وهي السن المبينة أحكامها في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي وفي الفصل السابق من هذه اللائحة.
- 4 - أن تكون انتهاء الخدمات أو الأعمال بسبب بلوغ السن القانونية قد حدث اعتبارا من يوم أول يونيو سنة 1981 م وهو التاريخ المحدد لبدء سريان نظام معاش الشيخوخة المقرر بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

مادة (13)

حالة استمرار العمل بعد السن

- 1 - لا يستحق المشترك معاش الشيخوخة إذا بلغ سن الخامسة والستين أو سن الستين بحسب الأحوال -دون أن تنتهي خدمته أو عمله. وإنما استمر يعمل أو يخدم بموافقة هو وموافقة جهة عمله أو خدمته أو في جهة عمل أو خدمة أخرى وفقا لحكم الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي، وبمراعاة الشروط القانونية المتعلقة باستمرار الخدمة أو العمل بعد السن المذكورة.
- 2 - ويبدأ استحقاق هذا المشترك لمعاش الشيخوخة عندما تنتهي خدماته أو أعماله جميعا فما بعد سن الخامسة والستين أو الستين - بحسب الأحوال.

مادة (14)

انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن

- 1 - إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله - قبل بلوغه السن المحددة لانتهاء العمل أو الخدمة - وذلك لسبب غير العجز الكلي للمرض أو إصابة العمل فإنه لا يستحق معاش الشيخوخة إلا حين تبلغ سنه السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل

وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي والفصل السابق من هذه اللائحة.

2 - ويستحق له ببلوغ هذه السن معاش الشيخوخة ولو كان قد بلغ السن المذكورة وهو خارج العمل أو الخدمة متى توافرت الشروط الأخرى اللازمة لاستحقاق المعاش المذكور.

مادة (15)

الخدمة المنتهية قبل تاريخ السريان

إذا كانت خدمة الشخص أو عمله قد انتهت يوم 1981/6/1 م بسبب بلوغه السن القانونية ولم يعد إلى العمل أو الخدمة بعد اليوم المذكور فإنه تنطبق على حالته أحكام قانون التقاعد إذا كان موظفاً من الخاضعين لذلك القانون ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي - إذا كان عاملاً من المؤمن عليهم - ولا يستحق معاش الشيخوخة المقرر بمقتضى حكم المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (16)

المساواة في استحقاق المعاش

1 - عند توافر الشروط المقررة بالمواد من (12) إلى (14) من هذه اللائحة يستحق للمشارك معاش الشيخوخة الضماني أي كانت مدة خدمته أو عمله المحسوبة وأي كانت جنسيته -مواطناً كان أو عربياً أو أجنبياً - وأي كان جنسه - ذكراً كان أو أنثى.

2 - على أن يراعى بشأن المشتركين غير المواطنين ، الذين ليست لهم مدد اشتراك محسوبة في ظل نظام التأمين الاجتماعي والذين لا تحكم أوضاعهم اتفاقيات ضمانية خاصة، ألا يستحق لهم معاش الشيخوخة إلا إذا قضوا في الخدمة أو العمل بعد يوم 1981/6/1م مدة عشر سنوات (على الأقل) سددت عنهم خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعي مع استيفاء شروط استحقاق المعاش المشار إليها بالفقرة السابقة. فإذا لم يتوافر لهم شرط المدة المذكورة فلا يستحقون معاش

الشيخوخة عند انتهاء خدمتهم أو عملهم ببلوغ السن وإنما يستحقون في هذه الحالة الإعانة الإجمالية المقررة بالفصل الثالث من هذا الباب⁽¹⁾.

3 - فإذا كانت للمشارك - غير المواطن - مدة محسوبة في نظام التأمين الاجتماعي فيشترط لاستحقاقه معاش الشيخوخة الضمانيان تكون له بعد يوم 81/6/1م مدة اشتراك محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي تكمل مدة التأمين السابقة بحيث لا يقل مجموعهما عن عشر سنوات.

مادة (17)

طلب تسوية المعاش

- 1 - يقدم المشارك طلبا لتسوية معاش الشيخوخة إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية الكائن بدائرتها مقر عمله الأخير أو خدمته الأخيرة.
- 2 - ويجوز أن يقدم الطلب من شخص ينوب عن المشارك في تقديمه.
- 3 - كما يجوز - إذا اقتضت ظروف المشارك - أن يقدم الطلب إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الكائن بدائرتها محل إقامته بعد انتهاء أعماله وخدماته.
- 4 - ويبين في الطلب رقم التسجيل الضماني للمشارك واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المسجل بها ضمانيا.

مادة (18)

مرفقات طلب التسوية

- ترفق بطلب تسوية المعاش:
- أ - شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو شهادة لإثبات السن من واقع بيانات كتيب العائلة.
 - ب - شهادة الدفع الأخير موضحا بها تسلسل المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من الخدمة أو العمل.
 - ج - شهادة بمدد العمل أو الخدمة.

⁽¹⁾ عدلت هذه المادة بموجب القرار رقم 328 لسنة 1986م المنشور في الصفحة من 108 إلى 112 .

- د- شهادة بشأن الوضع العائلي للمشارك أو كتيب العائلة.
هـ- قرار جهة العمل أو الخدمة بانتهاء خدمته أو عمله.
فإذا كان المشارك عاملاً لحساب نفسه فيقدم إقراراً بانتهاء عمله بسبب بلوغه السن، وذلك عوضاً عن القرار المشار إليه في البند (هـ)..

مادة (19)

الطلب مقابل إيصال

يعطى الموظف المختص بقسم المنافع النقدية الطالب إيصالاً يفيد تلقي الطلب والمستندات المرافقة له بعد أن يثبت تاريخ ميلاده من واقع كتيب العائلة إذا لم تكن شهادة الميلاد مقدمة.

مادة (20)

البحث بقسم

التسجيل والاشتراكات

- 1- يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة، وذلك للتحقق من البيانات المتعلقة بمدد خدمة المشارك أو عمله المحسوبة، والاشتراكات المدفوعة عنها، والمرتب أو الأجر أو الدخل (الذي تحسب على أساسه الاشتراكات) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمة المشارك أو عمله.
- 2- ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش أية بيانات لم يقدم المشارك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية.
- 3- وبعد استيفاء البحث، يحرر القسم مذكرة بشأنه ويرد الأوراق إلى قسم المنافع النقدية لإجراء التسوية.

مادة (21)

عناصر التسوية

- يتحقق قسم المنافع النقدية من العناصر اللازمة للتسوية وهي:
- أ- مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك.
 - ب- متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل.

مادة (22)

مدد الخدمة أو العمل

1 -تطبق في شأن حساب مدد الخدمة أو العمل وضم هذه المدد أحكام المواد (81) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش. ويقصد بالمدة (المحسوبة) مدة خدمة المشترك أو عمله التي يعتد بها في حساب الاشتراكات وفي تسوية المعاش ، تطبيقا لأحكام اللائحة المذكورة.

2 -ولا تدخل في حساب مدة الخدمة أو العمل لغرض تسوية المعاش أية مدة خدمة أو عمل تالية للتاريخ الذي تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاشات وهو (80%) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل.

مادة (23)

حساب المتوسط

يحسب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل للمشاركين من فئات الموظفين والعمال والشركاء والعاملين لأنفسهم وفقا للقواعد التالية:

أ -يجمع كل ما استحقه المشترك من مرتبات أو أجور شهرية فعلية(للموظفين أو العمال) أو دخول مفترضة (لشركاء والعاملين لأنفسهم) مما تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته أو عمله المحسوبة في نظام الضمان الاجتماعي، وهي مدة الستة وثلاثين شهرا السابقة مباشرة على انتهاء خدمته أو عمله. ويقسم المجموع على ستة وثلاثين ويكون الناتج هو متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي يتخذ أساسا لتسوية معاش الشيخوخة.

ب - في تحديد مدة السنوات الثلاثة المتعلقة بحساب المتوسط ، تكون العبرة بالسنوات الثلاثة الأخيرة من مدة العمل أو الخدمة التالية ليوم أول يونيو سنة 1981م ولا يعتد في شأن حساب المتوسط بأي مدة سابقة على ذلك التاريخ.

ج -إذا قلت مدة الخدمة أو العمل المحسوبة التالية لأول يونيو سنة 1981م عن ستة وثلاثين شهرا فيقسم مجموع المرتبات أو الأجر أو الدخل التي استحققت

عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة على عدد أشهر الخدمة أو العمل الفعلية المحسوبة التالية للتاريخ المذكور وذلك لاستخراج المتوسط.

د - المدد المحسوبة التي يدخل مرتبها أو أجرها أو دخلها في حساب المتوسط هي مدد الخدمة أو العمل - السالف بيانها - التي استحققت عنها الاشتراكات الضمانية والمدد التي أعفى من أداء الاشتراكات عنها وفقا لأحكام المواد (43 و 44 و 45 و 46) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، والمدد التي أوقف اقتطاع اشتراك المعاش عنها عملا بالمادة (50) من اللائحة المذكورة.

هـ - وإذا كان المشترك قد حرم - كلياً أو جزئياً - من مرتبه أو أجره أو دخله عن كل أو بعض المدة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله أو أعفى من أداء الاشتراك عنها دون أن يمنع ذلك من حساب هذه المدة له ضمن مدة خدمته أو عمله، فيعتد في حساب المتوسط بالمرتب أو الأجر (الفعلي) أو الدخل (المفترض) الكامل الذي استحققت عنه الاشتراكات أو الذي حسب على أساسه الاشتراك المجاني.

و - ويقصد بالمرتب أو الأجر أو الدخل مدلوله الوارد بيانه في المادة (1) من هذه اللائحة دون أي معاش جزئي لإصابة العمل أو إعانة مقطوعة أو منفعة قصيرة الأمد يكون المشترك قد استحق خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة (من عمله أو خدمته) التي حسب على أساسها المتوسط..

مادة (24)

التسوية

يضرب المتوسط الناتج عن تطبيق أحكام المادة السابقة في ($2\frac{1}{2}\%$) في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك بحكم المادة (22) إذا كانت عشرين سنة أو أقل من ذلك فإذا زادت سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك عن عشرين سن فيضرب المتوسط (المذكور) في ($2\frac{1}{2}\%$) في العشرين سنة الأولى من مدة خدمة المشارك أو عمله ويضاف إلى الناتج من ذلك حاصل ضرب المتوسط ذاته في (2%) في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التي تزيد على العشرين..

مادة (25)

الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة

- 1 - لا يقل معاش الشيخوخة الذي يستحق للمشارك عن ثمانين في المائة من الحد الأدنى للأجور الساري في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في وقت استحقاق المعاش.
- 2 - فإذا كان ناتج التسوية بمقتضى حكم المادة (24) - السابقة - يقل عن ذلك الحد الأدنى ، فإن المعاش يرفع بالقدر الذي يصل به إلى قيمة الحد الأدنى المذكور.
- 3 - ويراعى رفع المعاش إلى ما يوازي الحد الأدنى المذكور كلما تقرررت زيادة الحد الأدنى للأجور في الجماهيرية بحيث لا يقل معاش الشيخوخة الذي يستحقه المشترك في أي وقت عن (80 %) من الحد الأدنى للأجور.
- 4 - كل ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة التالية المتعلق بالحد الأقصى للمعاش.

مادة (26)

الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة

لا يجوز أن يزيد معاش الشيخوخة بأي حال على ثمانين في المائة من متوسط المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي أو الدخل المفترض الذي سوى على أساسه المعاش.

مادة (27)

بداية الاستحقاق

يستحق معاش الشيخوخة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة قانوناً. وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (13 و14) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الإعانة الإجمالية للمضمونين من غير المواطنين

مادة (28)

من يستحق الإعانة الإجمالية

إذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب العمل أو الخدمة من غير المواطنين سواء كان عربيا أو أجنبيا غير عربي، وانتهت خدمته أو عمله بها لسبب آخر غير بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أو العمل المقررة بالمادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي، وغير العجز الكلي المشار إليه بالمادتين (17 و 18) من ذلك القانون، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشا، فإنه يستحق عن مدة عمله أو خدمته إعانة إجمالية تحدد وفقا لحكم المادة التالية. وذلك ما لم تدخل مدة خدمته أو عمله في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقية من اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة - أو التي تبرم - بين الجماهيرية وبين الدولة التابع لها المشترك المذكور.

مادة (29)

قيمة الإعانة

- 1- تقدر قيمة الإعانة الإجمالية - السالف ذكرها - بستين في المائة من مجموع اشتراكات المعاشات الضمانية التي دفعت عن المشترك طول مدة خدمته أو عمله المحسوبة ، ويشمل ذلك أنصبة الاشتراكات التي تحملها هو والأنصبة التي تتحملها جهة العمل أو الخدمة والأنصبة التي تحملتها الخزنة العامة. ويزاد هذا المبلغ بمعدل (2 %) من مجموع الاشتراكات المذكورة عن كل سنة عمل أو خدمة.
- 2 - ويشمل ما تقدم اشتراكات التأمين الاجتماعي (فرع المعاش) التي دفعت عن المشترك عن أية مدة عمل أو خدمة محسوبة سابقة على بدء سريان قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (30)

إثبات انتهاء العمل

- 1 - يستحق المشترك الإعانة الإجمالية المذكورة متى قدم الدليل على انتهاء خدمته أو عمله نهائيا - في الجماهيرية.
- 2 - وتقوم تأشيرة الخروج النهائي الممنوحة له دليلا على انتهاء خدمته أو عمله نهائيا.

مادة (31)

تسوية الإعانة

يتولى تسوية الإعانة الإجمالية قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي التي انتهى في دائرتها عمل المشترك أو خدمته. وتؤدي من حساب المعاشات في صندوق الضمان الاجتماعي. وتستهلك الاشتراكات التي سويت بموجبها الإعانة المذكورة ولا تدخل في حساب أي منفعة نقدية وذلك مع مراعاة المادة (33) من هذه اللائحة..

مادة (32)

تصرف الإعانة الإجمالية نقدا دفعة واحدة ، أو تودع في حساب المستحق لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية على أن تكون قابلة للتحويل إلى الخارج بناء على طلبه.

مادة (33)

العودة إلى العمل أو الخدمة

- 1 - إذا عاد من صرفت له الإعانة الإجمالية - وفقا لأحكام المواد السابقة - إلى العمل أو الخدمة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فلا يجوز أن تحسب له المدة التي دفعت له عنها هذه الإعانة إلا إذا وافق على رد قيمة الإعانة المذكورة السابق صرفها إليه.
- 2 - وعلى المشترك - غير المواطن - الذي يعود إلى العمل أو الخدمة بالجماهيرية أن يخطر جهة العمل أو الخدمة الجديدة بأية إعانة إجمالية سبق صرفها إليه بمقتضى أحكام هذا الفصل. وعلى جهة العمل أو الخدمة المذكور أن تخطر

اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة باسم المشترك المذكور ورقم تسجيله الضماني وتاريخ عودته للعمل أو الخدمة والإعانة الإجمالية التي سبق صرفها إليه.

الباب الثاني

معاش ومنافع العجز بسبب إصابة العمل

الفصل الأول

في شأن نطاق التطبيق

مادة (34)

الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام إصابات العمل

تسرى أحكام هذا الباب على المشتركين دون غيرهم. والمشتركون هم المضمونون أفراد الفئات الأربعة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه وهم:

أ - الشركاء.

ب - الموظفون.

ج - العمال

د - العاملون لحساب أنفسهم.

مادة (35)

تاريخ السريان

- 1 - تسرى أحكام هذا الباب على إصابات العمل وأمراض المهنة التي تقع للمشاركين اعتباراً من يوم أول يونيه سنة 1981م.
- 2 - كما تسرى هذه الأحكام على حالات الوفاة وحالات العجز التي تحصل لهؤلاء المشاركين ابتداء من يوم 1/6/1981م ولو كان سببها إصابات (حوادث) عمل أو أمراض مهنة وقعت لهم قبل التاريخ المذكور.
- 3 - على أن يراعى أن تسرى على الحوادث التي وقعت قبل أول يونيه سنة 81 م وشروط اعتبارها إصابات عمل القواعد التي كانت سارية وقت وقوعها.

مادة (36)

إصابات العمل السابقة

حالات العجز والوفاة السابقة على يوم أول يونيه سنة 1981 م والناشئة عن إصابات عمل أو أمراض مهنة، لا تنطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وأحكام هذا الباب وإنما تسرى عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان من توفى أو أصيب بالعجز من الموظفين الخاضعين للقانون الأخير أو قانون التأمين الاجتماعي متى كان المتوفى أو المصاب بالعجز من العمال أو الشركاء المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي.

الفصل الثاني

في شأن تحديد إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة (37)

تعريف إصابة العمل

- 1- إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه وذلك على النحو المبين بالمادة (38) وما بعدها من هذه اللائحة.
- 2- وتأخذ حكم إصابات العمل أمراض المهنة المحددة على الوجه المشار إليه بالمادة 42 من هذه اللائحة.

مادة (38)

شروط إصابة العمل

- يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تنشأ عن حادث تتوافر فيه الشروط الآتية:
- 1- أن يكون ماسا بجسم الإنسان (المشترك) بأن يلحق ضررا بجسمه سواء كان داخليا أو خارجيا ، فلا يعتبر إصابة عمل الحادث الذي لا يلحق ضررا بجسم المشترك وإن أوقع ضررا بطرف صناعي له أو بمال من أمواله.
 - 2- أن يكون الحادث مفاجئا.
 - 3- أن يقع الحادث للمشارك بسبب العمل أو الخدمة أو أن يقع له أثناء العمل أو الخدمة أو أن يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته منه،

وذلك بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.

4 - ألا يكون المشترك قد تعمد إصابة نفسه.

5 - ألا يكون الحادث قد وقع بسبب سوء سلوك جسيم أو مقصود (أو خطأ جسيم) من جانب المشترك..

ويجري التثبت من توافر هذه الشروط من مختلف التحقيقات التي تجرى بعد وقوع الحادث.

مادة (39)

الخطأ الجسيم

1 - يعتبر في حكم سوء السلوك الجسيم أو المقصود من جانب المشترك:

أ - الإصابة الناشئة عن السكر الإرادي ، ويكون في حكم السكر تعاطي المخدرات.

ب - الإصابة الناشئة عن مخالفة صريحة متعمدة أو جسيمة لتعليمات السلامة العمالية والأمن الصناعي المتعلقة في أماكن ظاهرة بمحل العمل أو الخدمة ج- غير ذلك من حالات الإصابة بسبب الخطأ الجسيم من جانب المضمون.

2 - يجب أن تثبت أي من حالات المذكورة من التحقيقات التي تجرى بشأن الحادث.

مادة (40)

الوفاة أو العجز الكلي بسبب الخطأ الجسيم

إذا كانت الإصابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المتعمد أو الجسيم من جانب المشترك ، فلا تستحق عنها منافع إصابة العمل المالية إلا إذا نشأت عنها وفاة المشترك أو تخلف عنها عجز كلي مستديم لديه ، فيستحق في هاتين الحالتين معاش العجز الكلي أو معاش الوفاة بسبب إصابة العمل.

مادة (41)

الإجهاد غير العادي

تعتبر إصابة عمل الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل أو الخدمة - وذلك متى توافرت فيها الشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة.

مادة (42)

مرض المهنة

تشتط لاعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم إصابة العمل ، الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون من الأمراض أو حالات التسمم الواردة بالجدول رقم (أ) المرافق لهذه اللائحة، أو من أمراض المهن الأخرى التي تضاف إلى هذا الجدول بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة.
- 2 - أن يثبت أن المشترك المصاب بالمرض أو التسمم من العاملين في أحد الأعمال أو إحدى الصناعات المبينة بالجدول المذكور والتي ينشأ عن العمل بها ذلك المرض أو التسمم.
- 3 - أن يكون عمل المشترك في تلك الصناعة أو ذلك العمل قد استمر المدة الكافية لإحداث المرض أو التسمم.
- 4 - أن تظهر الأعراض الأولى للمرض أو التسمم أثناء عمل المشترك في الصناعة أو العمل المذكور أو أن تظهر هذه الأعراض في خلال فترة من انتهاء عمله فيها لا تجاوز المدة بالبند (3) السابق. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل المشترك في الصناعة أو العمل سالف الذكر.
- 5 - ألا يكون قد ثبت أن المشترك مصاب بالمرض من قبل الالتحاق بالعمل المغطى بالضمان الاجتماعي.

مادة (43)

إخطار الضمان الاجتماعي

- 1 - إذا التحق المشترك بعمل أو صناعة من شأنها تعريضه للإصابة بمرض من أمراض المهنة (الواردة بالجدول رقم (أ) المرافق) فعلى جهة العمل أو الخدمة إخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة - كتابة - باستخدامه لديها وبالظروف التي يعمل أو يخدم فيها و بالاحتياطات التي تتخذها هذه الجهة للوقاية من أمراض المهنة ، ويجب أن يتم ذلك الإخطار خلال سبعة أيام من تاريخ استخدامه.
- 2 - وفي حالة عدم الإخطار أو التأخر فيه يكون للجنة الشعبية المذكورة أن تعتبر جهة العمل أو الخدمة مسئولة عن كل تأخير في الكشف عن المرض وان ترجع عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

مادة (44)

تدابير الوقاية

- 1 - تبين لوائح الرعاية الطبية النوعية ولوائح الأمن الصناعي والسلامة العمالية الإجراءات الواجب إتباعها والتدابير اللازم اتخاذها للوقاية من إصابات العمل ومن أمراض المهنة. وتتضمن اللوائح المذكورة إجراءات الكشف الدوري على العاملين بالصناعات والأعمال التي من شأنها تعريض العاملين بها للأمراض المهنية.
- 2 - وعلى جهات العمل والخدمة والعاملين بها من أي فئة كانوا أن يلتزموا بتعليمات الوقاية والكشف الدوري وأن ينفذوا تدابير السلامة والأمن المذكورة.

الفصل الثالث

في شأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة

وقوع إصابة عمل أو مرض

مادة (45)

إبلاغ جهة العمل بالإصابة

على كل من المشترك والمشرف على العمل أو الخدمة ، أن يبلغ جهة العمل أو الخدمة فوراً بأي حادث يقع للمشارك ويكون سبباً في إصابته إصابة عمل وبالظروف التي وقع ذلك الحادث فيها.

مادة (46)

إبلاغ الضمان الاجتماعي بالإصابة

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بكل إصابة عمل تقع للمشاركين العاملين بها وذلك فور وقوعها ، مع بيان تاريخ الإصابة ومكانها وطبيعتها والظروف التي وقعت فيها ، ويكون الإبلاغ على النموذج المعد لذلك.

ويتضمن الإبلاغ أسم المشترك ورقم تسجيله الضماني وأسم جهة العمل أو الخدمة وعنوانها ورقم تسجيلها الضماني.

مادة (47)

كيفية الإبلاغ

يكون إبلاغ جهة العمل أو الخدمة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة من أصل وثلاث صور ويودع الأصل بملف المشترك في اللجنة الشعبية المذكورة. وتسلم الصورة الأولى للمصاب - أو لمن يرافقه عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاجه- وذلك مع عدم الإخلال بوجوب إسعاف المصاب وعلاجه فور إصابته في جميع الأحوال.

وترسل الصورة الثانية إلى القسم المختص بالتحقيق الإداري في جهة العمل أو الخدمة أو إلى مركز الشرطة وذلك بحسب الأحوال.

وتحتفظ جهة العمل أو الخدمة بالصورة الثالثة في ملف خاص للإصابات. تقدم هذه الصورة -للإطلاع- إلى مفتشي الضمان الاجتماعي أو على غيرهم ممن يكون لهم حق الاطلاع أو التفتيش.

مادة (48)

حوادث الطرق العامة

- 1 - إذا نشأت الإصابة عن حادث من حوادث الطرق العامة فعلى المشترك (المصاب) أن يبلغ به مركز الشرطة عندما تسمح حالته بذلك.
- 2 - وتحرر الشرطة محضرا أو مذكرة بالحادث ، وعليها أن ترسل صورة من هذا المحضر أو هذه المذكرة إلى جهة العمل أو الخدمة.

مادة (49)

إبلاغ المشترك الضمان الاجتماعي

- في حالة امتناع جهة العمل أو الخدمة عن إخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة عن الإصابة أو تراخيها في ذلك، يتولى المشترك (المصاب) أو من ينيبه إخطار اللجنة الشعبية المذكورة بالإصابة فور حدوثها ويوافيها باسمه وعنوانه ورقم تسجيله الضماني وبيان عن ظروف الحادث وتاريخه ومكانه ونوع الإصابة ورقم وتاريخ محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث. وعلى اللجنة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة.

مادة (50)

العامل لحساب نفسه

- 1 - إذا وقع الحادث للمشارك العامل لحساب نفسه وأدى إلى إصابته إصابة عمل فعليه أن يبلغ - هو أو من ينيبه - اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بالحادث فور وقوعه.
- 2 - ويكون إخطاره لها وفقا لأحكام الإبلاغ من جانب جهات العمل أو الخدمة المقررة بالمادتين (46 و 47) من هذه اللائحة بحيث يكون الإخطار متضمنا أسم المشارك المصاب ورقم تسجيله الضماني وعنوانه مع بيان مكان الإصابة وتاريخ وقوعها وطبيعتها والظروف التي وقعت فيها.

مادة (51)

إسعاف المصاب ونقله

- 1 -تقدم للمصابين الإسعافات اللازمة - فور حدوث الإصابة - وذلك في المصانع وفي غيرها من مواقع العمل والإنتاج.
- 2 -وتتولى جهة العمل أو الخدمة - بعد - الإسعاف - نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتها لعلاجها في المركز الضماني أو أي مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية.
- 3 -وعلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتها للعلاج في المستشفى العام أو المركزي أو المتخصص وذلك كلما اقتضت ضرورات العلاج ذلك.
- 4 -ولا يتحمل المصاب أية مصروفات مقابل النقل أو الإسعاف أو العلاج.

مادة (52)

إبلاغ الشرطة

- على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ الشرطة عن الحادث الذي أدى إلى إصابة العمل وذلك في الحالتين الآتيتين:
- أ - كلما وجدت شبهة ارتكاب جنائية أو جنحة من أي نوع كانت صاحبت الحادث أو اقترنت به أو نشأت عنها الإصابة.
 - ب - في حالات الإصابات الناشئة عن حوادث الطريق.

مادة (53)

التحقيق الإداري

- 1 -على جهة العمل أو الخدمة أن تجرى في جميع الأحوال التحقيقات الإدارية اللازمة للتثبت من ظروف الحادث وطبيعته وتاريخه ومكانه ومدى جدية الواقعة وأسبابها ونتائجها ونوع الإصابة المترتبة عليها ومداهما. وتستدل عليها بأقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى وتتحرى مدى إتباع قواعد وتعليمات الوقاية والأمن والسلامة العمالية وما إذا كانت تتوافر في الواقعة الشروط اللازمة لاعتبارها إصابة عمل والمبينة في المادة (38) وما بعدها من هذه اللائحة.

2 - ويستعين المكلف بالتحقيق الإداري في جهة العمل أو الخدمة بمحاضر جمع الاستدلالات والمذكرات التي تكون قد حررتها الشرطة بشأن الحادث وبأية تحقيقات أخرى.

مادة (54)

صور محاضر التحقيق

- 1 - تسلم الشرطة إلى جهة العمل أو الخدمة صوراً من محاضر جمع الاستدلالات التي أجرتها فيما يتعلق بالحوادث المشار إليها بالمادة (52) من هذه اللائحة مع بيان الإجراءات التي اتخذت بشأنها.
- 2 - وعلى جهات العمل والخدمة أن ترسل إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة صوراً من محاضر جمع الاستدلالات المذكورة وصوراً من محاضر ومذكرات التحقيقات الإدارية التي أجرتها هذه الجهة ونتيجتها وتودع هذه المحاضر والمذكرات في ملف المشترك المصاب باللجنة الشعبية المذكورة.
- 3 - ولا يجوز إقفال التحقيقات الإدارية أو تقرير أي منفعة نقدية للمصاب في الحالات المشار إليها بالمادة (52) إلا بعد ورود محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث ونتيجة الإجراءات المتخذة.

مادة (55)

استكمال التحقيق

في حالة عدم استيفاء التحقيقات من جانب جهة العمل أو الخدمة يجوز للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة أن تستكمل التحقيق بمعرفة مفتشيها أو أن تطلب إلى الجهة التي أجرتها استكمالها على أن تحدد لها النقطة أو النقاط التي يتعين استيفاء التحقيق بشأنها.

مادة (56)

العلاج في جميع الأحوال

- 1 - تقدم للمصاب في جميع الأحوال خدمات العلاج من إصابة العمل ولو كانت الإصابة لا تمنعه من مباشرة عمله.
- 2 - ويستمر العلاج ولو تبين فيما بعد أن الحادث لا تتوافر فيه شروط إصابة العمل.

3 -ولا يحول انتهاء عمل المصاب أو خدمته - لأي سبب كان - دون استمرار علاجه من إصابته ومن آثار هذه الإصابة.

مادة (57)

إتباع تعليمات العلاج

على المشترك المصاب أن يتبع في جميع الأحوال تعليمات العلاج وإلا جاز أن يحرم من بعض المنافع المترتبة على الإصابة تبعاً لتأثير إهمال العلاج على نسبة العجز.

مادة (58)

الإخطار بانتهاء العلاج

على المركز الضماني - أو مركز العلاج أو المستشفى - الذي تم فيه العلاج أن يخطر المشترك وجهة العمل أو الخدمة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بانتهاء العلاج من الإصابة ، وبما تخلف عنها من آثار وبجالة المصاب بعد العلاج ، والتاريخ المحدد لعودته إلى العمل أو الخدمة. ويكون الإخطار على النموذج المعد لذلك. وتحفظ صورته بملف المشترك لدى اللجنة الشعبية المذكورة.

مادة (59)

عدم توافر شروط الإصابة

إذا ثبت من التحقيقات التي أجرتها اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي المختصة (مستعينة بمحاضر الشرطة وغيرها) أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه ، أو أن إصابته حدثت بسبب سوء سلوك جسيم أو مقصود من جانبه لم تترتب عليه الوفاة أو العجز الكلي المستديم ، فإن المشترك (المصاب) لا يستحق المنافع النقدية المقررة في القانون وفي هذه اللائحة لإصابات العمل.

مادة (60)

المساعدات للعاملين لأنفسهم

إذا كان المصاب من العاملين لحساب أنفسهم وثبت أن إصابته إصابة عمل،، وأنه فقد بسبب العجز الوقتي الناشئ عن هذه الإصابة كل أو بعض دخله ، فإن قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة يؤدي إليه المنفعة النقدية المستحقة وفقا لحكام المادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي في حدود 70 % من الدخل المفترض ولمدة سنة واحدة.

مادة (61)

أمراض المهن

تأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل.
وتسرى في شأن المصابين بمرض من أمراض المهن جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصابين بإصابات العمل ونقلهم وإسعافهم وعلاجهم وتقديم المنافع الضمانية لهم وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مرض المهنة.

مادة (62)

إسعاف المريض وتقديم الخدمات له

- 1 - إذا ظهرت على المشترك أعراض مرض من الأمراض المهنية المحددة بالجدول رقم (أ) المرافق أثناء مدة العمل أو الخدمة فعلى جهة العمل أو الخدمة التي يعمل فيها أو يخدم بها أن تبادر إلى إعطائه العلاج و الإسعاف السريع المناسب في المصنع أو في موقع العمل أو الإنتاج وذلك فور ظهور أعراض المرض.
- 2 - وعلى الجهة الذكورة أن تنقله - بوسائلها وعلى نفقتها - إلى المركز الضماني المختص أو إلى أقرب مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية وذلك طول المدة اللازمة للعلاج.
- 3 - ويتلقى المشترك ذات الخدمات والمنافع ولو كانت أعراض المرض قد ظهرت عليه بعد انتهاء خدمته أو عمله في جهة معينة متى كان ظهورها خلال المدة المشار إليها في المادة(42) من هذه اللائحة.

4 -تلتزم مراكز الضمان الاجتماعي وسائر مراكز العلاج في الجماهيرية بفحص المشتركين الذين يحالون إليها بسبب ظهور أعراض الإصابة بمرض من أمراض المهنة ، كما تلتزم بعلاجهم وتقديم جميع أوجه العناية الطبية اللازمة لهم.

مادة (63)

الإصابة خارج الجماهيرية

- 1 -إذا كان المشترك مقيما خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحكم وظيفته أو كان موفدا في مهمة - من أي نوع كانت - وأصيب بإصابة عمل أو بمرض مهنة، فتأخذ الإصابة أو المرض (متى توافرت شروطها وفقا لأحكام هذه اللائحة) حكم الإصابة (أو مرض المهنة) التي تحدث للمشارك في داخل الجماهيرية وذلك من حيث أحقية في العلاج والمنافع النقدية.
- 2 -وعلى المشترك (أو المستحقين عنه في حالة وفاته) التقدم بصورة من محضر تحقيق الحادث الذي أصيب فيه محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما إلى هذه اللغة ومصدقا عليه من المكتب الشعبي الليبي المختص في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة.

مادة (64)

وفاة المشارك بسبب الإصابة

إذا ثبت من التحقيقات أن إصابة العمل (أو مرض المهنة) قد ترتبت عليها وفاة المشارك المصاب ، فنتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية معاش إصابة العمل الذي كان يستحق له في هذه الحالة بافتراض أنه عجزا كليا مستديما وفقا لحكم المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي. وتصرف أنصبة من هذا المعاش إلى أفراد أسرته المستحقين عنه بمقتضى حكم المادة (21) من القانون المذكور وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

تقدير العجز في حالات إصابة العمل أو مرض المهنة

مادة (65)

عجز المصاب عجزا كلياً أو جزئياً

- 1 - إذا تبين من التحقيقات أن إصابة العمل (أو مرض المهنة) قد ترتب عليها عجز المشترك (المصاب أو المريض) عجزاً كلياً أو جزئياً فيضم الإخطار بانتهاء علاجه من الإصابة أو المرض إلى سائر أوراق ملفه وتقدم جميعاً إلى لجنة تقدير العجز المختصة التي يعرض عليها المشترك لتبين مدى ما تخلف من عجز بسبب الإصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز.
- 2 - وتتبع بهذا الشأن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية:

مادة (66)

تقدير العجز

- 1 - يقدر العجز الناشئ عن إصابة العمل أو المرض المهنة بدرجة فقد المشترك (المصاب أو المريض) القدرة على العمل، وبحسب نوع العمل أو الخدمة والجزء المصاب من الجسد.
- 2 - وتتولى اللجان الطبية المختصة تقدير ذلك العجز وتحديد نسبته.
- 3 - ويحدد تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وإجراءاتها وطريقة التظلم من قراراتها في لائحة تقدير العجز التي تصدر تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي.

مادة (67)

عناصر قرار اللجنة

يجب أن يتضمن قرار اللجنة الطبية:

- أ - وصف الحالة وتشخيصها وعناصر تقدير العجز ونسبته.
- ب - بيان مدى إمكان استعادة المشترك من إعادة التأهيل.
- ج - بيان ما إذا كانت حالة العجز قد استقرت والجراحة قد التأم.
- د - ما إذا كان من اللازم إعادة عرض المشترك على اللجنة بعد مدة معينة لإمكان تقدير العجز أو لتقرير استمراره.

مادة (68)

تاريخ العجز

- 1- على اللجنة الطبية أن تحدد في قرارها التاريخ الذي تقدر حصول العجز فيه وذلك سواء كان عجزا كلياً أو جزئياً.
- 2- فإذا تعذر عليها أن تحدد تاريخاً معيناً لحصول العجز فيكون تاريخ العجز هو اليوم الذي عرض فيه المصاب أو المريض على اللجنة.

مادة (69)

قرار اللجنة من عدة نسخ

يحرر قرار اللجنة الطبية بشأن تقدير العجز على النموذج المعد لذلك من أربع نسخ تسلم إحداها إلى المشترك (المصاب) وترسل الثانية إلى جهة العمل أو الخدمة والثالثة إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة وتحفظ النسخة الرابعة لدى اللجنة الطبية.

مادة (70)

إعادة الفحص

- 1- تبين لائحة تقدير العجز حالات وإجراءات ومواعيد إعادة فحص صاحب المعاش للتحقق من مدى استمرار العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة ومن استقرار نسبة ذلك العجز.
- 2- ويراعى في جميع الأحوال الاعتداد بما يلي فيما يتعلق بإعادة الفحص المذكور وأثره على المعاش المستحق أو غيره من المنافع النقدية المستحقة:
 - أ- تحسن الحالة بسبب العلاج أو إعادة التأهيل.
 - ب- الانتكاسات أو المضاعفات أو الإصابات الجديدة.
- 3- وتتبع في شأن إعادة الفحص أحكام الفصل السادس من هذا الباب.

الفصل الخامس

المعاشات والمنافع النقدية الأخرى التي تستحق

بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة

مادة (71)

استحقاق المنافع النقدية

- 1 - يستحق معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة متى بلغت نسبة العجز ستين في المائة أو أكثر وانتهى العمل أو الخدمة بسببها أو نشأت عن الإصابة أو المرض المذكور الوفاة.
- 2 - فإذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة أو مرض المهنة ثلاثين في المائة أو أكثر دون أن تبلغ ستين في المائة فيستحق المشترك معاشاً جزئياً.
- 3 - وإذا بلغت درجة العجز 5% أو أكثر ولم تبلغ ثلاثين في المائة فيستحق المشترك إعانة مقطوعة.
- 4 - ولا يستحق المشترك أي منفعة إذا قلت درجة العجز عن 5%.

مادة (72)

طلب التسوية

أ - يقدم المشترك إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة طلباً لتسوية المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى المستحقة له بسبب العجز الناشئ عن إصابة العمل (أو مرض المهنة)، ويرفق بطلبه الأوراق الآتية:

- 1 - صورة من قرار اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائياً.
- 2 - صورة من الإخطار بانتهاء العلاج.
- 3 - صورة من محضر التحقيق الإداري أو محضر جمع الاستدلالات الذي أجرته الشرطة بشأن الحادث.
- 4 - شهادة الدفع خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.
- 5 - شهادة بمدة الخدمة أو العمل.
- 6 - شهادة بشأن الوضع العائلي أو كتيب العائلة.
- 7 - قرار انتهاء العمل أو الخدمة وذلك في حالات العجز الكلي.

فإذا كان المشترك عاملاً لحساب نفسه فيقدم عوضاً عن ذلك إقراراً بانتهاء عمله.

ب - ويعطى المشترك إيصالاً يفيد تسلم الطلب والأوراق المرافقة له.

مادة (73)

الإحالة إلى قسم التسجيل والاشتراكات

- 1 - يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة. وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ومرتبته أو أجره أو دخله المحسوب وفقاً لأحكام لائحة الاشتراكات، في خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز - إن كان كلياً - ومحاضر التحقيق الإداري وغيره من التحقيقات التي أجريت بشأن الحادث سواء تمت من جانب مفتش الضمان الاجتماعي أو من جانب جهة العمل أو الخدمة عقب وقوع الحادث أو حصول المرض.
- 2 - ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش التحقق من أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية.
- 3 - ترسل المذكرة منتهية برأي القسم المذكور إلى قسم المنافع النقدية لتسوية المنفعة النقدية التي تستحق للمشارك وفقاً للقانون ولأحكام هذه اللائحة.

مادة (74)

تسوية معاش العجز الكلي

بعد التحقق من أن العجز الذي لحق بالمشارك هو عجز كلي، وأنه نشأ عن إصابة عمل أو مرض مهنة، وأنه انتهت بسببه خدمته أو عمله تجرى تسوية معاش العجز الكلي له على النحو الآتي:

أ - تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشارك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام (81) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

ب - يحسب متوسط مرتبه الفعلي إذا كان موظفاً أو أجره الفعلي إذا كان عاملاً أو دخله المفترض إذا كان شريكاً - وذلك في ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي.

ج- يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن خدمته أو عمله قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وذلك وفقا لحكم المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام المواد من (21) إلى (26) من هذه اللائحة، وذلك بضرب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السلف ذكره في (2 ½ %) في عدد سنوات الخدمة أو العمل من العشرين سنة الأولى من مدة خدمته أو عمله. ثم يضرب المتوسط المذكور في (2 %) في عدد سنوات الخدمة أو العمل التالية للعشرين سنة. ويجمع حاصل ضرب العمليتين ليكون الناتج هو المعاش الكامل المحسوب وفقا لحكم المادة (14) من القانون.

د يحسب الحد الأدنى لمعاش العجز الكلي ويراعى ألا يقل المعاش عنه ويحسب الحد الأقصى للمعاش ويراعى ألا يزيد المعاش عليه وذلك على ما تبينه المواد التالية.

مادة (75)

الحد الأدنى للمعاش

- 1 - يحسب الحد الأدنى للمعاش الذي يستحق بسبب العجز الكلي الناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة ويقدر هذا الحد بجمع العنصرين الآتيين:
أ - قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي لمن يستحقون معاشا أساسيا (وهي حاليا أربعون دينارا شهريا) ، وإذا زادت هذه القيمة إلى أكثر من أربعين دينارا فيكون الاعتداد - في حساب الحد الأدنى - بقيمة المعاش الأساسي السارية المفعول وقت التسوية أيا كانت.
ب - نصف آخر مرتب فعلي أو أجر فعلي أو دخل مفترض مما استحققت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقده القدرة على الكسب بسبب الإصابة أو المرض.
- 2 - فإذا تبين أن المعاش الناتج عن التسوية يقل عن ذلك فترفع قيمته إلى هذا الحد الأدنى.

مادة (76)

الحد الأقصى للمعاش

- 1 -يراعى ألا يزيد المعاش الذي يستحق بسبب العجز الكلي الناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة بأي حال من الأحوال على 100 % من قيمة آخر مرتب فعلي أو أجر فعلي أو دخل مفترض استحققت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقده القدرة على الكسب بسبب الإصابة أو مرض المهنة.
- 2 -إذا تبين أن المعاش الناتج من التسوية يزيد على ذلك فتخفض قيمته على هذا الحد الأقصى.

مادة (77)

بداية استحقاق معاش العجز الكلي

- يستحق معاش العجز الكلي ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن إصابة عمل (أو مرض مهنة) مما أعجزه عجزا كلياً عن الكسب.

مادة (78)

معاش العجز الجزئي

- 1 -إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة ثلاثين في المائة أو زادت على ذلك دون أن تبلغ ستين في المائة فيستحق للمشارك معاش جزئي يقدر بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل.
- 2 -ولتسوية معاش العجز الجزئي المذكور تتبع الخطوات اللازمة لتسوية المعاش الكامل بافتراض أن المشترك يستحق معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من (74) على (76) من هذه اللائحة)، ثم يضرب المعاش الكامل الافتراضي المذكور في نسبة العجز الجزئي لتكون النتيجة هي المعاش الجزئي المستحق.

مادة (79)

بداية استحقاق معاش العجز الجزئي

1 - يكون استحقاق معاش العجز الجزئي المذكور ابتداء من التاريخ المحدد وفقا لحكم المادة (68) لبداية عجز المشترك عجزا جزئيا عن الكسب بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة.

2 - ويراعى في شأن تحديد بداية استحقاق المعاش المذكور انتهاء الأمد الذي استحق المشترك خلاله المنافع قصيرة الأمد وفقا للمادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي بحيث لا يجمع المشترك عن فترة واحدة بين المنفعة قصيرة الأمد وبين معاش العجز الجزئي عن إصابة العمل أو مرض المهنة.

مادة (80)

جواز الجمع

يجوز للمشارك أن يجمع بين معاش العجز الجزئي لإصابة العمل أو مرض المهنة وبين أي مرتب أو أجر أو دخل يكون مستحقا له عن عمله أو خدمته لدى أية جهة كانت..

مادة (81)

نهاية استحقاق المعاش الجزئي

ينتهي استحقاق المشترك المعاش الجزئي لإصابة العمل بأي سبب من الأسباب الآتية:

أ - زوال العجز الجزئي تماما أو ثبوت أن نسبته قد انخفضت عند إعادة الفحص بحيث أصبحت نسبة العجز أقل من 30%.

ب - استحقاق المشترك معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة لذلك قانونا.

ج - استحقاق المشترك معاش العجز الكلي عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب عجز كلي ناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة أو ناشئ عن حادث أو مرض غير ذلك.

د - وفاة المشترك.

وفي جميع الحالات (ب، ج، د) ، لا يدخل معاش إصابة العمل الجزئي في تسوية الشيخوخة أو معاش العجز الكلي للمشارك كما لا يدخل في تسوية معاشات أفراد الأسرة المستحقين عنه في حالة وفاته.

مادة (82)

تسوية الإعانة المقطوعة

- 1- إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة 5% أو أكثر دون أن تصل إلى 30% فإن المشارك يستحق إعانة مقطوعة تقدر بنسبة درجة العجز إلى قيمة معاش سنة كاملة.
- 2- ولتحديد مقدار هذه الإعانة المقطوعة يسوى للمشارك معاش كامل بافتراض أنه عجز عجزاً كلياً بسبب إصابة عمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من (74) إلى (76) من هذه اللائحة) وتستخرج قيمة المعاش الافتراضي الكامل عن سنة كاملة ثم تضرب هذه القيمة في نسبة العجز الجزئي ويكون الناتج هو الإعانة المقطوعة التي يستحقها المشارك.
- 3- وتصرف هذه الإعانة له دفعة واحدة من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بإحدى طرق الصرف المبينة بالمادة (158) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

إعادة الفحص وأثرها على المعاشات

وغيرها من المنافع المستحقة

مادة (83)

التزام المشارك بالتقدم لإعادة الفحص

- 1- على كل مشترك استحق معاش عجز كلي أو جزئي بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة، أن يتقدم بعد تسوية المعاش له إلى اللجنة الطبية المختصة لإعادة الفحص بصفة دورية وفي المواعيد التي تعينها لائحة تقدير العجز أو التي يحددها له قرار اللجنة الطبية المختصة، وذلك للتحقيق من استمرار العجز ومما إذا كان قد طرأ تحسن على حالته أو انتكاسات أو مضاعفات.

2 - وعلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة أن يخطر صاحب المعاش بالميعاد المحدد لإعادة فحصه قبل ذلك الميعاد بشهر على الأقل.

مادة (84)

تعديل نسبة العجز لصاحب المعاش

- إذا أسفرت إعادة الفحص الطبي عن تعديل نسبة العجز السابق تقديره لصاحب المعاش وصدر قرار اللجنة الطبية النهائي في هذا الشأن أو أصبح ذلك القرار، بعد التظلم أو الطعن نهائياً . فتنبع القواعد الآتية:
- أ - إذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئي ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزاً كلياً انتهت معه خدمته أو عمله فإنه يستحق معاش العجز الكلي وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته أو عمله بسبب ذلك العجز الكلي.
- ب - فإذا قدر العجز الجزئي نتيجة لإعادة الفحص بنسبة أقل أو أكثر لا تقل عن (30 %) ثلاثين في المائة ولا تبلغ (60 %) ستين في المائة فيعدل معاش العجز الجزئي وفقاً للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ القرار النهائي بتعديل نسبة العجز.
- ج- وإذا كان المصاب صاحب معاش عجز كلي ثم عدلت نسبة عجزه بسبب تحسن الحالة بحيث أصبح عجزه بسبب تحسن الحالة بحيث أصبح عجزاً جزئياً تبلغ نسبته (30%) ثلاثين في المائة أو أكثر ولا تصل إلى (60%) ستين في المائة فتعدل التسوية ويستحق معاش العجز الجزئي وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادي التالي للقرار النهائي الخاص بثبوت العجز الجزئي المذكور.
- د- وفي جميع الحالات المنصوص عليها بهذه المادة لا يلحق بالمعاش أي تعديل بالزيادة أو النقص فيما يتعلق بالمدة السابقة على التاريخ المحدد لتعديل التسوية.

مادة (85)

تعديل نسبة العجز إلى أقل من (30% ثلاثين في المائة)

إذا كان المصاب قد استحق بسبب الإصابة أو مرض المهنة معاشا ثم أسفرت إعادة الفحص عن تعديل نسبة العجز بحيث قدر العجز بصفة نهائية - بدرجة تقل عن (30% ثلاثين في المائة) ولا تقل عن (5% خمسة في المائة) فإن المصاب يستحق إعانة مقطوعة تقدر وفقا لأحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة. وتسوى له هذه الإعانة على أساس نسبة العجز الأخيرة، وتخصم منها أقساط المعاش الشهرية التي سبق أن صرفت له، على أنه إذا كانت هذه الأقساط يزيد مجموعها على قيمة الإعانة المستحقة فلا يسترد منه الفرق.

مادة (86)

تخلف المصاب عن إعادة الفحص

- 1- إذا لم يتقدم صاحب معاش العجز للجنة الطبية المختصة في الميعاد المحدد بمقتضى حكم المادة (83) من هذه اللائحة فنتبّه عليه اللجنة وتحدد له ميعادا آخر مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر لإعادة الفحص سيحرم من صرف معاشه.
- 2- وإذا لم يحضر صاحب معاش العجز رغم ذلك ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة الطبية المختصة فيحرم (بصفة مؤقتة) من صرف معاشه وذلك اعتبارا من أول الشهر الميلادي التالي لآخر ميعاد حدته له اللجنة ولم يحضر ويخطر قسم المنافع النقدية صاحب المعاش فورا بوقف الصرف وسببه.
- 3- ويستمر الحرمان من الصرف إلى أن يتقدم صاحب المعاش لإعادة الفحص.
- 4- وإذا تقدم صاحب المعاش بعد ذلك إلى اللجنة الطبية فإن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة تتجاوز عن تخلفه عن إعادة الفحص في الميعاد السابق تحديده متى قدم أسبابا مقبولة لتأخيره عن التقدم للفحص.
- 5- وإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أو زيادتها عليها فإن النسبة الجديدة تعتبر هي الأساس للتسوية اعتبارا من التاريخ الذي كان محددًا لإعادة الفحص الطبي أما إذا تبين من إعادة الفحص أن

درجة العجز مستقرة فيستمر صرف المعاش له وتصرف له في الحالتين المعاشات التي كان قد حرم مؤقتاً من صرفها.

مادة (87)

إعادة الفحص بناء على طلب المصاب

يجوز للمصاب - في حالة حصول انتكاسات أو مضاعفات أو إصابة عمل جديدة أثرت في حالته السابقة أن يطلب تحديد ميعاد لإعادة الفحص ويبين أسباب ذلك وفي هذه الحالة يعرض على الطبيب الأخصائي عضو اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز فإذا اقتنع هذا الطبيب بجدية الأسباب المذكورة فيحدد له ميعادا لإعادة الفحص بمعرفة هذه اللجنة ويخطره به. فإذا ثبت للجنة أن تغييراً قد طرأ على حالته فتعيد تقدير درجة العجز ويعدل قسم المنافع النقدية في هذه الحالة التسوية على الأسس المذكورة بالمواد السابقة تبعاً لما يكون قد طرأ على درجة العجز من زيادة وذلك وفقاً لأحكام القانون وأحكام المادة التالية.

مادة (88)

تعديل التسوية

- في الحالات المذكورة بالمادة (87) السابقة تتبع القواعد الآتية:-
- 1- إذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئي ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزاً كلياً انتهت معه خدمته أو عمله أو عجزاً جزئياً بدرجة أكبر مما كان، فتعدل التسوية وفقاً لحكم المادة (84) من هذه اللائحة.
 - 2- فإذا لم يكن المصاب قد استحق أي منفعة بسبب قلة درجة العجز عن (5% خمسة في المائة) ثم عدلت نسبة العجز عند إعادة الفحص بحيث أصبحت (5% خمسة في المائة) أو أكثر بما لا يصل إلى (30% ثلاثين في المائة) فيستحق المصاب إعانة مقطوعة حسب درجة العجز الجديدة.
 - 3- وإذا كان قد استحق إعانة مقطوعة ثم زادت نسبة العجز دون أن تبلغ (30% ثلاثين في المائة) فتزداد له الإعانة المقطوعة بما يتفق مع النسبة الجديدة.
 - 4- وإذا كان المصاب قد استحق إعانة مقطوعة ثم أسفرت إعادة الفحص في الحالات المذكور بالمادة (87) عن تعديل نسبة العجز بحيث أصبحت مستقرة

بدرجة (30% ثلاثين في المائة) أو أكثر وأصبح قرار اللجنة الطبية في هذا الشأن نهائياً، فإنه يسوى له معاش العجز الجزئي أو معاش العجز الكلي بحسب الأحوال، ويكون استحقاقه لذلك المعاش اعتباراً من التاريخ المشار إليه بالمادة (84) وفي هذه الحالة يقدر له عن المدة السابقة على قرار إعادة الفحص المذكور معاش افتراضي يحسب له بافتراض أنه كان يستحق منذ البداية معاشاً جزئياً على أساس درجة العجز المقدرة له في المرة الأولى. وإذا كانت الإعانة المقطوعة التي صرفت له تزيد على مجموع المعاشات الجزئية الافتراضية التي كان يمكن أن يستحقها خلال المدة السابقة على تعديل التسوية (نتيجة لإعادة الفحص) فيسترد منه الفرق بطريق الخصم من المعاش الذي يستحق له. وذلك في حدود الربع ومع مراعاة سائر أحكام المادة (42/ج) من قانون الضمان الاجتماعي.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (89)

الحاجة إلى خدمة شخص آخر:

- 1- إذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز فإن معاشه يزداد بنسبة لا تتجاوز 25% وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها.
- 2- وتقدر اللجنة الطبية المختصة الخدمة المذكورة ونوعها ومدى الحاجة إليها ونسبة الزيادة التي تقترحها في المعاش بما يتناسب مع هذه الخدمة.
- 3- ويصدر بشأن الزيادة في الحالات المذكورة قرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة.
- 4- ويشترط لاستحقاق الزيادة ألا يكون صاحب المعاش من المعاقين الذين استحقوا منفعة الخدمة المنزلية المعانة بمقتضى قانون المعاقين رقم (3) لسنة 1981 م.

مادة (90)

المسئولة في حالات إصابة العمل:

- 1 -بالإضافة إلى المنافع النقدية المقررة بقانون الضمان الاجتماعي وبهذه اللائحة يكون للمشارك المصاب بإصابة عمل أو مرض مهنة (أو لورثته في حالة وفاته)المطالبة بتعويض عن إصابته أو مرضه، من المسئول عن هذه الإصابة أو المرض (إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة، ومن جهة العمل أو الخدمة) إذا ثبت أن الإصابة (أو مرض المهنة) قد حدثت بسبب مخالفة هذه الجهة لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة أو بسبب تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية.
- 2 -ولا يخل ما تقدم بمسئولية جهة العمل أو الخدمة أمام صندوق الضمان الاجتماعي عن إصابات العمل وأمراض المهنة التي تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح أو أنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ احتياطات الأمن الصناعي والسلامة العمالية وذلك وفقا للمادة (26) من قانون الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث

معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل

مادة (91)

العجز الكلي:

تسرى أحكام هذا الباب بشأن العجز الكلي المستديم الذي يصيب المشترك (سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العمال أو العاملين لحساب أنفسهم) ويعوقه من أن يؤدي بمقابل أي عمل أو خدمة.. وذلك دون أن يكون العجز ناشئا عن إصابة عمل أو مرض مهنة.

وتشترط لاعتبار العجز كذلك الشروط الآتية:

أ - أن يكون العجز ناشئا عن حالة من الحالات الآتي بيانها:

- 1 -الإصابات أو الحوادث العادية التي لا ترجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة.

2 -اعتلال الصحة العامة وسائر الأمراض العادية التي لا يكون سببها إصابات عمل ولا تعتبر أمراضا مهنية.

3 -الأمراض المستديمة وهي الأمراض المزمنة أو المستعصية التي تحتاج عادة وبحكم طبيعتها ونوعها إلى علاج لمدة طويلة تبلغ سنة أو أكثر من سنة.

وتحدد هذه الأمراض وشروط اعتبارها كذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة.

ب -أن يثبت العجز الكلي المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة ولائحة تقدير العجز.

ج -أن تكون نسبة العجز حسب تقدير اللجنة المذكورة 60 % أو أكثر.

مادة (92)

السريان من حيث الزمان:

- 1 -تسرى أحكام هذا الباب على حالات العجز الكلي التي تنطبق عليها أحكام المادة السابقة وذلك إذا حصل العجز المذكور يوم أول يونيه سنة 1981م أو بعده ولو كان سببه حوادث أو أمراضا وقعت قبل ذلك التاريخ.
- 2 -وأما حالات العجز الكلي السابقة على يوم أول يونيه سنة 1981م (والناشئة عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة..) فلا تنطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذا الباب وإنما تسرى عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان المصاب بالعجز الكلي من الموظفين الذين كانت تنطبق عليهم قبل 1/6/1981م قانون التقاعد المذكور، فإذا كان المصاب من الشركاء أو العمال الذين كان يسرى عليهم قبل التاريخ المذكور قانون التأمين الاجتماعي.. فتسرى على حالة العجز الكلي السابقة أحكام قانون التأمين الاجتماعي..

مادة (93)

ضوابط العجز:

- 1 - يقدر العجز غير الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك القدرة عن الكسب من العمل أو الخدمة.. وبحسب نوع العمل أو الخدمة والجزء المصاب من الجسد..
- 2 - وتتولى اللجان الطبية المختصة التحقق من ذلك العجز وتقدير نسبته..
- 3 - ويبين تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وإجراءات عملها وأحكام التظلم من قراراتها أو الطعن فيها.. في لائحة تقدير العجز.

مادة (94)

تقدير العجز:

- تسرى بشأن تقدير العجز الكلي لغير إصابة العمل أحكام المواد من (65 إلى 70) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة العجز الكلي لغير إصابة العمل ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب..

مادة (95)

شروط استحقاق المعاش:

- 1 - إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة - أقل من 60% - فلا تستحق للمشارك المصاب بذلك العجز منفعة نقدية..
- 2 - أما إذا قدر العجز المذكور بنسبة (60%) أو أكثر وثبت أن عمل المشارك المصاب أو خدمته انتهت بسبب ذلك العجز الكلي فيستحق له معاش العجز الكلي بمقتضى حكم المادة (18) من قانون الضمان الاجتماعي ويسوى ذلك المعاش وفقا لأحكام المواد التالية..
- 3 - على أن تسرى بشأن المشاركين غير المواطنين أحكام الفقرتين (2، 3) من المادة (16) من هذه اللائحة ، فلا يستحق لهم معاش العجز الكلي.. لغير إصابة العمل إلا بعد استيفاء شرط المدة المقررة بالفقرتين المذكورتين.. وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يقتصر استحقاق المشارك على إعانة إجمالية تنطبق بشأنها أحكام المواد من (28، 33) من هذه اللائحة..

مادة (96)

طلب التسوية ومرفقاته:

- أ -يقدم المشترك المصاب بالعجز الكلي طلب التسوية إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ويرفق به:
- 1 -شهادة بمدد الخدمة أو العمل.
 - 2 -قرار انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي (فإذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فيقدم إقرارا بانتهاء عمله..).
 - 3 -شهادة الدفع الأخير بشأن مرتبه أو أجره أو دخله خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عمله أو خدمته..
 - 4 -صورة من قرار اللجنة الطبية المختصة.. بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائيا..
 - 5 -شهادة بشأن الوضع العائلي للمشارك أو كتيب العائلة..
- ب -ويعطى المشترك إيصالا يفيد تلقي الطلب والمستندات المرافقة له..

مادة (97)

التحقيق من بيانات الطلب وعناصر التسوية:

- 1 -يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة للتحقق من بياناته على النحو المشار إليه بالمادة (20) من هذه اللائحة.. وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشارك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له، ومرتبته أو أجره أو دخله المحسوب وفقا لأحكام لائحة الاشتراكات خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز الكلي.
- 2 -ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات أية بيانات لم يقدم المشارك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية..
- 3 -وتحال هذه المذكرة على قسم المنافع النقدية كما يحال إلى القسم المذكور قرار لجنة تقدير العجز.

مادة (98)

تسوية معاش العجز الكلي:

بعد التحقق من أن العجز الذي لحق بالمشارك هو عجز كلي لم ينشأ عن إصابة عمل أو مرض مهنة وأن خدمة المشارك أو عمله قد انتهت بسبب ذلك العجز الكلي يجري قسم المنافع النقدية تسوية المعاش للمشارك على النحو الآتي:

أ - تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشارك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المواد (81) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش..

ب - يحسب متوسط مرتبه الفعلي إذا كان موظفاً أو أجره الفعلي إذا كان عاملاً.. أو دخله المفترض إذا كان شريكاً أو عاملاً لحساب نفسه وذلك في ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء خدمة المشارك أو عمله بسبب العجز الكلي..

ج - يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن عمله أو خدمته قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل.. وتجرى هذه التسوية وفقاً لأحكام المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي.. وأحكام المواد من 21 إلى 26 من هذه اللائحة..

ويكون الناتج هو (المعاش الكامل) المحسوب وفقاً لأحكام المادة (14) السالف ذكرها..

د - يضرب المعاش (المعاش الكامل) المذكور في (50%)..

هـ - يحسب مقدار ($\frac{1}{2}$ %) من متوسط مرتب المشارك أو أجره أو دخله المشار إليه في البند (ب) من هذه المادة.. ويضرب الناتج في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك إذا كان عشرين سنة أو أقل.. فإذا زادت مدة العمل أو الخدمة المحسوبة للمشارك عن عشرين سنة فيحسب ($\frac{1}{2}$ %) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل المذكور مضروباً في عشرين سنة ثم يحسب (2%) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره ويضرب الناتج في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التي تجاوزت العشرين سنة الأولى من مدة الخدمة أو العمل المحسوبة..

و - يجمع الناتج من العمليات المذكورة في البنود السابقة بالنسبة إلى حالة المشترك الذي انتهت خدمته أو عمله بسبب العجز الكلي.. ويكون حاصل الجمع هو معاش العجز الكلي الذي يستحق له..
ز - ويراعى ألا يقل هذا المعاش عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المشار إليهما بالمادة (18) من قانون الضمان الاجتماعي وذلك على الوجه المبين بالمادتين التاليتين..

المادة (99)

الحد الأدنى للمعاش:

يحسب الحد الأدنى لمعاش المشترك المصاب بالعجز الكلي وذلك على النحو المقرر بالمادة (75) من هذه اللائحة.. فإذا تبين أن المعاش الناتج وفقاً للبند (و) من المادة السابقة - وهو ناتج التسوية - يقل عن الحد الأدنى فترتفع قيمة المعاش المستحق إلى الحد الأدنى المذكور..

المادة (100)

الحد الأقصى للمعاش

1 - يراعى أن لا يزيد المعاش الذي يستحق بسبب العجز الكلي الناتج عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة بأي حال من الأحوال على (80%) من آخر مرتب فعلي أو أجر فعلي أو دخل مفترض مما استحققت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز المذكور..
2 - فإذا تبين أن المعاش الناتج عن التسوية يزيد على ذلك الحد الأقصى فتخفض قيمته إلى الحد الأقصى المذكور.

مادة (101)

بداية استحقاق المعاش

يستحق معاش العجز الكلي ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن عجز كلي لا يرجع سببه إلى إصابة عمل أو مرض مهنة.

مادة (102)

إعادة الفحص:

على صاحب معاش العجز الكلي الذي انتهت خدمته أو عمله لسبب لا يرجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة أن يتقدم إلى اللجنة الطبية المختصة لإعادة الفحص وذلك للتحقق من استمرار العجز.

وتسرى في هذا الشأن أحكام المادتين (83 و 86) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكام المادة (18) من قانون الضمان الاجتماعي ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب.. فإذا ثبت بصفة نهائية من إعادة الفحص أنه لم يعد عاجزا عجزا كلياً عن الكسب فيقطع عنه معاش العجز الكلي.

مادة (103)

الحاجة إلى خدمة شخص آخر:

إذا كان صاحب معاش العجز الكلي لغير إصابة عمل يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة العجز.. فيزداد معاشه بنسبة لا تتجاوز (25%) وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (89) من هذه اللائحة..

الباب الرابع

المعاشات والمنح للمستحقين عن المتوفى

الفصل الأول:

منحة الوفاة

مادة (104)

حالات استحقاقها:

تستحق منحة الوفاة في الحالتين الآتيتين:-

الأولى: وفاة المشترك سواء كان شريكا منتجا ، أو موظفا ، أو عاملا ، أو عاملا لحساب نفسه..

الثانية: وفاة صاحب المعاش.. وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي أو جزئي لإصابة عمل أو معاش عجز كلي لغير إصابة العمل أو أحد معاشات المستحقين أو معاشا أساسيا.

مادة (105)

مناطق استحقاقها:

تستحق منحة الوفاة بالتطبيق لحكم المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي..إذا حصلت الوفاة يوم 1981/6/1 م أو بعد ذلك اليوم..
أما إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل التاريخ المذكور وكان المتوفى من الموظفين المنتفعين بقانون التقاعد أو من أصحاب المعاشات التقاعدية التي قررت وفقا لذلك القانون، فيطبق حكم المادتين (47 و 48) من قانون التقاعد بشأن منحة الوفاة التي تستحق لأفراد أسرته المستحقين عنه..

مادة (106)

من تستحق لهم:

تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى سواء كان مشتركا أو صاحب معاش- وهم المستحقون عنه الذين تحددهم أحكام الفصل الثاني من هذا الباب...

مادة (107)

مقدارها ومصدرها في حالة وفاة المشترك:

- 1- في حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله إلى المستحقين عنه المذكورين في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته..وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت خلاله الوفاة والشهرين التاليين له..
- 2- ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف منها للمشارك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك إذا كان المشترك قبل وفاته موظفا أو عاملا أو شريكا في الإنتاج..

مادة (108)

تحديد المرتب والأجر:

يقصد بالمرتب أو الأجر - فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة في حالة وفاة الموظف أو العامل - المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي كانت تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية على المشترك الموظف أو العامل والذي يسوى على أساسه المعاش الضماني له..

وهو يشمل ما كان يتقاضاه المشترك من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافا إليه ما كان يستحقه من علاوة الإسكان وعلاوة العائلة والعلاوات الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة وذلك على النحو الذي حددته لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها.

مادة (109)

تحديد الدخل:

يقصد بالدخل - فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة - الدخل المفترض الذي حسبت على أساسه الاشتراكات الضمانية والذي يسوى على أساسه المعاش وذلك إذا كان المتوفى من الشركاء في الإنتاج..

مادة (110)

العاملون لأنفسهم:

إذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فتصرف منحة الوفاة إلى المستحقين عنه من صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر هي الشهر الميلادي الذي حدثت فيه الوفاة والشهران التاليان له.. وتحسب قيمتها في كل شهر على أساس دخله الشهري المفترض التي كانت تؤدي على أساسه الاشتراكات الضمانية عن ذلك المشترك قبل وفاته.. وتقدر المنحة في هذه الحالة بواقع 60% من قيمة ذلك الدخل المفترض (لمدة ثلاثة أشهر) في حالة الوفاة العادية.. وبواقع 70% من قيمة الدخل المفترض المذكور (وللمدة ذاتها) في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة..

مادة (111)

المنحة حال وفاة صاحب المعاش:

1- في حالة وفاة صاحب المعاش الضماني - أيا كان - يستمر أداء معاشه إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته السالف ذكرهم في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته.. وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت فيه الوفاة.. والشهرين التاليين له.. ويكون أداء هذا المعاش من خزنة صندوق الضمان الاجتماعي التي كانت يصرف منها المعاش إليه قبل وفاته..

2- ويسري هذا الحكم بشأن معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز الكلي والعجز الجزئي بسبب إصابة العمل ومعاشات العجز الكلي لغير إصابة عمل، كما يسري بشأن معاشات المستحقين عن المتوفى والمعاشات الأساسية.

مادة (112)

الإثبات:

1 - تثبت وفاة المشترك أو صاحب المعاش بشهادة مستخرجة من سجل الأحوال المدنية.

2 - وتثبت صفة كل من المستحقين وشروط الاستحقاق وذلك بإقرار المستحق نفسه أو بإقرار من يتولى شؤونه إن كان قاصرا - على أن يؤيد ذلك الإقرار بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذي كان يقيم به المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته.

مادة (113)

المنحة منفعة إضافية:

تستحق منحة الوفاة بالإضافة إلى المعاشات التي تستحق لأفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى بمقتضى حكم المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الفصل التالي من هذا الباب.

مادة (114)

طلب الصرف:

- (1) يقدم طلب صرف المنحة على النموذج المعد لذلك.
- (2) ويتقدم بالطلب أفراد أسرة المشترك المستحقون عنه إلى جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف له منها حال حياته مرتبه أو أجره أو دخله.
- (3) فإذا كان المشترك عاملاً لحساب نفسه فيقدم الطلب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الكائن بدائرتها محل إقامة المتوفى.
- (4) وإذا كان المتوفى صاحب معاش فيقدم الطلب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المذكورة.

مادة (115)

التوكيل:

- (1) يجوز لأفراد المستحقين توكيل أحدهم في طلب المنحة نيابة عنهم وصرفها وتوزيعها عليهم حسب النصيب الذي يستحقه كل منهم، وتتبع في هذا الشأن أحكام التوكيل في صرف المنافع النقدية المبينة بالباب الخامس من هذه اللائحة.
- (2) ويصرف نصيب القصر من المستحقين عن المتوفى إلى من يتولى شؤونهم حسبما تثبته الشهادة الإدارية التي تصدر بهذا الشأن من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها محل إقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته.

مادة (116)

عدم جواز الاسترداد والحجز:

لا يجوز استرداد منحة الوفاة المستحقة أو الحجز عليها.

مادة (117)

الإعفاء من الضرائب:

تعفى المنحة من جميع الضرائب والرسوم وذلك تطبيقاً لحكم المادة (43) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني:

معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المضمون

مادة (118)

الحالات التي تستحق فيها:

تستحق المعاشات لأفراد أسرة المضمون في حالتين:

الأولى:

حالة انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة سواء كان هذا المشترك قبل وفاته شريكا في الإنتاج أو موظفا أو عاملا لحساب نفسه.

الثانية:

حالة وفاة شخص كان يستحق قبل وفاته معاشا من معاشات الشيخوخة، أو معاشات العجز الكلي لإصابة العمل أو مرض المهنة- أو معاشات العجز الكلي الذي لا يرجع إلى إصابة عمل أو مرض المهنة فإذا كان المتوفى يستحق معاش عجز جزئي لإصابة عمل فلا يدخل هذا المعاش في حساب معاشات المستحقين عنه.

مادة (119)

مناطق استحقاقها (سريان الأحكام الجديدة من حيث الزمان)

(1) تستحق هذه المعاشات لأفراد الأسرة المذكورين بمقتضى حكم المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذا الفصل وذلك إذا حدثت وفاة المشترك أو صاحب المعاش يوم 1981/6/1م أو بعده.

(2) أما إذا كانت الوفاة قبل ذلك التاريخ فتطبق في شأن استحقاق المعاشات للمستحقين عن المتوفى (من الأراامل والأيتام وغيرهم) أحكام قانون التقاعد إذا كان المتوفى من الموظفين الذين تسري عليهم أحكام ذلك القانون، أو أحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كان المتوفى من العمال المؤمن عليهم الذين تسري عليهم أحكام القانون الأخير.

مادة (120)

في حالة وفاة المشترك:

(1) إذا انتهت بسبب الوفاة خدمة المشترك أو عمله (سواء كان شريكا في الإنتاج أو عاملا أو موظفا أو عاملا لحساب نفسه).

فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزا كلياً.

(2) وتتبع في شأن حساب هذا المعاش أحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة وذلك متى كان سبب الوفاة إصابة عمل أو مرض مهنة. فإذا كانت الوفاة لا ترجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة فتطبق بشأن حساب المعاش أحكام المادة (18) من القانون وأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة.

(3) ثم تسوى أنصبة من المعاش المذكور بالفقرتين السابقتين لأفراد أسرة المشترك المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة (121)

في حالة وفاة صاحب المعاش:

إذا توفي شخص كان يستحق - قبل وفاته - معاشاً من المعاشات الضمانية سواء كان معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي لإصابة عمل أو معاش عجز كلي لغير إصابة العمل ، فتسوى أنصبة من هذا المعاش لأفراد أسرته المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة (122)

من هم المستحقون:

أفراد الأسرة المستحقون عن المتوفى هم:

(1) الأرملة أو الأرملة.

(2) الأبناء الذكور.

(3) البنات.

(4) الوالدان.

(5) الزوج.

(6) الأخوة والأخوات.

وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة في المواد التالية والأنصبة والأحكام المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة، والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول.

مادة (123)

الأرامل:

- (1) تستحق أرملة المتوفى نصيبا من المعاش بالقدر المبين بالجدول المذكور.
- (2) وإذا تعددت أرامل المتوفى يقسم عليهن نصيب الأرملة بالتساوي.
- (3) وينتهي استحقاق الأرملة متى تزوجت، وفي حالة تعدد الأرامل يرد نصيب من تزوجت منهن على غيرها من الأرامل.

مادة (124)

الأبناء الذكور:

- يستحق كل من الأبناء الذكور للمتوفى نصيبا من المعاش بالقدر المبين بالجدول المرافق - وذلك متى كانوا في حالة من الحالات الآتية:-
- (أ) قبل بلوغهم سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة.
 - (ب) إذا كانوا طلابا بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العالية فيظلون مستحقين حتى بلوغهم سن الثامنة والعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تنته دراستهم قبل ذلك.
 - (ج) إذا كانوا طلابا بأحد المعاهد الدينية الثانوية أو معاهد المعلمين أو المعاهد والمدارس الفنية المتوسطة أو ما يعادلها وذلك حتى بلوغهم سن الرابعة والعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تنته دراستهم قبل ذلك.
 - (د) إذا كانوا طلابا في إحدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك حتى إتمام سن الثانية والعشرين. فإذا أتم الطالب دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه حتى يتم سن الثامنة والعشرين، ما لم تنته دراسته بالكلية أو المعهد العالي قبل ذلك.

- وفي جميع الحالات المنصوص عليها بالبند ب، ج، د، السابقة إذا ما بلغ الطالب السن المحددة فيها خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش له إلى نهاية السنة الدراسية المذكورة.

(هـ) الأولاد الذكور متى كانوا مصابين بعجز صحي كلي يمنعهم من الكسب، وتثبت حالة العجز الصحي المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة، ووفقا لإجراءات تقدير العجز المتبعة لديها، وينتهي الحق في المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح الابن قادرا على العمل والكسب.

مادة (125)

البنات:

تستحق بنات المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى نصيبهن في المعاش في الحالات الآتية:-

(أ) البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن.

(ب) البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو ترملن وذلك حتى يتزوجن من جديد.

مادة (126)

الوالدان:

يشترط لاستحقاق أي من الوالدين للمعاش ألا يكون له إيراد يساوي حقه في المعاش أو يزيد عليه، كما يشترط لاستحقاق الأم بالإضافة إلى ذلك ألا تكون متزوجة بغير والد المتوفى.

مادة (127)

الأخوة والأخوات:

لاستحقاق أي من أخوة المتوفى أو أخواته نصيبا من المعاش، تشترط الشروط الآتية:-

أولاً- أن لا يكون للمتوفى أولاد.

فإذا كان المشترك أو صاحب المعاش قد توفي عن ولد أو أولاد- ذكورا كانوا أو إناثا- فلا يستحق لإخوته أو أخواته شيء من المعاش.

ثانيا- ألا يكون للأخ (أو للأخت) إيراد يساوي نصيبه في المعاش أو يزيد عليه، ويشمل (الإيراد) في هذا الخصوص النفقة التي يؤديها عائل قادر ملزم بها.

ثالثا- أن تتوافر في الأخ الشروط المقررة بالمادة (134) من هذه اللائحة لاستحقاق الابن، وان تتوافر في الأخت الشروط المقررة في المادة (125) لاستحقاق البنت.

مادة (128)

انتهاء حق الأخ والأخت:

1- إذا استحق الأخ نصيبا من المعاش، فإن حقه فيه ينتهي ببلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة، كما ينتهي ذلك الحق بانتهاء دراسته إذا كان طالبا أو ببلوغه الحد الأقصى للسن على النحو المقرر بشأن الأبناء الذكور بحكم المادة (124) من هذه اللائحة، أو بانتهاء حالة العجز الصحي الكلي إذا كان ذلك العجز هو سبب الاستحقاق.

2- وإذا استحققت الأخت نصيبا من المعاش فإن حقتها فيه ينتهي بزواجها.

3- كما ينتهي حق أي من الأخوة (أو الأخوات) متى أصبح له إيراد ويطبق بهذا الشأن حكم المادة (130) من هذه اللائحة.

مادة (129)

الزوج:

1- يستحق نصيب من المعاش لزوج المشتركة المتوفاة أو زوج صاحبة المعاش المتوفاة وذلك إذا كان مصابا بعجز صحي كلي يمنعه من الكسب.

2- وتثبت حالة العجز بقرار من لجنة تقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ووفقا للإجراءات والضوابط المتبعة لديها.

3- وينتهي حق الزوج في المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح قادرا على الكسب.

مادة (130)

أنصبة الوالدين والأخوة والأخوات:

1 - يقطع المعاش عن المستحق من الوالدين أو الأخوة والأخوات إذا أصبح له إيراد (أيا كان) يساوي نصيبه من المعاش أو يزيد عليه.

فإذا نقص ذلك الإيراد عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق.

- 2 - وإذا كان أي من الوالدين أو الأخوة والأخوات قد حرم من المعاش بسبب وجود إيراد له عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش، ثم أصبح بعد ذلك من غير ذوي الإيراد فيعطى نصيبا من المعاش بافتراض أنه كان مستحقا له عند الوفاة. على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ ثبوت أنه ليس له إيراد يساوى نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.
- 3 - ويقصد بالإيراد- في هذا الشأن- الإيراد الذي له صفة الدوام، دون ما يحصل عليه الشخص مقابل أعمال عارضة أو وقتية ويشمل الإيراد النفقة الذي يؤديها عائل قادر ملزم بها.
- 4 - ويقطع المعاش عن الأم إذا تزوجت بغير والد المتوفى.

مادة (131)

عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب:

يراعى في جميع الأحوال انه لا يجوز للمستحق أيا كان أن يجمع بين نصيبه في المعاش وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه من خدمته أو عمله لدى جهة عامة أو جهة يملكها- كليا أو جزئيا- الشعب أو الدولة، ويعمل في هذا الشأن بحكم الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي وبأحكام المادة (154) من هذه اللائحة.

مادة (132)

عدم الجمع بين المعاشات:

- (1) لا يجوز لأي من أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى أن يجمع بين أكثر من معاش، سواء كانت هذه المعاشات من معاشات المستحقين وفقا لأحكام هذا الفصل أو غيرها من المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- (2) فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من معاشات المستحقين، أو استحق معاشا من هذه المعاشات ومعاشا من نوع آخر كمعاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي، فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره، ويسري في هذا الخصوص حكم الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (133)

جواز الجمع بين المعاشات بالنسبة إلى الأولاد والأرامل:

تستثنى من أحكام المادة السابقة الحالتان الآتيتان:-

(أ) يجوز لأي من الأولاد- ذكورا أو إناثا- أن يجمع بين معاشين مستحقين له عن والدين توفى كل منهما بعد أن كان مشتركا أو صاحب معاش، ويكون الجمع بين المعاشين في هذه الحالة بدون حد أقصى.

(ب) يجوز للأرملة الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفى، وبين أي معاش آخر يستحق لها بصفقتها مشتركة وفقا لقانون الضمان الاجتماعي بسبب الشيخوخة أو العجز الكلي، ويشترط في هذه الحالة ألا يجاوز ما تستحقه الأرملة نتيجة الجمع بين المعاشين أعلى القيمتين الآتيتين:-

(1) الحد الأقصى للمعاش الضماني الذي سوى لها سواء كان سببه الشيخوخة أو العجز الكلي.

(2) الحد الأقصى للمعاش الذي سوى للمشارك المتوفى أو لصاحب المعاش المتوفى.

مادة (134)

تاريخ بدء الاستحقاق:

يستحق المعاش لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفى أو عن صاحب المعاش المتوفى وذلك اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ وفاة المشترك أو وفاة صاحب المعاش.

مادة (135)

الحمل المستكن:

عند وجود حمل مستكن في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بذلك وتقدم لها شهادة ميلاده بمجرد انفصاله حيا، وفي هذه الحالة يعاد توزيع المعاش بافتراض أنه كان موجودا في تاريخ الوفاة، ويسرى حكم إعادة التوزيع اعتبارا من أول الشهر الميلادي التالي لانفصال الحمل حيا.

مادة (136)

طلب المعاش:

يقدم طلب المعاش المستحق - أو من ينوب عنه - إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة على النموذج المعد لذلك، وترفق به المستندات اللازمة لإثبات صفة المستحق وإثبات توافر شروط الاستحقاق.

مادة (137)

الإثبات:

- (1) يكون إثبات وفاة المشترك أو صاحب المعاش وكذلك وقائع الزواج والطلاق والترمل بشهادات مستخرجة من سجل الأحوال المدنية.
- (2) ويكون إثبات صفة المستحق وقرابته للمتوفى بإقرار يقدمه المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته، وفي حالة عدم وجود هذا الإقرار تثبت صفة المستحق وقرابته للمتوفى بالاطلاع على كتيب العائلة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التي كان يقيم بدائرتها المتوفى.
- (3) ويثبت عدم وجود إيراد أو نفقة بإقرار من المستحق (أو من يتولى شؤونه إن كان قاصراً أو محجوراً) على أن يؤيد ذلك الإقرار بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذي يقيم به ذو الشأن.
- (4) أما العجز الصحي فيثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية ذات الشأن.
- (5) ويكون إثبات الالتحاق بالدراسة والاستمرار فيها بشهادة من الكلية أو المعهد أو المدرسة الملتحق بها المستحق.

مادة (138)

التحقق من شروط الاستحقاق:

- (1) للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة الرجوع إلى أية جهة من الجهات ذات الشأن للتثبت من تحقق شروط استحقاق المعاشات ومن استمرار توافر هذه الشروط.
- (2) وتتخذ الإجراءات اللازمة في حالة ثبوت حصول تغيير من شأنه التأثير في أصل الاستحقاق أو في مقدار النصيب المستحق.

مادة (139)

وكيل المستحقين:

- (1) إذا كانوا المستحقون للمعاش أكثر من شخص واحد، جاز لهم أن ينيبوا عنهم وكيلا لتسلم حصصهم في المعاش وتوزيعها عليهم.
- (2) وإذا كانوا من بينهم قاصر أو محجور عليه وجب تعيين من ينوب عنه قانونا لتسلم حصته في المعاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية.

مادة (140)

والدة القاصر:

يجوز أن تصرف المعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى قرار وصاية. فإذا لم توجد الوالدة فتصرف معاشاتهم إلى متولي شؤونهم (الوصي) الذي تثبت صفته بقرار من المحكمة المختصة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التي يقيم بدائلها القصر المذكورون.

مادة (141)

عودة الاستحقاق للبنات أو الأم أو الأخت:

البنات أو الوالدة و الأخت التي لم تستحق المعاش لأنها كانت متزوجة في وقت وفاة المشترك أو صاحب المعاش أو التي حرمت من المعاش بسبب زواجها بعد ذلك، يعود إليها الاستحقاق في المعاش إذا طلقت أو تزلمت، وتجري تسوية نصيبها في المعاش بافتراض أنها كانت مستحقة في المعاش عند الوفاة، على أن يبدأ استحقاقها له من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ طلاقها أو تزلمتها.

مادة (142)

العجز الصحي الطارئ:

إذا كان الابن أو الزوج أو الأخ قد حرم من المعاش بسبب قدرته على الكسب عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم طرأت عليه بعد ذلك حالة عجز صحي كلي عن الكسب. فيعطى نصيبا من المعاش بافتراض أنه كان مستحقا للمعاش عند الوفاة، على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ ثبوت العجز المذكور.

مادة (143)

عودة الاستحقاق للأرملة:

(1) إذا حرمت الأرملة من نصيبها في المعاش بسبب زواجها ثم طلقت بعد ذلك أو ترملت فيعود إليها ما كانت تستحقه من معاش بصفتها أرملة لزوجها الأول ما لم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها الأخير، فتستحق في هذه الحالة أكثر المعاشين فائدة لها.

(2) ويراعى في حالة عودة الاستحقاق في المعاش إلى إحدى أرامل المتوفى أن يخفض معاش الأرملة الأخريات للمتوفى ذاته - إن وجدن - بقدر جزء المعاش الذي استحقته الأرملة نتيجة طلاقها أو ترملمها.

مادة (144)

الإخطار بالتغيير:

(1) على كل مستحق في معاش وكل نائب عن مستحق سواء كان وكيلًا أو وصيًا أو قيمًا، أن يخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه في المعاش وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حصول ذلك التغيير.

(2) ويتخذ قسم المنافع النقدية المختص ما يستلزمه ذلك من إجراء.

مادة (145)

الرد وإعادة التوزيع:

عند رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين أو إعادة توزيع المعاش وذلك لأحد الأسباب المبينة بهذا الفصل وفقا للقواعد العامة الملحقة بجدول توزيع الأنصبة للمستحقين المرافق. يعاد ربط المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ الواقعة التي ترتب عليها الرد أو إعادة التوزيع.

مادة (146)

انتهاء الحق في المعاش:

ينتهي حق المستحقين في المعاش في الحالات الآتية:-

(1) وفاة المستحق.

- (2) زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم بغير والد المتوفى.
- (3) بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين وذلك إلا إذا كان طالبا فينتهي حقه في المعاش بانتهاء دراسته أو بلوغه السن المحددة بالمادة (124) أي التاريخين أقرب.
- (4) ثبوت المقدرة على العمل والكسب بالنسبة إلى الأبناء أو الأزواج وذلك إذا كان استحقاقهم بسبب العجز الصحي الكلي.
- (5) تخلف شرط من شروط الاستحقاق بالنسبة لأي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات.

مادة (147)

تاريخ قطع المعاش:

في الأحوال المذكورة بالمادة السابقة يقطع المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ تحقق سبب انتهاء الحق فيه.

مادة (148)

المفقود:

(1) إذا كان المشترك أو صاحب المعاش مفقودا بأن طالعت غيبته عن محل إقامته وانقطعت أخباره عن أهله ولم يعرف مكانه حي هو أو ميت فيجوز (بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة) أن تصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه إعانة على حساب المعاش، ولو لم تثبت وفاته حقيقة أو حكما، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:-

(أ) إثبات أنه مفقود وذلك بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التي كان يقيم بدائرتها قبل فقده.

(ب) إقامة الدعوى من أي من أفراد أسرته أمام المحكمة المختصة لإثبات وفاته حكما.

(ج) تقديم الدليل على عدم استمرار صرف مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه إليه شخصيا أو إلى وكيل أو إلى نائب عنه.

(د) ألا يكون لأفراد أسرته إيراد يساوي المعاش أو يزيد عليه.

(2) وتقدر الإعانة المذكورة بسبعين في المائة من المعاش الكلي الذي كان يستحق بافتراض ثبوت وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم توزع أنصبة من هذه الإعانة على أفراد أسرته المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا الباب (الرابع) من اللائحة وأحكام الجدول رقم (ب) المرافق لها. ويستمر صرف الإعانة شهريا وذلك للمدة التي يحددها القرار الصادر بمنحها على ألا تجاوز هذه المدة سنة.

(3) فإذا ثبت وفاة المفقود حقيقة أو صدر حكم قضائي نهائي بإثبات وفاته حكما. فتصرف منحة الوفاة ويسوى المعاش للمستحقين عن المشترك اعتبارا من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ ثبوت الوفاة، وذلك مع مراعاة عدم جواز الجمع بين الإعانة والمعاش، عن أي فترة، وتسترد أية إعانة قد صرفت عن مدة يستحق عنها المعاش.

(4) فإذا ظهر المفقود أو ثبت حياته أو رفضت دعوى إثبات وفاته فيوقف صرف الإعانة، وتسترد الإعانات التي سبق وأن صرفت إلى أفراد أسرته بغير وجه حق.

(5) وتوقع العقوبات الجنائية المقررة بالمادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي على كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة، وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على إعانة بدون وجه حق وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (149)

التسوية خلال ثلاثة أشهر:

(1) يجب أن تتم تسوية أي معاش من المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضى أحكام المواد 14 و 17 و 18 و 21 من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة على وجه السرعة وفي خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق السبب الموجب لاستحقاق المعاش.

(2) وتبدأ مدة ثلاثة الأشهر المذكورة فيما يتعلق بمعاش الشيخوخة من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغه السن القانونية بحكم المادة 13 من القانون. كما

تبدأ هذه المدة بالنسبة إلى معاشات العجز الكلي. سواء كان يرجع إلى إصابة العمل أو غيرها من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله نتيجة للعجز الكلي المذكور، أي كان سببه، وفي حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش يبدأ ميعاد التسوية للمستحقين عنه من تاريخ وفاته وأما معاش العجز الجزئي لإصابة العمل فيجب تسويته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدير نسبة العجز بصفة نهائية من اللجنة المختصة.

(3) وعلى جميع الأقسام المختصة بالمنافع النقدية والتسجيل والاشتراكات والتفتيش في اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات، أن تراعى وجوب استكمال عناصر التسوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لها على وجه السرعة وعلى هذه الأقسام أن تتعاون في ذلك بحيث تتم تسوية المعاشات المستحقة في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة الأشهر المحددة على النحو السالف بيانه.

(4) وعلى أقسام الرعاية الطبية النوعية باللجان الشعبية المكورة ولجان تقدير العجز المختصة بها أن تراعى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير العجز وتحديد نسبته على وجه السرعة حتى تتم تسوية المعاش الذي يستحق خلال الميعاد السالف ذكره.

مادة (150)

التسوية المؤقتة للمعاشات:

(1) إذا قام نزاع حول بعض العناصر اللازمة لتسوية المعاش وتعذر استيفاء البيانات بشأنه من أقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش ومن الرجوع إلى سجلات وملفات المشتركين، يكون على قسم المنافع النقدية المختص أن يخطر المشترك بخطاب مسجل بأوجه النزاع وأسبابه وبالمطلوب منه للفصل فيه ويحدد له ميعاد مناسباً لتقديم ذلك..

(2) وعلى قسم المنافع النقدية أن يجري في هذه الحالة تسوية مؤقتة بسرعة وأن يصرف للمشارك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه طلب التسوية، جزء المعاش الذي لا يكون محلاً لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية في الميعاد المشار إليه بالمادة السابقة وحينئذ تؤدي إليه الفروق مرة واحدة في الشهر التالي لحصول التسوية النهائية.

(3) وإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش المستحق يقل عن المبلغ الذي صرف فيسترد الفرق على أقساط شهرية على ألا يجاوز ما يخصم من المعاش حدود الربع الجائز اقتطاعه شهريا..

مادة (151)

التسوية المؤقتة لمعاش العجز:

إذا تعذر الوصول على تسوية معاش العجز بالسرعة المطلوبة وذلك بسبب التظلم من تقدير نسبة العجز أو الطعن في هذا التقدير فتجرى بناء على طلب المشترك تسوية مؤقتة على أساس نسبة العجز التي ليست محلا لأية منازعة متى كانت هذه النسبة تخوله الحق في معاش وتتبع بشأن هذه التسوية المؤقتة أحكام المادة السابقة.

مادة (152)⁽¹⁾

علاوة العائلة:

تحسب علاوة العائلة المستحقة لأصحاب معاشات الشيخوخة والعجز الكلي لإصابة العمل أو لغيرها ومعاشات أفراد الأسرة المستحقين.. وتصرف هذه العلاوة لأصحابها بالإضافة إلى المعاش، وتتبع بشأنها أحكام المادة 24 من قانون الضمان الاجتماعي ولائحة علاوة العائلة السارية بمقتضاه..

مادة (153)

عدم الجمع بين أكثر من معاش:

(1) لا يجوز للشخص أن يجمع بين أكثر من معاش واحد وذلك سواء كانت هذه المعاشات تستحق له من صندوق الضمان الاجتماعي وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة أو وفقا لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي، أو كانت تؤدي إليه من أية خزانة عامة أخرى..

(2) فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من المعاشات المذكورة أيا كان سبب استحقاقه له، فيؤدي إليه فقط المعاش الأكثر فائدة له دون غيره.

⁽¹⁾ألغيت بموجب القانون رقم 6 لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام المنشور في الصفحة من 423 إلى 425 في الجزء الأول.

- (3) على ألا يخل ذلك بالأحكام المقررة بشأن المعاشات الاستثنائية والأحكام الخاصة بمعاشات المستحقين عن المتوفى، وبأحكام لائحة المعاش الأساسي وأية لوائح أخرى وفي حدود أحكام هذه اللوائح.
- (4) كما يجوز الجمع بين المعاشات وبين المكافآت المقررة لقدماء المجاهدين بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 17 جمادى الأولى 1388 و.ر (14 أبريل 1979م) بشأن تقرير بعض المزايا لقدماء المجاهدين.

مادة (154)

عدم الجمع بين المعاش وبين المرتب أو الأجر أو الدخل:

- (1) لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو بمقتضى تشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي، وبين أي مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته أو عمله لدى أية وحدة إدارية عامة أو جهة من الجهات العامة أو من الجهات التي يملكها كلها أو بعضها الشعب أو الدولة.
- (2) ويستثنى من ذلك:
- أ - المعاش الجزئي المستحق بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة وفقا لحكم المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة.
- ب - أي مقابل يصرف لصاحب المعاش عما يؤديه من أعمال عارضة أو أعمال وقتية.. ويرجع في بيان ما يعتبر من هذه الأعمال إلى قرارات تصدر من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي..
- (3) ولا تخل أحكام هذه المادة بوجوب وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلي ويوقف صرفه عند عودة صاحب المعاش إلى عمل أو خدمة أي كانت تخضعه لأحكام التسجيل والاشتراكات الضمانية الإجبارية وذلك عملا بحكم المادة 16 من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 165 من هذه اللائحة.. ويكون المعاش غير مستحق طول مدة الوقف المذكور..

مادة (155)

عدم الجمع بين المعاش والمنفعة النقدية قصيرة الأمد:

يراعى ألا يجمع المشترك العامل لحساب نفسه، عن فترة واحدة، بين المنفعة النقدية قصيرة الأمد التي تستحق له بمقتضى حكم المادة 25 من قانون الضمان الاجتماعي وبين أي معاش من معاشات الشيخوخة أو العجز الكلي أو الجزئي المقررة بالمواد 14 و 17 و 18 من القانون المذكور.

مادة (156)

الإعفاء من الضرائب والرسوم:

1) تعفى من جميع الضرائب والرسوم المعاشات وغيرها من المنافع النقدية الضمانية أيا كانت وذلك عملاً بأحكام المادة 43 من قانون الضمان الاجتماعي.. ويشمل هذا الإعفاء ضريبة الدخل وضريبة الجهاد ورسوم وضرائب الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم.

2) كما يعفى المضمنون والمستحقون عنهم بعد وفاتهم من رسوم وضرائب الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المعاشات أو المنافع النقدية الضمانية أو التظلم أو الطعن أو المنازعة في شأنها أو إقامة الدعاوى بهذا الخصوص وأوراق التوكيل في قبضها وإيصالات سدادها..

مادة (157)

ميعاد الاستحقاق والصرف:

تستحق المعاشات شهرياً، ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي قسط المعاش المستحق لصاحبه عن ذلك الشهر مضافاً إليه علاوة العائلة المستحقة..

مادة (158)

طرق الصرف:

يكون صرف المعاشات وغيرها من المنافع النقدية بإحدى الطرق الآتية:

- 1) عن طريق الإيداع مباشرة في حساب المضمون لدى أحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك بناء على طلبه.
- 2) بموجب صك مصرفي مسحوب على أحد المصارف العاملة في الجماهيرية..

3) نقدا من خزينة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة في الحدود المقررة للصرف نقدا.

مادة (159)

التوكيل في الصرف:

يجوز أن تصرف المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى إلى وكيل عن صاحبها وذلك إذا قام بتوكيله رسميا.. أو أجرى التوكيل على النموذج الذي تعده اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي، على أن يحرره صاحب المعاش أو المنفعة النقدية أمام الموظف المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية، والذي يقوم بالتصديق على التوكيل أو يحرره صاحب المعاش أو المنفعة ويشهد عليه شاهدان ويصدق على توقيعهما من اللجنة الشعبية للمحلة، على ألا يجوز توكيل موظفي الضمان الاجتماعي في صرف المعاشات وغيرها من المنافع إلا إذا كان الموكلون من أقاربهم لغاية الدرجة الثالثة..

مادة (160)

معاش القاصر أو المحجور عليه:

إذا كان صاحب المعاش أو غيره من المنافع النقدية قاصرا أو محجورا عليه فيصرف المعاش أو المنافع النقدية الأخرى إلى وصيه أو القيم عليه.. وذلك إلا إذا أذنت عليه المحكمة المختصة للقاصر أو المحجور عليه بإدارة أمواله أو بصرف معاشه أو مستحقاته الأخرى ومع عدم الإخلال بجواز الصرف إلى والدة القصر عملا بحكم المادة (140) من هذه اللائحة..

مادة (161)

التحويل:

يجوز تحويل المعاشات والمنافع النقدية الأخرى إلى أصحابها من المضمونين المقيمين في خارج الجماهيرية، وتراعى بهذا الشأن أحكام الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية طرفا فيها- إن وجدت- كما يراعى مبدأ المعاملة بالمثل..

مادة (162)

الإسقاط والوقف:

1) لا يجوز لأي سبب كان إسقاط حق المشترك أو صاحب المعاش في المعاشات أو غيرها من المنافع النقدية المستحقة له أو وقف صرفها إليه ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده..ويسري هذا الحكم سواء كان المعاش أو المنفعة الأخرى قد سويت للمضمونين أو لم تكن قد تمت تسويتها له بعد..

2) فإذا قيدت حرية المشترك أو صاحب المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى تنفيذا لحكم جنائي فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية المستحقة له إلى من يوكله في قبضها أو يودع (بناء على طلبه) في حسابه بأحد المصارف العاملة بالجمهورية.. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات وبأحكام قانون السجون واللوائح الصادرة بمقتضاه....

مادة (163)

الحرمان:

لا يجوز حرمان المضمون من الحق في المعاش أو غيره من المنافع النقدية المستحقة له بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي وهذه اللائحة، عن أية فترة، سواء كان الحرمان كلياً أو جزئياً، إلا تطبيقاً لحكم من الأحكام الآتية:

أ -الحرمان من المعاش بناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب أو الأجر أو الدخل ، وقاعدة عدم جواز الجمع بين معاش ومعاش آخر يصرف من صندوق الضمان الاجتماعي، أو من أية خزانة عامة أخرى.. وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي وفي الحدود المقررة بالمادتين (131،132) من هذه اللائحة.

ب -الحرمان من جزء من المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى بسبب الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه، وذلك في حدود الربع شهرياً، ووفقاً لأحكام المادة (42/ج) من القانون المذكور.

ج- أية أحكام أخرى واردة في القانون أو في هذه اللائحة تقرر وقف استحقاق المعاش أو الحرمان من كل أو بعض المعاش أو غيره من المنافع النقدية لسبب قانوني سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو كان بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق..

مادة (164)

التقادم:

- 1) لا يسقط بمجرد مضي المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية.
- 2) على أنه يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمضي خمس عشرة سنة.. ويمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة..
- 3) وتطبق في هذا الشأن أحكام عدم سماع الدعوى عند التقادم المقررة بالقانون المدني الليبي والمعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 1972م.

مادة (165)

وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلي:

- 1) لا يجوز لمن استحق معاشا من معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلي لإصابة العمل أو معاشات العجز الكلي لغير إصابة العمل وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أن يكون في الوقت ذاته مشتركا في الضمان الاجتماعي باعتباره شريكا في الإنتاج أو موظفا أو عاملا بعقد أو عاملا لحساب نفسه، ولا يستحق الشخص أيا من المعاشات المذكورة إلا إذا انتهت خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن القانونية أو بسبب العجز الكلي وانتهت- تبعا لذلك- صفته كمشارك في الضمان الاجتماعي..

- 2) فإذا كانت قد انتهت أعمال المشترك وخدماته واستحق معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي (لإصابة العمل أو لغير إصابة العمل) بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي ثم عاد بعد ذلك إلى أي عمل أو خدمة يتقاضى عنها مرتبا أو أجرا أو

دخلاً (عدا ما يدفع مقابل الأعمال العارضة أو الوقتية) وترتب على ذلك عودته للخضوع لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات الضمانية باعتباره مشتركاً من فئات المشتركين الأربعة (الشركاء والموظفين والعمال والعاملين لحساب أنفسهم) فيوقف استحقاقه للمعاش الضماني ويوقف تبعا لذلك صرفه إليه.. وذلك اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ عودته إلى العمل أو الخدمة، ويستمر ذلك الإيقاف طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية.. ويظل المعاش الضماني غير مستحق له إلى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة.. (3) وتنطبق أحكام هذه المادة أياً كان العمل أو الخدمة التي عاد إليها الشخص وسواء كان هو عمله السابق أو خدمته السابقة أو كان عملاً آخر أو خدمة أخرى، وأياً كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة، وسواء كانت من الوحدات الإدارية العامة أو من الشركات أو المنشآت التي يملكها المجتمع كلها أو بعضها أو كانت غير ذلك من جهات العمل أو الخدمة متى كان يترتب على الالتحاق بها العودة للخضوع لأحكام التسجيل والاشتراك الضماني.. (4) وتسري أحكام هذه المادة كذلك بشأن من استحققت لهم معاشات الشيخوخة أو العجز الكلي بمقتضى أحكام قانون التقاعد لسنة 1967م أو قانون التأمين الاجتماعي قبل سريان قانون الضمان الاجتماعي. فلا يجوز لأي منهم أن يجمع بين صفته كصاحب معاش وبين صفته كمشارك من فئات المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي. فإذا عاد صاحب المعاش التقاعدي أو التأميني إلى خدمة أو عمل يخضعه للتسجيل والاشتراك الضماني، فيوقف استحقاقه للمعاش وصرفه له ويظل هذا المعاش غير مستحق له طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة الضمان الجديدة.

مادة (166)

الإخطار بالعودة للعمل أو الخدمة:

(1) على جميع الوحدات الإدارية العامة واللجان الشعبية والمنشآت والشركات والجمعيات وسائر جهات العمل أو الخدمة التي تقوم بتعيين أحد أصحاب المعاشات أو بتشغيله أو استخدامه أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية

المختصة باسم صاحب المعاش المذكور ورقم تسجيله الضماني وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة لديها ومرتبته أو أجره أو دخله أو الجهة التي يصرف منها معاشه..

(2) وعلى كل صاحب معاش يعود إلى العمل أو الخدمة أن يخطر بعودته اللجنة الشعبية المذكورة و أن يضمن إخطاره جميع البيانات السالف ذكرها وذلك أيا كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة.

مادة (167)

التسوية عند انتهاء العمل والخدمة:

(1) صاحب المعاش السابق الذي عاد إلى العمل أو الخدمة ثم انتهى عمله أو خدمته تعاد تسوية المعاش له على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته السابقة المحسوبة بالتطبيق لأحكام المادتين (14 و16) من قانون الضمان الاجتماعي و أحكام حساب المدد وضمها وفقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، ومع مراعاة أحكام عدم جواز الجمع المقررة بالمادة (39) من القانون المذكور وأحكام المادة (165) من هذه اللائحة.

(2) وتتبع في شأن تسوية المعاش له عند انتهاء عمله أو خدمته أحكام المادة (14) أو المادة 17 أو المادة 18 من قانون الضمان الاجتماعي وذلك بحسب ما إذا كانت الخدمة الأخيرة أو العمل الأخير قد انتهى بسبب الشيخوخة أو العجز الكلي لإصابة العمل أو العجز الكلي لغير إصابة العمل.

مادة (168)

إيواء صاحب المعاش:

(1) في حالة إيواء صاحب معاش الشيخوخة أو العجز الكلي بدار للشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو غيرها من دور الرعاية الاجتماعية تخفض قيمة المعاش بنسبة يحددها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي. وتختلف هذه النسبة بحسب ما إذا كان لصاحب المعاش من يلتزم بالإئفاق عليهم أو لم تكن تلزمه النفقة على أحد.

2) ويعود إليه حقه في المعاش كاملاً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ إيوائه بدار الرعاية الاجتماعية المذكورة.

مادة (169)

الحجز على المعاش أو غيره من المنافع النقدية:

- 1- إذا حجز لدى اللجنة الشعبية المختصة على جزء من المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى الجائز حجزه قانوناً فعلى قسم المنافع النقدية بهذه اللجنة أن يخطر المحجوز عليه بذلك خلال أسبوع من تاريخ حصول الحجز فإذا استوفى الحجز إجراءات صحته فيؤدي إلى صاحب المعاش أو المنفعة الجزء الباقي منها بعد الحجز في الميعاد المحدد لأداء المعاشات أو المنافع.
- 2- وعلى اللجنة المذكورة أن تعطي الدائن الحاجز شهادة مبينة بها مقدار المبالغ التي يستحقها المحجوز عليه.
- 3- وإذا حصل أكثر من حجز لديها على ذات المعاش أو المنفعة فتراعي اللجنة المحجوز عليها الأولوية بين الديون المحجوز من أجلها وذلك وفقاً لحكم المادة (42) فقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي وتثبت في الشهادة التي تعطيها كل حجز وتاريخ توقيعه ونوع الدين المحجوز من أجله.
- 4- وتؤدي اللجنة المبلغ المحجوز لديها إلى من يثبت لها أحقيته فيه نهائياً أو تودعه خزانة الجهة المختصة بموجب محضر إيداع بعد خصم مصاريف الإيداع منه.
- 5- وتستمر إجراءات الحجز قائمة إلى أن يحكم ببطلانه أو بعدم الاعتداد به أو ببراءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله. وعندئذ تعود إلى صرف ما كان يستحقه كاملاً قبل توقيع الحجز.
- 6- ولا يخل ما تقدم بأحكام قانون المرافعات وقانون الحجز الإداري.

مادة (170)

التحقق من استمرار توافر شروط الاستحقاق:

- 1- على كل من قسم التفتيش وقسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية المختصة اتخاذ الإجراءات وعمل التحريات اللازمة للتثبت من وجود صاحب المعاش على قيد الحياة ومن استمرار توافر شروط الاستحقاق فيه.

2- فإذا ثبت أن تغييراً طرأ من شأنه التأثير في حق صاحب المعاش، فعلى قسم المنافع النقدية اتخاذ الإجراء الذي يستلزمه ذلك التغيير، وإخطار صاحب الشأن به.

مادة (171)

وفاة صاحب المعاش:

- 1- ينقضي الحق في معاشات الشيخوخة والعجز الكلي بوفاة صاحب المعاش.
- 2- وتصرف في هذه الحالة منحة الوفاة للمستحقين من أفراد أسرة صاحب المعاش المتوقفي وفقاً لأحكامها المقررة بالمادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي وبهذه اللائحة.
- 3- وتتخذ الإجراءات لتسوية المعاشات لأفراد أسرة صاحب المعاش المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة..
- 4- وأما معاشات أفراد الأسرة المستحقين، ومعاشات العجز الجزئي لإصابة العمل، فتراعى بشأن انتهاء الحق فيها الأحكام المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (172)

واجب الإبلاغ عن الوفاة:

- 1- على اللجان الشعبية للمحلات إبلاغ قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة فوراً عن وفاة أصحاب المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى المقيمين بدائرة اختصاصها، أياً كانت المعاشات والمنافع المذكورة.
- 2- وعلى ورثة صاحب المعاش أو المنفعة الإبلاغ- كذلك- عن وفاته.
- 3- وفي حالة عدم الإبلاغ عن الوفاة ينظر قسم التفتيش باللجنة الشعبية المختصة بمجرد ورود التحريات إليه، في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من امتنع عن الإبلاغ بقصد التهرب من أحكام القانون، أو حصل لنفسه أو لغيره على منفعة نقدية على غير مقتضى من أحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة.
- 4- وفي حالة صرف أية معاشات أو منافع نقدية أخرى بدون وجه حق، تتخذ فوراً الإجراءات اللازمة لاسترداد قيمتها أياً كان من دفعت إليه، وذلك مع عدم الإخلال

بالتزام المسئول بتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية أضرار تكون قد
ترتبت على فعله.

مادة (173)

التخلف عن التسجيل أو عن أداء الاشتراكات:

- 1- لا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل الضماني الإجباري في القيام بواجبه بشأن تسجيل المشتركين، ضياع حق أي من المضمونين (المشركين) أو المستحقين عنهم (في حالة وفاتهم) في المنافع الضمانية النقدية. ويطبق في حالة التقصير في التسجيل حكم المادة (10) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- 2- كما لا يترتب على التخلف عن أداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بأدائها أو التأخر في ذلك، ضياع حق المضمون (المشرك) أو حقوق المستحقين عنه (في حالة وفاته) في المنافع الضمانية النقدية. ويطبق في هذا الشأن حكم المادة (64) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- 3- وتسوى المنافع الضمانية في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين على أساس ما يثبت لدى الأقسام ذات الشأن باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة.

مادة (174)

معاشات غير المواطنين:

- 1- تستحق للمشاركين من غير المواطنين في حالات إصابة العمل أو مرض المهنة المعاشات وسائر المنافع المقررة لإصابة العمل بمقتضى أحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، كما تستحق لأفراد أسرهم المستحقين عنهم في حالة الوفاة بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة منحة الوفاة ومعاشات المستحقين المقررة بأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة وذلك عند توافر الشروط المقررة بالبايين الثاني والرابع المذكورين.
- 3- ولا يشترط لاستحقاق المعاشات والمنافع المذكورة للمشارك غير المواطن، ولأفراد أسرته (عند وفاته)، شرط استيفاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين 2، 3 من المادة 16 من هذه اللائحة.

مادة (175)

صرف المستحقات السابقة للورثة:

في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش، تصرف بالكامل إلى ورثته الشرعيين المبالغ التي استحققت له قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته، وذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقة له لدى صندوق الضمان الاجتماعي بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو اللوائح الصادرة وفقا له، أو بمقتضى أحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي.

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة (176)

استمرار صرف المعاشات السابقة:

- 1- يستمر صرف المعاشات التقاعدية ومعاشات التأمين الاجتماعي التي استحققت لأصحابها قبل يوم 1 / 6 / 1981 م بمقتضى أحكام التقاعد واللوائح الصادرة تنفيذا له، وذلك متى كانت الواقعة المنشئة للاستحقاق قد وقعت قبل التاريخ المذكور وأيا كان الوقت الذي تمت فيه التسوية النهائية للمعاش.
- 2- وتظل سارية بشأن المعاشات المستحقة المذكورة الأحكام المقررة فيما يتعلق بكل منها في تشريعات التقاعد أو تشريعات التأمين الاجتماعي حسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 178 من هذه اللائحة.
- 3- وإذا توفي صاحب المعاش التقاعدي يوم 1/6/1981 م أو بعده فتصرف إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة المقررة أحكامها بالمادتين 47 و 48 من قانون التقاعد ووفقا للقواعد والإجراءات المتعلقة بهذه المنحة المبينة بذلك القانون ولوائحه.

مادة (177)

أيلولة أنصبة من المعاشات السابقة إلى المستحقين عند الوفاة:

- 1- تتبع أحكام قانون التقاعد لسنة 1967م واللوائح الصادرة بمقتضاه في شأن أيلولة أنصبة من المعاشات التقاعدية المستحقة قبل يوم 1/6/1981م إلى أفراد أسرة

صاحب المعاش التقاعدي عند وفاته، وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده.

2- وتتبع أحكام قانون التأمين الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه في شأن أيلولة أنصبة من معاشات التأمين الاجتماعي المستحقة قبل يوم 1/6/1981م إلى الأرامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة صاحب المعاش التأميني في حالة وفاته وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده.

3- وتظل سارية في هذا الخصوص أحكام قانون التقاعد ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات المستحقين من أفراد أسرة المنتفع المتوفى ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات الأرامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة المؤمن عليه المتوفى، بما في ذلك قواعد تحديد الأنصبة من المعاش التقاعدي أو التأميني، وشروط الاستحقاق وأحكام الرد، وإعادة التوزيع، وأحوال انتهاء الحق في المعاش، وغير ذلك من الأحكام التقاعدية أو التأمينية الحالية التي تحكم معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى وذلك حتى ينتهي الحق في هذه المعاشات التقاعدية أو التأمينية.

4- ولا تسري بشأن هذه المعاشات أحكام الباب الرابع أو غيره من أحكام هذه اللائحة وذلك فيما عدا ما تنص عليه المادة 178 التالية.

مادة (178)

أحكام قانون الضمان التي تسري على المعاشات السابقة:

1- تسري بشأن المعاشات المستحقة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي أحكام قانون الضمان الاجتماعي الآتي بياناها:

أ - إعادة تقييم المعاشات والمنافع النقدية التي يقدمها صندوق الضمان

الاجتماعي عملا بحكم المادة 34 من قانون الضمان الاجتماعي على أن

يراعى مبدأ المساواة في نسبة الزيادة التي تقرر في حالة إعادة التقييم.

ب - عدم جواز الجمع بين المرتب أو الأجر أو الدخل وبين المعاش فيما عدا

المعاش الجزئي لإصابة العمل ومقابل الأعمال العارضة و الوقتية وذلك

عملا بالمادة 39 فقرة أولى من قانون الضمان الاجتماعي.

ج - عدم جواز الجمع بين المعاشات وذلك وفقا لحكم المادة 39 فقرة ثانية من القانون المذكور.

د - وقف استحقاق المعاش ووقف صرفه في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو الخدمة وذلك عملا بالمادة 16 من القانون المذكور والمادة 165 من هذه اللائحة.

هـ - عدم جواز إسقاط المعاشات أو وقفها وذلك بمقتضى حكم المادة 42/أ من القانون.

و - منع سماع الدعوى عند التقادم بحكم المادة 42/ب من القانون.

ز - عدم جواز الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه إلا في حدود معينة وذلك بحكم المادة 42/ج من القانون.

ح - إعفاء المعاشات من الضرائب والرسوم وفقا لحكم المادة 43/أ من القانون.

ط - استحقاق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات بحكم المادة 24 من القانون.

2- وتتبع بشأن كل حكم من أحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليها في البنود السالف ذكرها، أحكام المواد المتعلقة به من هذه اللائحة والمنصوص عليها في الباب الخامس منها (الأحكام العامة) بحيث تسري أحكام قانون الضمان المذكورة وما يتصل بها من أحكام هذه اللائحة على معاشات التقاعد ومعاشات التأمين الاجتماعي المستحقة من قبل سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة، كما تسري على معاشات المستحقين في حالة وفاة أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية المذكورة.

مادة (179)

عودة أصحاب المعاشات السابقة إلى العمل أو الخدمة:

إذا عاد صاحب المعاش التقاعدي أو صاحب المعاش التأميني إلى مزاوله خدمة أو عمل يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بعد يوم 1/6/1981 م، فيوقف استحقاقه للمعاش ويوقف تبعا لذلك صرفه إليه. ويستمر ذلك الإيقاف طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي وذلك تطبيقا لحكم المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي وحكم المادة 165 من هذه اللائحة.

فإذا انتهت خدمته أو عمله فتعاد تسوية معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون، وتتبع بشأن إعادة التسوية في هذه الحالة أحكام تسوية المعاشات الضمانية المنصوص عليها في الباب الأول أو الثاني أو الثالث من هذه اللائحة وذلك بحسب سبب انتهاء العمل الأخير أو الخدمة الأخيرة وما إذا كان السبب هو الشيخوخة أو العجز الكلي لإصابة العمل أو العجز الكلي لغير إصابة العمل.

مادة (180)

المكافآت والإعانات المستحقة سابقاً:

- 1- إذا كان الموظف بأي وحدة إدارية عامة أو الشريك في الإنتاج أو العامل، قد انتهت خدمته أو عمله قبل يوم 1981/6/1 م واستحق بسبب ذلك مكافأة تقاعدية وفقاً لأحكام قانون التقاعد أو إعانة إجمالية للشيخوخة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي، ثم عاد إلى الخدمة أو العمل في ظل سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة، فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة ضمن مدة خدمته أو عمله المحسوبة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه. وذلك بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعي قيمة المكافأة التقاعدية أو الإعانة الإجمالية التأمينية التي كان قد تتقاضاها عن مدة عمله أو خدمته السابقة.
- 2- فإذا لم يعد الأشخاص المذكورون إلى العمل أو الخدمة بعد سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة فيبقى لهم الحق في المكافآت التقاعدية التي استحقوها وفقاً لأحكام قانون التقاعد، أو الإعانة الإجمالية للشيخوخة التي استحقوها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وإذا لم تكن قد سويت لهم المكافآت التقاعدية أو الإعانات الإجمالية التأمينية المذكورة فتجري تسويتها وصرفها لهم وفقاً لأحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي، بشرط التحقق من عدم عودتهم إلى العمل أو الخدمة بعد يوم 1981/6/1 م ولا يعاملون بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة.

الأمراض المهنية

جدول رقم (أ)

ر.م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك. العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص. صهر الرصاص. تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص. وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
2	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب، وصناعة المفرقات الزئبقية.
3	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل في إنتاج أو تداول صناعة الزرنيخ أو مركباته.
4	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
6	التسمم بالبنزول أو	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذلك كل عمل

ر.م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم	يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
7	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها.
8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليها.
10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.
11	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات.	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك: عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراحات وقمائن الطوب والجير.
12	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات.	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وأثربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ تلك المواد أو أبخرتها أو غبارها
14	التسمم بالبتترول أو	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول البترول أو غازاته أو مشتقاته،

ر.م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
15	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلور الكربون	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفوم أو رابع كلور الكربون وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
16	التسمم برابع كلور الأثيلين وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
17	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس.	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم المواد أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس.
18	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة.	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات لهذه المواد وكذلك التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية وأي عمل يستدعي التعرض المكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف العين أو ضعف الإبصار.
19	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن: 1) غبار الاسبستوزس (اسبستوزس) 2) غبار السليكا (سليكوزس) 3) غبار القطن (سينوزس).	كل عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض.
20	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض، أو تناول

ر.م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		رممها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافز والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء.
21	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض، وتداول رممها أو أجزاء منها.
22	مرض الدرن	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
23	أمراض الحميات المعدية	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا الحميات.
24	التسمم بالبريليوم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وأي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
25	التسمم بالسليسيوم	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وأي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
26	مرض القيسون وسائر الأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	العمل على أعماق تحت سطح الماء أو العمل تحت ضغط جوي منخفض وذلك لمدة طويلة أو أي عمل يستدعي التعرض لتخلخل مفاجئ في الضغط الجوي.
27	التسمم بالنيزوفينول ونظائرها وأملاحها.	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك.
28	الأمراض الناشئة عن الكوبالت (حجر الزرنيخ)	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك.
29	الليتوسبرية اليوقانية النزفية (الميكروب الذي يؤثر على الكبد)	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك.
30	التيانوس (الكزاز) الناشئ عن المهنة.	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك.
31	الأمراض المهنية التي تصيب المفاصل العظمية والناشئة	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك.

ر.م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	عن اهتزازات الآلات اليدوية التي تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء وكذلك الآلات المماثلة.	
32	الصمم المهني والإصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.

جدول رقم (ب)

بشأن أنصبة أفراد الأسرة المستحقين في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش

رقم الحالة	المستحقون	توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة						
		الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة والأخوات		ملاحظات	
(أ)	حالة وجود أولاد بدون أرامل	أرملة أو زوج مستحق	أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد	أحد الوالدين	أخ أو أخت	أكثر من أخ أو أخت
(1)	ولد أو أولاد	-	-	75%	100%	-	-	-
(2)	ولد واحد ووالد	-	-	75%	-	25%	-	-
(3)	ولد ووالدان	-	-	70%	-	30%	-	-
(4)	أكثر من ولد ووالد أو والدان	-	-	-	80%	20%	20%	-
(ب)	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	أرملة أو زوج مستحق	أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد	أحد الوالدين	أخ أو أخت	أكثر من أخ وأخت
(1)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	75%	75%	-	-	-	-	-
(2)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	50%	50%	50%	-	-	-	-
(3)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	40%	40%	-	60%	-	-	-

									وأولاد	
	-	-	%35	-	-	-	%65	%65	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان	(5)
	-	-	%20	%20	-	%40	%40	%40	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد ووالد أو والدان	(6)
	أكثر من أخ وأخت	أخ أو أخت	الوالدان	أحد الوالدين	أكثر من ولد	ولد واحد	أرامل	أرملة أو زوج مستحق	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(ب)
	-	-	%20	%20	%50	-	%30	%30	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد ووالد أو والدان	(7)
	-	%25	-	-	-	-	%75	%75	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ وأخت	(8)
	%35	-	-	-	-	-	%65	%65	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخوة وأخوات	(9)
	أكثر من أخ أو أخت	أخ أو أخت	الوالدان معا	أحد الوالدين	أكثر من ولد	ولد	أرامل	أرملة أو زوج مستحق	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(ب)
	-	%15	-	%15	-	-	%70	%70	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد وأخ أو أخت	(10)
	-	%15	%25	-	-	-	%60	%60	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان وأخ أو أخت	(11)
	%25	-	-	%15	-	-	%60	%60	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد وأخوة	(12)

									وأخوات	
	%25	-	%25	-	-	-	%50	%50	أرملة أو أرملة أوزوج مستحق وولدان وأخوة وأخوات	(13)
	أكثر من أخ وأخت	أخ أو أخت	الوالدان	أحد الوالدين	أولاد	ولد واحد	أرملة	أرملة أو زوج مستحق	حالات وجود والدين أو أخوة أو أخوات أو هم معا	(ج)
	-	-	%60	%40	-	-	-	-	والد أو والدان	(1)
	%60	%40	-	-	-	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	(2)
	-	%40	%60	%40	-	-	-	-	والد أو والدان وأخ أو أخت	(3)
	%60	-	-	%40	-	-	-	-	والد وأخوة أو أخوات	(4)
	%50	-	%50	-	-	-	-	-	والدان وأخوة او أخوات	(5)

قواعد عامة

بشأن الجدول (ب) الخاص بتوزيع أنصبة من المعاش على المستحقين في حالة الوفاة

القواعد العامة الآتي بيانها فيما يلي مكملة ومفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (الخاص بمعاشات المستحقين عن المتوفى) وهي قواعد عامة ملحقة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة والمتعلق بتوزيع أنصبة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى. ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعى (في جميع الأحوال) أحكام لائحة المعاشات الضمانية وأن تتبع القواعد العامة الآتية:

- 1- كلمة (الولد) تعني الابن أو البنت. وكلمة (الأولاد) تعني أولاد المتوفى سواء منهم الذكور والإناث.
- 2- يقصد (بالوالد) الأب والأم ، ويقصد (بالوالدين) الأب والأم.
- 3- يقصد (بالأخوة والأخوات) أخوة المتوفى وأخواته عامة سواء كانوا أشقاء أو شقيقات أو لم يكونوا كذلك.
- 4- الأقارب المذكورون في الجدول (وهم الأولاد والأرامل والوالدان والأخوة والأخوات) لا يستحق أي منهم الأنصبة المبينة بذلك الجدول إلا إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الوارد بيانها في الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ومع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الأولاد يحجبون الأخوة حجب حرمان.
- 5- عند تعدد الأرامل يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بالجدول بينهن بالتساوي.
- 6- عند تعدد الأولاد- ذكورا وإناثا- يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوي.
- 7- عند وجود والدين تتوافر فيهما شروط الاستحقاق يقسم النصيب المحدد لهما بالجدول بالتساوي بينهما.

- 8- عند تعدد الإخوة أو الأخوات مع توافر شروط الاستحقاق لهم يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوي سواء كانوا ذكورا أو إناثا.
- 9- إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجت إحداهن أو توفيت فإن معاشها يرد إلى باقي الأرامل.
- 10- إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجن أو توفين- جميعا- فيقطع المعاش عنهن ويؤول نصيبهن في ذلك المعاش إلى أولاد المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى بالتساوي بينهم وذلك متى كانوا هؤلاء الأولاد ممن تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ زواج الأرامل أو وفاتهن.
- 11- إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أرملة واحدة واستحقت نصيبا في المعاش ثم تزوجت بعد ذلك أو توفيت، فإن معاشها يقطع عنها ويرد إلى أولاد المتوفى المستحقين في المعاش في تاريخ زواجها أو وفاتها، ويسري الحكم ذاته في حالة وفاة الزوج المستحق في المعاش.
- 12- في حالة وقف أو قطع معاش أحد الأولاد بسبب وفاته أو بسبب تخلف شرط من شروط استحقاقه للمعاش، يرد نصيبه إلى باقي الأولاد بالتساوي بينهم.
- 13- في حالة انتهاء حق الأولاد جميعا في المعاش بسبب وفاتهم أو تخلف شروط استحقاقهم للمعاش، يرد نصيبهم في المعاش إلى الأرملة أو الأرامل بالتساوي بينهن.
- 14- في حالة وقف أو قطع معاش أحد الوالدين بسبب وفاته أو تخلف شرط استحقاقه للمعاش يرد معاشه إلى الوالد الآخر سواء كان أبا أو أما للمتوفى.
- 15- في حالة وقف أو قطع معاش الوالدين كليهما لوفاتهما أو تخلف شروط استحقاقهما للمعاش يرد معاشهما إلى الولد أو الأولاد المستحقين عن المتوفى (بالتساوي). وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأولاد يرد معاش الوالدين إلى الأرملة أو الأرامل المستحقات عن المتوفى (بالتساوي بينهن). وفي حالة عدم وجودهن يرد ذلك المعاش إلى الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق (وذلك بالتساوي بينهم).
- 16- عند قطع أو وقف معاش أحد الأخوة أو الأخوات يرد نصيبه في المعاش إلى باقي الأخوة الأخوات بالتساوي بينهم متى توافرت شروط الاستحقاق فيهم.

- 17- في حالة قطع أو وقف نصيب الأخوات جميعا في المعاش يرد نصيبهم إلى الأرملة أو الأرامل.
- 18- يشترط لرد المعاش وفقا لأحكام اللائحة والقواعد العامة السالف ذكرها أن يكون سبب الاستحقاق قائما فيمن يرد إليهم المعاش وأن تكون شروط الاستحقاق متوفرة لهم في وقت الرد.
- 19- عند زوال السبب الذي من أجله أوقف النصيب في المعاش أو قطع يعاد التوزيع بأن يسترد هذا النصيب ممن رد عليه ويعاد لمستحقه الأصلي.
- 20- في حالة قطع معاش أحد المستحقين بسبب استحقاقه معاشا أكبر وفقا لقانون الضمان الاجتماعي أو لائحة المعاشات الضمانية يعاد توزيع المعاش المستحق عن المتوفى باعتبار أن هذا المستحق غير موجود.
- 21- إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن زوجة (أرملة) حامل أو زوجات (أرامل) حوامل، فيعاد توزيع المعاش من جديد بعد وضع هذه الزوجة (الأرملة) أو أي من الزوجات (الأرامل) مولودا حيا. وتكون إعادة التوزيع بافتراض حصول الولادة قبل وفاة المشترك أو صاحب المعاش.
- 22- في جميع حالات قطع المعاش أو وقفه أو رده أو إعادة توزيعه لا يسري التعديل في التوزيع ولا يترتب الاستحقاق الجديد، إلا اعتبارا من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ حصول السبب الموجب للقطع أو الوقف أو الرد أو إعادة التوزيع.
- 23- حصص المعاش غير الموزعة- بسبب عدم استحقاقها- تؤول في جميع الأحوال إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

**مذكرة بشأن لائحة معاشات
الضمان الاجتماعي**

مذكرة بشأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

- 1 - صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م بتاريخ 28 جمادى الأولى لسنة 1389 من وفاة الرسول (الموافق 14 أبريل 1980م).
- 2 - وأن من أهم الأسس التي قام عليها ذلك القانون مبدأ (معاشات لا مكافآت) الذي يستحق بمقتضاه معاش شهري لكل مضمون مشترك ممن تغطيه مظلة الضمان الاجتماعي في ليبيا، بعد انتهاء خدمة المشترك أو عمله، سواءً كان انتهاء الخدمة والعمل بسبب التقاعد للشيخوخة (أي لبلوغ السن المحددة في القانون الجديد لانتهاء الخدمة أو العمل)، أو كان انتهاءها بسبب العجز الناشئ عن المرض، أو عن إصابة العمل أو مرض المهنة، كما يمنح أفراد الأسرة المستحقون عن المضمون أنصبة من المعاش في حالة وفاته.
- 3 - ولقد ألغى القانون الجديد - بذلك - نظام المكافآت التقاعدية والإعانات الإجمالية التأمينية، التي كان تمنح - مرةً واحدة - للخاضعين لأنظمة التقاعد أو التأمين الاجتماعي - السابقة - إذا لم يتوافر لهم شروط استكمال مدة العمل أو الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش، وبذلك غدا نظام الضمان الاجتماعي متفقاً مع مبادئ التي تكفل للمواطنين وأسرهم الرعاية المستمرة وسد الحاجات المعيشية متى انتهت خدماتهم وأعمالهم وأصبحوا غير قادرين على الإنتاج والعطاء ومن هنا عنى القانون عنايةً كبيرةً بأحكام المعاشات بوصفها أهم المنافع التي تشتمل عليها نصوصه وأبرز ركائز العدالة الاجتماعية.
- 4 - وإذ كان القانون الجديد قد أوجب أن تسري أنظمة المعاشات التي تضمنها - سائر الأنظمة الضمانية الواردة به - اعتباراً من أول شهر يونيه 1981م وأن تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة ابتداءً من ذلك التاريخ محل تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي، كما نص على أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي، لذلك فقد صدرت اللائحة الضمانية الأولى وهي لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بقرار من اللجنة الشعبية العامة بتاريخ

17 محرم 1390 من وفاة الرسول الموافق 24 نوفمبر 1980م، وتعتبر هذه اللائحة نقطة البداية وحجر الأساس في النظام الضماني الجديد حيث تسجل بمقتضى أحكامها جهات العمل والخدمة (وهي الوحدات الإدارية العامة والمنشآت الإنتاجية والشركات)، كما يسجل المضمونون المشتركون العاملون بهذه الجهات جميعاً سواء كانوا مواطنين أو مقيمين بسبب العمل، وسواء كانوا شركاء في الإنتاج أو موظفين أو عمالاً أو عاملين لحساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو المهن والحرف أو غيرها - كما تحدد اللائحة المذكورة الاشتراكات الضمانية وتنظم أداءها. ولقد بدأ تنفيذ أحكام لائحة التسجيل والاشتراكات المذكورة وصار إلزاماً أن تعد - لتصدر وتنفذ - لائحة المعاشات الضمانية لتحديد للمضمون المشترك غاية النظام الضماني الذي سجل بسجلاته والذي أديت عنه الاشتراكات فيه، ولتضع الضوابط والإجراءات اللازمة في شئون المعاشات حتى تقدم للمواطن المضمون ثمرة نظام الضمان وقطافه: منفعة نقدية دورية وعطاء سخياً في شكل معاش شهري يسوى له أو (لأفراد أسرته) غداة تلحق به الشيخوخة أو العجز أو تدركه الوفاة. ومن أجل ذلك أعدت أمانة الضمان الاجتماعي مشروع لائحة المعاشات الضمانية وعرض على اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي فناقشته وأقرته. ثم أصدرته اللجنة الشعبية العامة بقرار رقم 669 لسنة 1981م بتاريخ 20 رجب سنة 1390 من وفاة الرسول الموافق 23 مايو سنة 1981 من الميلاد.

5 - وتضم لائحة المعاشات الضمانية المرافقة ستة أبواب على النحو الآتي:

الباب الأول: في شأن أحكام انتهاء الخدمة أو العمل وما يترتب على ذلك من استحقاق معاش الشيخوخة وأحكامه وضوابطه، ويتفرع هذا الباب إلى

فصلين:

الفصل الأول: أحكام انتهاء الخدمة أو العمل.

أحكام معاشات الشيخوخة.

الفصل الثاني

الباب الثاني: ويضم أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة ومعاشات ومنافع العجز الكلي أو الجزئي المترتب عليها. وينقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: بشأن نطاق سريان أحكام هذا الباب.

الفصل الثاني: بشأن تعريف وتحديد إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفصل الثالث: بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع الإصابة أو المرض المهني (الإبلاغ، الإسعاف، النقل، العلاج، الرعاية).

الفصل الرابع: بشأن مبادئ تقدير العجز الذي يتخلف عن الإصابة أو المرض المهني.

الفصل الخامس: المعاشات وغيرها من المنافع التي تستحق بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة، وأحكامها وإجراءاتها.

الفصل السادس: إعادة الفحص للتحقق من استمرار أو تطور حالة العجز.

الفصل السابع: أحكام عامة بشأن الإصابات المذكورة.

الباب الثالث: وقد خصص لأحكام معاشات العجز الكلي الناشئ عن غير إصابات العمل وأمراض المهنة.

الباب الرابع: ويعنى بالأحكام المتعلقة بمعاشات ومنح المستحقين (الورثة) من أفراد أسرة المشترك أو صاحب المعاش (بعد وفاته) وهو يشمل على فصلين:

الفصل الأول: في منحة الوفاة.

الفصل الثاني: في معاشات الورثة.

الباب الخامس: ويتناول بالتفصيل الأحكام العامة التي تسري على جميع أنواع المعاشات السالف ذكرها بما في ذلك الضمانات العامة التي تكفل استحقاقها وتسويتها وصرفها للمواطنين ذوي الحق فيها سواءً منهم المشتركون أو أفراد أسرهم.

الباب السادس: (والأخير) ويشتمل على الأحكام الانتقالية اللازمة لتنظيم حلول أنظمة الضمان الجديدة محل أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي السابقة مع استمرار سريان أحكام تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي على المعاشات المقررة من قبل سريان القانون الجديد، حيث تستصحب هذه المعاشات الأحكام التي سويت في ظلها وذلك في حدود معينة رسمها القانون الجديد وفصل بينها مشروع اللائحة المرفقة.

6 - ولقد اقتصر قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م على وضع المعالم الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي في تركيز وإيجاز، وفوض إلى اللوائح في بيان كثير من المسائل وفي وضع الأحكام التنفيذية والإجراءات والضوابط التفصيلية اللازمة، ومن هنا فإنه لا يبدو غريباً أن يأتي مشروع لائحة المعاشات الضمانية المرافق - على ما سلف ذكره - في ستة أبواب تشمل على مائة وثمانين (180) مادة. وقد أرفق بهذه اللائحة جدولان: **الجدول الأول:** وهو خاص ببيان وتفصيل أمراض المهن وحالاتها وهي تأخذ حكم إصابات العمل. وتعتبر أحكام هذا الجدول في الواقع مكملة لأحكام الباب الثاني من اللائحة الخاص بإصابات العمل.

الجدول الثاني: وهو متعلق ببيان الأنظمة التي تمنح لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى. وأحكام هذا الجدول تتعلق بأحكام الباب الرابع من اللائحة وهي أحكام معاشات الورثة المستحقين حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش.

7 - أنه لا يغيب عن البال أن مظلة الضمان الاجتماعي سوف تظل وفقاً للقانون الجديد المضمون (المشترك) من أي فئة كان من فئات المضمونين المشتركين الأربعة (الشركاء، الموظفين، العمال، العاملين لأنفسهم) وحيثما كان ذلك المضمون وأينما عمل، وسوف تغطي مدد عمله وخدمته جميعاً،

بحيث لا تسوى مستحقته الضمانية (وهي أساساً المعاش) إلا في خاتمة المطاف عندما تنتهي أعماله وخدماته جميعاً بسبب من الأسباب الآتية:
أ - إما ببلوغه سن الشيخوخة المحددة بالقانون الجديد وهي (65 سنة أو 60 سنة) حسبما ورد تفصيله بالمادة 13 من ذلك القانون وبالفصل الأول من الباب الأول من اللائحة.

ب - وإما بعجزه عن العمل والخدمة عجزاً كلياً أو جزئياً بسبب إصابة عمل أو مرض من أمراض المهنة أو الصناعة فيستحق معاش العجز الناشئ عن إصابة العمل وفقاً لأحكام المادة 17 من القانون الجديد، والأحكام التنفيذية الواردة بالباب الثاني من اللائحة المرافقة وبالجدول (أ) الملحق بها.

ج - وإما بعجزه عن العمل والخدمة عجزاً كلياً بسبب عدم اللياقة الصحية أو بسبب مرض معين من غير الأمراض المهنية أو بسبب حادث لا تنطبق عليه شروط وضوابط إصابات العمل - - وحينئذٍ يستحق معاش العجز الكلي المقرر بالمادة 18 من القانون الجديد ووفقاً للأحكام التنفيذية والإجراءات المبينة بالباب الثالث من اللائحة المرافقة.

د - وإما بأن يموت المشترك المضمون (سواءً قبل استحقاقه معاشاً أو بعد استحقاقه للمعاش)، فتستحق (في الحالتين) لورثته الذين تحددهم اللائحة المرافقة، أنصبة من المعاش توزع عليهم على النحو المبين بالمادة 21 من القانون وبالأحكام التنفيذية الواردة بالباب الرابع من اللائحة المرافقة وبالجدول (ب) الملحق بها.

8 - هذا وغني عن البيان أن تلك الأنواع الأربعة من المعاشات لن تستحق للمضمون كلها في وقت واحد، وإنما يستحق له من بينها المعاش الذي تتوافر له شروطه. ويتحدد هذا المعاش وفقاً للسبب القانوني الذي انتهت من أجله خدمته أو انتهى بسببه عمله، وهذا السبب كما قلنا إما أن يكون بلوغ السن القانونية (الشيخوخة) أو العجز لإصابة العمل أو العجز لغير الإصابة أو الوفاة.

9 - إن من أهم ما ورد في اللائحة المرافقة بيان أحكام الحدين الأدنى والأقصى لكل معاش من المعاشات في الحدود التي رسمها القانون الجديد.
فمعاش الشيخوخة... حده الأدنى هو 80% من الحد الأدنى للأجور وحده الأقصى 80% من المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش.

ومعاش العجز الكلي.. حده الأدنى قيمة المعاش الأساسي مضافاً إليها نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحققت على أساسه الاشتراكات قبل فقد القدرة على الكسب، وحده الأقصى - في حالات إصابة العمل - 100% من المرتب أو الأجر أو الدخل المذكور. وفي غيرها من الحالات 80% من المرتب أو الأجر أو الدخل سالف الذكر.

10 - هذا إلى أن هذه اللائحة تواكب الثورة الاقتصادية حيث تعنى (بالشركاء في الإنتاج) بوصفهم فئة هامة من فئات المضمونين المشتركين (فضلاً عن العاملين لأنفسهم والعمال والموظفين)، وتخدم خطط التحول الصناعية حيث تضع الضوابط والأحكام والإجراءات اللازمة لرعاية الشركاء والعاملين جميعاً عندما تقع لهم أثناء العمل أو بسببه إصابات العمل أو تظهر عليهم أعراض الأمراض المهنية.

ولقد استقت اللائحة الأحكام المناسبة في هذا الخصوص من أحدث الأنظمة والدراسات الضمانية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهن، ومن جهة أخرى فإن اللائحة تكفل - لأول مرة في ليبيا- للعاملين في الزراعة والعاملين لحساب أنفسهم من أصحاب الأعمال الزراعية وغيرها الحق في المعاشات الضمانية، وبذلك يسبق الضمان الاجتماعي الليبي كثيراً من أنظمة الضمان في العالم.

11 - ولئن كانت هذه اللائحة قد أعدت داخل الإطار العام الذي يرسمه قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م، فإنها قد راعت أحكام الاتفاقيات الضمانية العربية والدولية التي صدقت عليها ليبيا بالقانون رقم 65 لسنة

1974م ورقم 37 لسنة 1975م كما أفادت من الخبرات الفنية الضمانية في المجال الدولي.

12 إن من السمات المميزة لللائحة المرافقة بالإضافة إلى ما تقدم ما نجمله فيما يلي:

أ - التيسير على المضمونين المشتركين مستحقي المعاشات من غير تفريط في حق صندوق الضمان الاجتماعي ومن غير مخالفة لأحكام القانون.
ب - السرعة في اتخاذ الإجراءات حتى تتم تسوية المعاش المستحق خلال الميعاد الذي حدده القانون وهو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، ذلك أن المعاش حاجة ماسة فلا يسوغ تأخير صرفه.

ج - الرعاية الكريمة لأفراد الأسرة المستحقين حيث فوض القانون إلى اللائحة في بيانهم وتحديد الأنصبة التي تستحق لهم من معاش المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى.

د - التركيز على الضمانات، ضمانات استحقاق المعاشات وأدائها إلى مستحقيها، فالمعاش حق - لصاحبه - مقدس، لا يتناوله الإسقاط أو الإيقاف. ولا يرد بشأنه الحرمان الدائم أو الوقي إلا بسلطان من أحكام القانون.

هـ - صياغة الأحكام في بيان واضح مفصل - قدر الإمكان - حتى تتضح للمواطن المضمون حقوقه وتستبين للموظف واجباته، وتستغني أجهزة الضمان الاجتماعي - إلى حد كبير - عن الإسهاب في التعليمات والتفصيل فيها.

13 - إننا نقدم لللائحة المعاشات الضمانية الجديدة بهذه المذكرة الموجزة، ونشير إليها هذه الإشارة السريعة.

وقد اتخذت أمانة الضمان الاجتماعي الإجراءات التنفيذية الإدارية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من اليوم الذي حدده قانون الضمان الاجتماعي الجديد وهو اليوم الأول من شهر يونيه 1981م.

ع. حسين إبراهيم الفقيه حسن

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

20 رجب سنة 1390 من وفاة الرسول.

23 مايو سنة 1981 من الميلاد.

**القرارات المعدلة للائحة المعاشات
الضمانية رقم (669) لسنة 1981م**

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)
رقم (303) لسنة 1988 م
بشأن تطبيق حكم المادة (38) من قانون
الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80 م

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)

رقم (303) لسنة 1988م

بشأن تطبيق حكم المادة (38) من قانون

الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80م

اللجنة الشعبية العامة،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م
وتعديلاته، وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه رقم
2/24 المؤرخ في 1988/2/1م.

"قررت"

مادة (1)

إذا انتهت خدمة المضمون المشترك الوطني لأي سبب من الأسباب القانونية
الخارجة عن إرادته وقبل بلوغه السن المحددة بالمادة (13) من قانون الضمان
الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م المعدلة بالقانون رقم (14) لسنة 1986م ولم
يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشاً من المعاشات المقررة بالمواد (14 ، 17 ،
18) من هذا القانون فتستمر جهة عمله أو خدمته في صرف مرتبه أو دخله أو أجره
وذلك في الحدود ووفقاً للقواعد والشروط المبينة في المواد التالية من هذا القانون.

مادة (2)

أ - على جهة العمل أو الخدمة التي أنهت خدمة المضمون المشترك الاستمرار
في صرف ما كان يتقاضاه من مرتب أو أجر أو دخل قبل انتهاء خدمته أو
عمله، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر، ما لم يلحق بعمل آخر أو خدمة أخرى
قبل ذلك.

ب - إذا لم توفر اللجنة الشعبية للخدمة العامة المختصة عملاً مناسباً للمضمون
خلال الستة الأشهر الأولى من تاريخ انتهاء عمله أو خدمته فتلتزم بدفع ما
كان يتقاضاه من مرتب أو أجر أو دخل إلى أن يلحق بعمل مناسب أو
وظيفة مناسبة.

ويشمل الأجر أو الدخل أو المرتب الممنوح بموجب هذا القرار العلاوات ذات الصفة المستقرة الثابتة دون غيرها.

مادة (3)

يشترط لاستحقاق المرتب أو الأجر أو الدخل المنوه عنه في المادة (2) من هذا القرار ما يلي:

- أ - ألا يكون انتهاء خدمة أو عمل المضمون المشترك بسبب سوء سلوكه أو إهماله أو بناءً على رغبته.
- ب - أن يقدم طلباً للجنة الشعبية للخدمة العامة في البلدية الكائن بها مقر سكناه للحصول على وظيفة أو عمل يتناسب مع مؤهله وخبرته ودرجته في المجالات التي يتقنها ومع ظروفه الاجتماعية على أن يرفق بالطلب المؤهل وشهادات الخبرة التي اكتسبها في الوظائف والأعمال التي قام بها.
- ج - أن يلتزم بمراجعة اللجنة الشعبية للخدمة العامة المختصة مرةً كل أسبوع على الأقل للتأكد من إيجاد وظيفة أو عمل مناسب له.
- د - ألا يرفض الالتحاق بالوظيفة أو العمل الذي يوجه إليه من قبل اللجنة الشعبية للخدمة العامة المختصة متى كان هذا العمل أو الوظيفة مناسبة لخبرته وظروفه الاجتماعية.
- هـ - أن يسعى في البحث عن وظيفة أو عمل بالتعاون مع اللجنة الشعبية للخدمة العامة المختصة.

مادة (4)

إذا رفض المضمون المشترك بدون سبب وجيه وظيفة مناسبة أو عملاً مناسباً عرض عليه من قبل اللجنة الشعبية للخدمة المختصة يخفض مرتبه أو أجره أو دخله الممنوح له بموجب هذا القرار بنسبة 20% ويستمر هذا التخفيض سارياً إلى أن يلحق بعمل آخر أو وظيفة أخرى.

فإذا تكرر منه الرفض مرةً ثانية تزداد نسبة التخفيض في المرتب أو الأجر أو الدخل إلى 50% وفي حالة رفضه الالتحاق بعمل مناسب أو وظيفة مناسبة للمرة الثالثة يحرم من المرتب أو الأجر أو الدخل نهائياً بعد ذلك.

مادة (5)

تسرى أحكام هذا القرار على المضمون المشترك الوطني العامل لحساب نفسه على أن تتولى اللجنة الشعبية المختصة في البلدية التي أنهت مزاوله مهنة أو حرفة العامل لحساب نفسه صرف ما يساوي دخله الأخير المحدد الذي يسدد عنه الاشتراكات الضمانية عندما كان يزاوله مهنته أو حرفته، وذلك إلى أن يمنح ترخيصاً آخر لمزاوله مهنة أو حرفة أخرى مناسبة أو إعادة ترخيصه السابق إليه وتمكينه من مزاوله مهنته أو حرفته.

مادة (6)

تعتبر المدة التي يتقاضى عنها المضمون المشترك مرتباً أو أجراً أو دخلاً وفقاً لأحكام هذا القرار مدة خدمة محسوبة في المعاش الضماني وتسدد عنها الاشتراكات الضمانية.

مادة (7)

على أمانتي الخدمة العامة والخزانة وصندوق الضمان الاجتماعي كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 8 شوال 1397 و.ر.
الموافق: 23 الماء 1988م

قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (328) لسنة 1986 م بشأن تعديل
بعض أحكام لائحة معاشات الضماني الاجتماعي

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)

رقم (328) لسنة 1986 م

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضماني الاجتماعي

اللجنة الشعبية العامة،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديله.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 17 محرم 1392 و.ر الموافق
1980/2/24م بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981م بشأن لائحة معاشات
الضمان الاجتماعي.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (367) لسنة 1983م بإضافة وتعديل بعض
الأحكام بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

قررت

مادة (1)

تضاف مادة جديدة تحت رقم (28) مكرراً إلى لائحة المعاشات الضمانية
المشار إليها يكون نصها كما يلي:

"مادة (28) مكرراً"

الاتفاقيات الضمانية:

1 -تنظم الاتفاقيات الضمانية الثنائية المعقودة بين الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية ودولة المضمون غير الوطني - من المحددين بالمادة
(28) من هذه اللائحة - قواعد ونظم تحويل قيمة الإعانة الإجمالية لهذا
المضمون.

2 -ويراعى أن تتضمن الاتفاقيات الضمانية الثنائية ما يلي:

أ -تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتحويل المدخرات الضمانية.
ب -تحويل الإعانة الإجمالية إلى حساب جهة الضمان الاجتماعي في بلد
المضمون غير الوطني بالخارج.

فإذا لم يكن ثمة نظام ضماني في بلد المضمون أمكن صرف الإعانة إلى

المضمون في حدود أحكام المادة (32) من هذه اللائحة.

ج - عدم دفع أية أنصبة تخص فرع المعاشات مقابل عدم التزام صندوق الضمان الاجتماعي بدفع أية معاشات ضمانية أو إعانة إجمالية أو منح مقطوعة متعلقة بالمعاش الضماني للمضمون غير الوطني عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بالجماهيرية.

3 - وفي جميع الأحوال لا يجوز للمضمون غير الوطني تحويل قيمة الإعانة الإجمالية المستحقة له إلى الخارج إلا في حدود ما تقرره - في هذا الشأن - الاتفاقية الضمانية الثنائية المعقودة في حدود أحكام هذه المادة ووفقاً لشروط استحقاق الإعانة الإجمالية المنصوص عليها في هذا القرار. على أنه إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا القبيل، جاز صرف قيمة الإعانة الإجمالية المستحقة وفقاً للمواد التالية.

مادة (2)

تعديل المواد (16، 29، 32، 33) من لائحة المعاشات الضمانية المشار إليها وذلك على النحو التالي:

مادة (16)

1 - عند توافر الشروط المقررة بالمواد من 12 إلى 14 من هذه اللائحة يستحق للمشارك معاش الشيخوخة الضماني أيّاً كانت مدة خدمته أو عمله المحسوبة.
2 - على أن يراعى بالنسبة للمشاركين المضمونين غير الوطنيين الذين ليست لهم مدة اشتراك محسوبة في ظل نظام التأمين الاجتماعي والذين لا تحكم أوضاعهم اتفاقيات ضمانية خاصة، ألا يستحق لهم معاش الشيخوخة إلا إذا قضوا في الخدمة أو العمل بعد يوم 81/6/1م مدة عشرين سنة (على الأقل) سددت عنهم خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعي مع استيفاء شروط استحقاق المعاش المشار إليها بالفقرة السابقة.

فإذا لم يتوافر شرط المدة المذكورة فلا يستحقون معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمتهم أو عملهم ببلوغ السن، وإنما يستحقون في هذه الحالة الإعانة الاجتماعية وفقاً للشروط المقررة بالفصل الثالث من هذا الباب.

فإذا كان للمضمون المشترك غير الوطني مدة محسوبة في نظام التأمين الاجتماعي فيشترط لاستحقاقه معاش الشيخوخة أن تكون له بعد يوم 1/6/1981م مدة اشتراك محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي تكمل مدة التأمين الاجتماعي السابقة بحيث لا يقل مجموعهما عن عشرين سنة.

مادة (29)

- 1 - يشترط لصرف الإعانة الإجمالية للمشارك المضمون غير الوطني الذي لا تحكم أوضاعه اتفاقية ضمانية ثنائية أن يكون قد أمضى في الخدمة أو العمل بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مدة خمس سنوات كاملة على الأقل دفعت عنها الاشتراكات الضمانية بالكامل، وذلك مع توافر بقية الشروط الخاصة بصرف الإعانة الإجمالية الواردة بهذه اللائحة.
- 2 - تقدر قيمة الإعانة الإجمالية السابق ذكرها بنصيب المضمون غير الوطني في فرع اشتراك المعاش المستقطع من مرتبه أو أجره أو دخله طيلة مدة عمله أو خدمته المحسوبة لدى أية جهة عمل أو خدمة داخل الجمهورية.
- 3 - ويشمل ما تقدم اشتراك التأمين الاجتماعي (فرع تأمين المعاش) الذي دفع عن المضمون المشترك عن أية مدة عمل أو خدمة محسوبة سابقة على بدء سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (32)

- 1 - تصرف الإعانة الإجمالية للمشارك المضمون غير الوطني نقداً دفعه واحدة أو تودع في حسابه لدى أحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- 2 - يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشارك المضمون غير الوطني دون غيره.
- وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل الجمهورية.
- 3 - مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية، إذا ما استحق المشارك المضمون غير الوطني معاشاً وفقاً لأنظمة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي.

فيصرف له أو للمستحقين عنه طالماً كانوا مقيمين على أرض الجماهيرية، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية.

4 - في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية تنظم تحويل المعاش للمستحق بالخارج - وإلى حين استكمال الدراسات الخاصة بنظم قواعد وإجراءات صرف رأس مال المعاش - تسوى الحالات المستحقة حالياً بناءً على طلب مستحقيها بصرف إعانة إجمالية وفقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة.

مادة (33)

لا يجوز لمن صرفت له الإعانة الإجمالية - وفقاً لأحكام هذه اللائحة- وعاد إلى العمل أو الخدمة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أن تحسب له المدة التي دفعت عنها الإعانة الإجمالية، وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عنها مستهلكة.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات الضمانية والتأمينية، وكذلك على الحالات التي لم تتم إجراءات صرف الإعانة الإجمالية لها حتى تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (4)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (367) لسنة 1983م بإضافة وتعديل بعض الأحكام بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي المشار إليه.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 5 رمضان 1395 من وفاة الرسول

الموافق: 13 مايو 1986م

كتاب السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع الصادر
في 2014/9/10 م بشأن معاشات الأجانب

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

التاريخ:

الموافق: 2014/9/10 م

الإشاري/ 13-9-2-2402

تعميم

إلى/ السادة مدراء الفروع

بعد التحية،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديله
ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي وقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (328
لسنة 1986م) بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي فيما
يخص معاشات غير الوطنيين.

نورد إليكم بعض الملاحظات:

أولاً: تنص الفقرة (ب) من المادة (38) من قانون الضمان الاجتماعي على:
"إذا كان المشترك من فئة المقيمين في الدولة الليبية بسبب العمل وانتهت
خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد (13، 14، 17، 18) من
نفس القانون فإنه يتقاضى عن مدة عمله أو خدمته إعانة إجمالية، تضع اللوائح
نظامها وطريقة حسابها، وذلك ما لم تدخل هذه المدة في حساب المدد التي تنظم
ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي تُبرم بين الدولة الليبية والدولة
التابع لها المشترك المذكور".

ربط المعاشات لغير الوطنيين بعد استيفاء شروط الاستحقاق المشار إليها
بالفقرة (12، 14) من لائحة المعاشات والمادة (16) من نفس اللائحة والمعدّلة
بالقرار رقم (328) لسنة 1986م والذي يُبيّن المدة التي يتم بها ربط معاش
الشيخوخة والعجز لغير إصابة العمل وهي (20) سنة على الأقل سُدّت عنهم
خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد صدور قانون الضمان الاجتماعي في
1981/06/01م.

وتنص المادة (174) من نفس اللائحة على:

- 1 - تستحق للمشاركين من غير المواطنين في حالات إصابة العمل أو مرض المهنة المعاشات وسائر المنافع المقررة لإصابة العمل بمقتضى أحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، كما تستحق لأفراد أسرهم المستحقين عنهم في حالة الوفاة بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة منحة الوفاة ومعاشات المستحقين المقررة بأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة وذلك عند توافر الشروط المقررة بالبابين الثاني والرابع المذكورين.
- 2 - ولا يشترط لاستحقاق المعاشات المنافع المذكورة للمشارك غير المواطن، ولأفراد أسرته (عند وفاته) شرط استيفاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين (2، 3) من المادة (16) من هذه اللائحة.

ملاحظة:

والمستحقين الأجانب في معاشات الليبيين كالأرامل أو الأبناء أو الوالدين المستحقين في معاشات يكون أصحابها لبيبيين، يتم متابعة التغيرات السنوية وتقديم إجراءاتهم والإقرارات السنوية معاملتهم معاملة المواطنين الليبيين ولا ينطبق عليهم شرط الإقامة المنصوص عليها في القرار (328) المشار إليها أعلاه.

والسلام عليكم

محمد إبراهيم العماري

مدير إدارة المعاشات والمنافع

صورة إلى:

- رئيس مجلس إدارة الصندوق.

- الحفظ + الدوري العام.

قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (461) لسنة 1988 م
بإضافة حكم إلى لائحة معاشات
الضمان الاجتماعي

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (461) لسنة 1988 م
بإضافة حكم إلى لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

اللجنة الشعبية العامة:

بعد الإطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981م بشأن
لائحة معاشات الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
وعلى كتاب صندوق الضمان الاجتماعي رقم 95/1/1 المؤرخ في 24 شوال
1397 و.ر الموافق 1988/6/8م.
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع عشر لعام
1988م.

قررت

مادة (1)

تضاف إلى المادة (98) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي المشار إليها
فقرة جديدة (ح) يجرى نصها على النحو التالي:
"مادة 98"

(ح) إذا انتهت خدمة أو عمل المضمون المشترك الوطني قبل بلوغه سن
الشيخوخة المقررة دون أن يستحق أي نوع من أنواع المعاشات، وأصبح عاطلاً عن
العمل وأصيب بعجز كلي يمنعه من الالتحاق بأي عمل آخر للحصول على مقابل
منه، فإنه يستحق في هذه الحالة معاش عجز كلي لغير إصابة العمل متى كانت
نسبة عجزه (60%) فأكثر، ويحسب هذا المعاش على أساس آخر مرتب تتقاضاه أو
متوسط أجره أو مرتبه أو دخله خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على تاريخ
انتهاء عمله أو خدمته".

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 1988/8/21م.

تعليمات عمل رقم (2) لسنة 1988 م
بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (461) لسنة 1988 م بإضافة
حكم إلى لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (2) لسنة 1988م

بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (461) لسنة 1988م بإضافة

حكم إلى لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

الأخوة/ أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات
الأخوة/ المستشارون ومدراء الإدارات ورؤساء المكاتب بصندوق الضمان الاجتماعي
عملاً بقرار اللجنة الشعبية العامة بإضافة حكم إلى لائحة معاشات الضمان
الاجتماعي والذي نص على أن تضاف إلى المادة (98) من لائحة معاشات
الضمان الاجتماعي فقرة جديدة يجرى نصها على النحو التالي:

مادة (98)

ج) إذا انتهت خدمة أو عمل المضمون المشترك الوطني قبل بلوغه سن
الشيخوخة المقررة دون أن يستحق أي نوع من أنواع المعاشات وأصبح عاطلاً عن
العمل وأصيب بعجز كلي يمنعه من الالتحاق بأي عمل آخر للحصول على مقابل
منه فإنه يستحق في هذه الحالة معاش عجز كلي لغير إصابة العمل متى كانت
نسبة عجزه (60%) فأكثر ويحسب هذا المعاش على أساس آخر مرتب تقاضاه أو
متوسط أجره أو مرتبه أو دخله خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على تاريخ
انتهاء عمله أو خدمته.

وتوحيد لسلامة تطبيق هذا القرار في جميع البلديات على أسس سليمة فإنه

يطلب إلى الجميع التقيد بما يلي:

أولاً: يسري هذا القرار على المضمونين المشتركين وفقاً للشروط التالية:

أ - أن يكون المضمون المشترك من الوطنيين دون غيرهم.

ب - أن يكون انتهاء خدمته قبل بلوغ سن الشيخوخة المقررة بحسب الأحوال.

ج - أن لا يكون قد سبق له أن استحق أي نوع من أنواع المعاشات.

د - أن يكون انتهاء خدمته قد جعلته عاطلاً عن العمل.

هـ - فإذا أصيب هذا المشترك المضمون بعجز كلي يمنعه من الالتحاق بأي عمل آخر يحصل منه على مقابل فإنه يستحق في هذه الحالة معاش عجز كلي لغير إصابة العمل شريطة أن تكون نسبة العجز (60%) فأكثر.

ثانياً: تسوية المعاش:

1 - عند توافر الشروط المذكورة في المادة السابقة لتقديم المضمون المشترك أو وكيله بطلب تسوية معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل ويرفق بالمستندات المذكورة في المادة (96) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

2 - تسري بشأن تسوية معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل لمن يسوى بشأنهم هذا القرار أحكام المواد (من 96 إلى 103) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: يعتبر في حكم العجز الكلي لغير إصابة العمل حالات الوفاة ولو حصلت بعد انتهاء الخدمة، ويسوى معاش الورثة المستحقين عن المضمون المشترك المتوفى على أساس آخر مرتب أو أجر أو دخل تتقاضاه قبل الانقطاع عن العمل أو على أساس متوسط الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على تاريخ انتهاء عمله أو خدمته على أن يصرف المعاش للورثة المستحقين اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه إذا ما حصلت الوفاة في تاريخه أو قبله، وتعاد تسوية الحالات السالفة التي تمت بالمخالفة لما ورد بهذه الفقرة.

رابعاً: تتم تسوية المعاش المذكور في الفقرة (ثانياً) بعد عرض المضمون على اللجنة الطبية لتقدير العجز في البلدية المختصة، وفي حالة صدور قرار منها بثبوت عجزه عجزاً كلياً فإنه يستحق معاش عجز كلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار اللجنة.

يرجى اعتبار هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إبراهيم قويدر

مدير صندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 1988/10/20م

قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (18) لسنة 1375 و.ر (2007 م)
برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية
لبعض الفئات

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)

رقم (18) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات

اللجنة الشعبية العامة،،،

- ❖ تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات.
- ❖ وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر، بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع.
- ❖ وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- ❖ وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- ❖ وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- ❖ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، بشأن الضمان الاجتماعي.
- ❖ وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي، بشأن المعاش الأساسي.
- ❖ وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر، بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي.
- ❖ وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر، بتشكيل لجان وتحديد مهامها.
- ❖ وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

❖ وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.

❖ على ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قررت

مادة (1)

يرفع الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني بحيث يصبح على النحو الآتي:
أ - (130) مائة وثلاثون ديناراً شهرياً للمستحقين (الأفراد) الذين لا يعولون.
ب - (180) مائة وثمانون ديناراً شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين.

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة، من مصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1/ أي النار/ 1375 و.ر (2007 مسيحي)، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 6 محرم

الموافق 1375/01/25 و.ر (2007 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (64) لسنة 1375 و.ر (2007 م) بإضافة فئة
إلى الفئات التي رفح الحد الأدنى
لقيمة معاشاتها الضمانية

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)

رقم (64) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بإضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية

اللجنة الشعبية العامة،،،

- ❖ تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات.
- ❖ وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر، بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع.
- ❖ وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- ❖ وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- ❖ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، بشأن الضمان الاجتماعي.
- ❖ وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- ❖ وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي، بشأن المعاش الأساسي.
- ❖ وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر، بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات.

- ❖ وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- ❖ وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر، بتشكيل لجان وتحديد مهامها.
- ❖ وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (22) المؤرخ في 1375 /2/4 و.ر.
- ❖ وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- ❖ وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قررت

مادة (1)

تضم فئة المستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر المشار إليه، ويحدد الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني للفئة المذكورة بمبلغ وقدره (220) مائتان وعشرون ديناراً.

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة، من الاشتراكات الضمانية ومصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1/ أي النار/ 1375 و.ر (2007مسيحي)،
وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 27 محرم

الموافق: 1375/2/15 و.ر (2007 مسيحي)

- تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1375 و.ر 2007 م
بشأن آلية تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
- 1 -قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374و.ر 2006 م بزيادة قيمة المعاشات الأساسية.
 - 2 -قرار اللجنة الشعبية رقم (18) لسنة 1375و.ر 2007 م بشأن رفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات.
 - 3 -قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1375و.ر 2007 م بشأن إضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية.

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي

بشأن آلية تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة

أ - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي
بزيادة قيمة المعاشات الأساسية.

ب - قرار اللجنة الشعبية رقم (18) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي بشأن رفع
الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات.

ج - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي
بشأن إضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها
الضمانية.

تنفيذاً لقرارات اللجنة الشعبية العامة المشار إليها أعلاه والمتعلقة بزيادة قيمة
المعاشات الأساسية اعتباراً من الأول من شهر كانون 2006 مسيحي، ورفع الحد
الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات اعتباراً من الأول من شهر أي النار
2007 مسيحي، وفي إطار تنفيذ ما ورد بهذه القرارات فقد تقرر إصدار التعليمات
التالية التي يتعين إتباعها عند التنفيذ.

أولاً: فيما يخص إجراءات تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة
1374 و.ر 2006 مسيحي بشأن زيادة قيمة المعاشات الأساسية.

تتم تسوية الحد الأدنى لمعاشات العجز الكلي أو الوفاة طبقاً للمادتين (17-
18) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 مسيحي، للحالات الجديدة
التي تقرر إحالتها على المعاش بالعجز الكلي أو الوفاة اعتباراً من 1-12-
2006 مسيحي، باعتبار أن المعاش الأساسي المقرر عند التسوية هو قيمة المعاش
الأساسي المحدد بقرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه وهو (130 و 180 و
220 د.ل) حسب الأحوال، ويراعى عند التسوية ألا تزيد قيمة المعاش الناتج عن
التسوية عن الحد الأعلى للمعاش الوارد بالمادتين (17-18) المنوه عنهما وإذا تبين
أن ناتج التسوية يقل عن الحد الأدنى المقرر بموجب قراري اللجنة الشعبية العامة
رقمي (18 و 64) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي يرفع المعاش الضماني إلى

(130 و 180 و 220 د.ل)، حسب الأحوال ويحمل الفرق على تمويل المعاش الأساسي.

ثانياً: أما فيما يخص إجراءات تنفيذ قراري اللجنة الشعبية العامة رقم (18 و 64) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي، بشأن رفع الحد الأدنى من قيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات فيتم رفع الحد الأدنى للمعاشات (التأمينية - التقاعدية المدنية - التقاعدية العسكرية - الضمانية) الحالية اعتباراً من 2007/1/1 مسيحي، وكذلك المعاشات الجديدة التي سيتم ربطها لاحقاً لهذا التاريخ بحيث تكون قيمة الحد الأدنى للمعاش طبقاً للآتي:

أ - (130 د.ل) مائة وثلاثون دينار شهرياً إذا كان المستحق للمعاش شخص واحد.

ب - (180 د.ل) مائة وثمانون دينار شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين فقط.

ج - (220 د.ل) مائتان وعشرون دينار شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر.

وتوضيحاً لذلك فإن أصحاب معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلي

(الأحياء) ترفع معاشاتهم إلى الحد الأدنى المقرر طبقاً للآتي:

(1) 130 دينار إذا كان صاحب المعاش لوحده.

(2) 180 دينار إذا كان معه زوجة أو أحد الأولاد ويعوله.

(3) 220 دينار إذا كان معه شخصين فأكثر يعولهم.

ويقصد بإعالة الأبناء الذكور الذين لم يتجاوزوا الحادية والعشرين أو طلاباً

حسب لائحة المعاشات الضمانية، أما في يخص المستحقين عن أسرة صاحب

المعاش المتوفى، فيتم رفع الحد الأدنى للمعاش طبقاً للآتي:

أ - (130 د.ل) فقط مائة وثلاثون دينار شهرياً إذا كان المستحق للمعاش

شخص واحد (أرملة - أحد الأبناء - أحد الوالدين - أحد الأخوة) على أن لا

يقل المعاش الذي يصرف حالياً عن (96 د.ل).

- ب - (180 د.ل) مائة وثمانون دينار شهرياً إذا كان المستحق للمعاش شخصين فقط مثال (أرملة وأحد الأبناء - أو ابنان - أو والدان... الخ).
- ج - (220 د.ل) مائتان وعشرون دينار شهرياً إذا كان المستحقين للمعاش ثلاثة أشخاص فأكثر، مثل (أرملة وولدان فأكثر - والدان وإخوة - ثلاثة أولاد فأكثر... الخ).
- د - أما في حالة تجزئة معاش المستحقين لأكثر من وكيل فيتم إعادة توزيع المعاش بعد رفعه حسب الفئة المستحقة ولا يرفع المعاش مرةً أخرى بعد التجزئة.
- هـ - ويراعى في ذلك الجدول (ب) الملحق بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي والقواعد الخاصة به.
- و - وفي الحالات التي يزداد فيها عدد المستحقين يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى المقرر لعدد أفراد الأسرة للفئة الجديدة، أما في حالة خفض عدد أفراد الأسرة المستحقين يخفض الحد الأدنى للمعاش حسب أفراد الأسرة الجديدة للفئة الجديدة بحيث لا يقل المعاش عن قيمة المعاش الضماني المستحق طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

د. أحمد علي بالتمر

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 9/صفر/1375 و.ر.

الموافق: 25/2/2007مسيحي

قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (27) لسنة 1379 و.ر (2011 م) بشأن زيادة
مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)

رقم (27) لسنة 1379 و.ر (2011 م)

بشأن زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة

اللجنة الشعبية العامة:

- ❖ بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- ❖ وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر، بشأن ضرائب الدخل، ولائحته التنفيذية.
- ❖ وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- ❖ وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة الصادرة بإقرار زيادة مالية في مرتبات العاملين الوطنيين ببعض الوحدات الإدارية العامة.
- ❖ وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثالث والرابع لسنة 1379 و.ر.

قررت

مادة (1)

يُعمل بجدول المرتبات المرفق للعاملين بالوحدات الإدارية العامة بمن فيهم المحالون تحت تصرف الخدمة.

مادة (2)

لا تسري أحكام هذا القرار على الوحدات الإدارية العامة التي تطبق بها جداول مرتبات خاصة.

مادة (3)

يكون الحد الأدنى للمحالين على التقاعد (450) أربعمائة وخمسون ديناراً.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 24/ربيع الأول

الموافق: 26-2-2011م

جدول المرتبات المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 2011 مسيحي

الزيادة السنوية	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	بداية مربوط	الدرجة	ت
15	1426	1411	1396	1381	1366	1351	1336	1321	1306	1291	1276	السادسة عشر	1
15	1336	1321	1306	1291	1276	1261	1246	1231	1216	1201	1186	الخامسة عشر	2
15	1246	1231	1216	1201	1186	1171	1154	1141	1126	1111	1096	الرابعة عشر	3
15	1156	1141	1126	1111	1096	1081	1066	1051	1036	1021	1006	الثالثة عشر	4
12	1054	1042	1030	1018	1006	994	982	970	958	946	934	الثانية عشر	5
12	982	970	958	946	934	922	910	898	886	874	862	الحادية عشر	6
12	910	898	886	874	862	850	838	826	814	802	790	العاشرة	7
12	850	838	826	814	802	790	778	766	754	742	730	التاسعة	8
9	775	766	757	748	739	730	721	712	703	694	685	الثامنة	9
9	730	721	712	703	694	685	676	667	658	649	640	السابعة	10
8	680	672	664	656	648	640	632	624	616	608	600	السادسة	11
8	640	632	624	616	608	600	592	584	576	568	560	الخامسة	12
6	590	584	578	572	566	560	554	548	542	536	530	الرابعة	13
6	560	554	548	542	536	530	524	518	512	506	500	الثالثة	14
5	525	520	515	510	505	500	495	490	485	480	475	الثانية	15
5	500	495	490	485	480	475	470	465	460	455	450	الأولى	16

تعليمات العمل الصادرة عن
إدارة صندوق الضمان الاجتماعي
بخصوص لائحة معاشات الضمان
الاجتماعي
وتعديلاتها

تعليمات العمل رقم (4) لسنة 2003 م بشأن إعادة صياغة
تعليمات العمل رقم (4) لسنة 1992 م بشأن أصحاب معاشات
العجز الصحي الذي يزاولون مهنة أو حرفة أو نشاط لحسابهم
الخاص .

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (4) لسنة 2003م بشأن إعادة صياغة تعليمات

العمل رقم (4) لسنة 1992م بشأن أصحاب معاشات العجز الصحي

الذين يزاولون مهنة أو حرفة أو نشاط لحسابهم الخاص

الأخوة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في الشعبيات

الأخوة/ مدراء الإدارات ورؤساء المكاتب والأقسام بصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،،،

- بالإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980ف وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1309) لسنة 1981ف.

فإنه يراعى تعليمات العمل التالية:

أولاً: لا يجوز لمن انتهت خدماتهم بسبب العجز الصحي الكلي مزاوله العمل مرةً أخرى بعد إحالتهم وذلك أياً كان نوع العمل وحتى ولو كان لبعض الوقت وإلا اعتبرت مزاوله العمل بعد الإحالة بالعجز الصحي قرينة على اللياقة الصحية وزوال حالة العجز الصحي ومن ثم تسجيله كمضمون مشترك.

ويوقف المعاش الضماني بعد عرضه على اللجنة الطبية المركزية وإثبات اللياقة الصحية للعمل أو امتناعه عن المثول أمام اللجنة المذكورة ما لم يكن قد بلغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة.

ثانياً: يتعين على أجهزة التفتيش بفروع صندوق الضمان الاجتماعي والمكاتب التابعة لها في الفروع عدم منح شهادات لغرض الحصول على تراخيص من الجهات المختصة لأصحاب معاشات العجز الصحي الكلي وفي حالة منح هذه الشهادات فتوضح الواقع الضماني لطالبيها مع الالتزام بما جاء في الفقرة أولاً بشأن المطالبة بإعادة العرض على اللجنة الطبية المركزية.

ثالثاً: تتم مكاتبة الجهات العامة التي تقوم بمنح تراخيص مزاولة الحرف والمهن والأنشطة المختلفة بضرورة عدم إصدار هذه التراخيص إلا بعد تقديم ما يثبت وضعهم الضماني الحالي.
تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية ويطلب وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف
أمين اللجنة الشعبية للصندوق

التاريخ: 29/ ربيع الآخر
الموافق: 2004/6/17ف

تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004م بشأن إعادة
صياغة تعليمات العمل رقم (13) لسنة 1993 م
بشأن التطبيق العملي لنص المادة "16" مكرر من القانون
رقم (8) لسنة 1985 م
على ضوء المبادئ التي تضمنها حكم المحكمة العليا بالخصوص

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1372 و.ر. الموافق 2004 ف بشأن إعادة صياغة

تعليمات العمل رقم (13) لسنة 1993 ف

بشأن التطبيق العملي لنص المادة "16" مكرر من القانون رقم 8 لسنة 1985 ف

على ضوء المبادئ التي تضمنها حكم المحكمة العليا بالخصوص

الأخوة/ مدراء فروع الصندوق

الأخوة/ مدراء الإدارات والمكاتب

أثار التطبيق العملي للقانون رقم (8) لسنة 1985م، بشأن تعديل بعض

أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م عدة إشكاليات حول تطبيق

ما نصت عليه المادة (16) مكرر من القانون مما حدا ببعض الأخوة المضمونين

إلى المنازعة فيه أمام لجان فض المنازعات الضمانية بفروع الصندوق والطعن أمام

دوائر القضاء الإداري وذلك فيما يتعلق بإعادة تسوية المعاش الضماني للمضمون

المحال بحكم القانون رقم 8 لسنة 1985م آف الذكر عن دخله الناتج عن خدمته

الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ودخله عن مدة عمله اللاحقة من عمل

إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاوله لحساب نفسه.

ولما كانت المادة 16 مكرر من القانون قد قضت بجواز الجمع بين المعاش

المستحق وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي أو قانون الضمان

الاجتماعي أو قانون تقاعد العسكريين وبين أي دخل من عمل إنتاجي أو مهني أو

حرفي يزاوله صاحبه لحساب نفسه، وأكدت أيضاً على فقرتها الأخيرة بإعادة التسوية

لمعاشات لمن أجاز لهم الجمع بين المعاش والدخل كما أشرنا وذلك حين بلوغهم سن

الشيخوخة.

وحيث أن ما نصت عليه المادة 16 مكرر من جوازيه طلب أي من العاملين

الخاضعين لقانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين

سنة إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكون قد بلغ سن الشيخوخة المبينة بالمادة 13 من

قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً

لأحكام المادة 14 من ذلك القانون هو استثناء أورده المشرع على القاعدة العامة

للإحالة على المعاش قصد به في إطار ضيق العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.

فالأصل هو إحالة ممن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية ببلوغ سن اثنين وستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة للعاملين من الرجال ويحال كما هو مقرر بالقانون في سن ستين سنة ميلادية للعاملات من النساء كذلك الإحالة وفقاً للقواعد العامة بسبب العجز وبذلك تكون الإحالة وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 1985م هي ميزة خاصة منحها المشرع للعاملين الذي يطلبون الإحالة على المعاش وذلك عن مدد عملهم الخاضعين لقانون الخدمة المدنية دون غيرها من المدد التي لا تخضع للقانون رقم 55 لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية والتي يجب أن تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة للإحالة على المعاش وبالتالي فإن ما يتحصل عليه المضمون من دخل ناتج عن مدد خدمة أو عمل آخر سواءً كان إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاوله المضمون لحساب نفسه بالتطبيق لأحكام المادة 16 مكرر لا يجوز إعادة تسويته وضمه إلا بعد بلوغ المضمون المشترك سن الشيخوخة أو العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة أو العجز لغير إصابة العمل أيهما أقرب وهذا ينسجم والأحكام التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1985م آنف الذكر والصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 452 لسنة 1986م.

وقد وضعت المحكمة العليا التفسير الصحيح لنص المادة 16 مكرر من القانون رقم 8 لسنة 1985م وذلك من خلال نظرها الطعن الإداري رقم 38/38 بتاريخ 1993/2/28م حيث ذكرت بأن المادة المذكورة 16 مكرر لا تعطي لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشين معاشاً عن عمله في الخدمة (المدنية) العامة آخر عن عمله الإنتاجي وإنما تعطيه الحق في إعادة تسوية معاشه الضماني الذي تتقاضاه عن الخدمة العامة إذا استمر في دفع الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن عمله الإنتاجي أو المهني أو الحرفي.

وحيث أنه تتلخص وقائع الحكم المشار إليه في الدعوى الإدارية رقم 1989/29ق المقامة من قبل الأخ/ المضمون ساسي علي عيسى ضد كل من أمين

اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية سابقاً وأمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ببلدية الزاوية ولجنة المنازعات الضمانية والتي طلب فيها الحكم بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية الصادر بتاريخ 18/10/1989م والمتعلق موضوعها بالتقاعد الاختياري وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 1985م المادة 16 مكرر والذي ثار الجدل حولها فيما يتعلق بإعادة تسوية المعاش الذي تتقاضاه المعنى عن خدمته العامة بصفته موظفاً وعمله بصفته عامل لحساب نفسه، حيث قضت دائرة القضاء الإداري بإلغاء قرار لجنة المنازعات المطعون فيه والمتظلم فيه واستحقاق الطاعن للمعاش عن الدخل الوظيفي والدخل المفترض وفق التسوية الصادرة عن قسم المنافع النقدية بفرع الصندوق.

وقد طعنت إدارة القضايا في هذا الحكم بطريق النقض إمام المحكمة العليا والتي أصدرت حكمها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإداري رقم 89/29 استئناف طرابلس رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات ومصروفات هذا الطعن مرفق لكم نسخة عنه. حيث أن الأحكام والمبادئ القانونية التي تصدر المحكمة العليا تعتبر ملزمة لكافة المخاطبين بها واستنباطاً من حكم المحكمة العليا المشار إليه يتوجب مراعاة والتقييد بما يلي:

أولاً: تطبيق حكم المحكمة العليا بالقياس على الحالات المشابهة وعدم إعادة التسوية للدخول المفترض الناتجة من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي إلا بعد بلوغ المضمون المشترك لسن الشيخوخة المقررة بحكم القانون أو عجزه بموجب قرار نهائي تصدره اللجنة الطبية المختصة متى ثبت قرار إنهاء النشاط عند صدور قرار الإحالة أو قبل ذلك.

ثانياً: عدم الاعتداد بأية تسوية سابقة تمت بالمخالفة للمبادئ القانونية التي أوردها حكم المحكمة العليا المشار إليه.

ثالثاً: خصم واسترجاع المبالغ التي يتحصل عليها من تمت تسوية معاشه بالمخالفة لأحكام القانون على ضوء ما تم إيضاحه في هذا الشأن ووفقاً لما جرى عليه العمل. يعتبر هذا في غاية الأهمية ويطلب التقيد بما جاء فيه

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 29 ربيع الآخر

الموافق: 2004/6/17م

تعليمات عمل رقم (11) لسنة 1372و.ر الموافق لسنة 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (2) لسنة 1992 م
بشأن توصيات لجنة التطبيقــــــــــــــــات الفنية
تعديل سن المضمون المشترك وأثره في تسوية المعاش.
-العمل الإضافي.
-الجمع بين المعاشات.
كيفية احتساب المعاش لمن يجمع بين عدّة أعمال أو كان
منتدب أو معار.
-المضمون الذي يعاني من مرض قبل التحاقه بالعمل .
-العرض على اللجان الطبية خارج مقر العمل .

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (11) لسنة 1372 و.ر الموافق لسنة 2004 ف

بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (2) لسنة 1992م

بشأن توصيات لجنة التطبيقات الفنية

الأخوة/ مديرو الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بصندوق الضمان الاجتماعي

الأخوة/ مديرو فروع صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،،،

نعم عليكم فيما يلي التوصيات التي أقرتها لجنة التطبيقات الفنية باجتماعها

الأول لعام 1991م والتي تم اعتمادها وهي:

أولاً: تعريف العمل الإضافي:

إن العمل الإضافي المنصوص عليه في تشريعات الضمان الاجتماعي هو

العمل الذي يؤدي بعد ساعات الدوام الرسمي في جهة العمل الأصلية حسب

تشريعات العمل والخدمة النافذة بمقابل نقدي ولا يخضع هذا المقابل للاشتراك

الضمانى إن قلت مدة العمل الإضافي عن ستة أشهر متصلة أو منفصلة في السنة

الميلادية الواحدة وبالتالي لا يدخل ضمن آخر مرتب أو أجر أو دخل مفترض أو

ضمن المتوسط عند تسوية المعاش.

ثانياً: تعديل سن المضمون المشترك وأثره على تسوية المعاش:

1 - لا يترتب على تعديل سن المضمون المشترك بعد الإحالة على المعاش

إعادة تسوية المعاش الذي يصرف له، حيث أن عمله أو خدمته قد انتهت

بناءً على أوضاع قانونية صحيحة وسوي معاشه على أساسها.

2 - إن المشترك الذي ينتهي عمله ولم يتحصل على معاش بسبب عدم بلوغه

السن المقررة لترك الخدمة، ثم يستصدر حكماً بتعديل واقعة ميلاده وهو خارج

الخدمة ويبلغ السن القانونية وفقاً لهذا الحكم فإنه يستحق معاش الشيخوخة

ويسوى له وفقاً للمادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة

1980م.

ثالثاً: الجمع بين المعاشات بالنسبة للمستحقين:

تطبيق أحكام المادة (133) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الخاصة بالجمع بين المعاشات للأرامل والأيتام على المعاشات التأمينية والتقاعدية المدنية والعسكرية.

رابعاً: كيفية احتساب المعاش لمن يجمع بين عدّة أعمال أو كان منتدباً أو معاراً

1 - إذا أحيل المضمون المشترك على المعاش ببلوغ السن في جهة عمله الأصلية وكان يجمع بين عمل أو أكثر إلى جانب عمله الأصلي فإنه يعامل على النحو التالي:

أ - إذا بلغ المضمون المشترك سن الإحالة في عمله الأصلي واستمر في عمله الآخر فإنه لا يستحق معاش الشيخوخة إلا ببلوغه السن المحددة لترك الخدمة بحسب الأحوال بعد ترك الخدمة، وفي هذه الحالة يتم تسوية معاشه طبقاً للمادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980ف.

ب - إذا انتهت خدمته في عمله الأصلي والعمل الثانوي الذي يزاوله في آن واحد فإن تسوية معاشه تتم على أساس جمع الدخلين شريطة بلوغه سن الستين سنة ميلادية أو تجاوزها، أما إذا لم يبلغ سن الستين فيرجأ إلى حين بلوغه سن الستين، ويتم التأكد عن طريق قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش من أن علاقته بعمله قد انتهت.

ج - إذا عجز عجزاً كلياً أو توفي قبل بلوغه السن القانونية، فتعاد تسوية المعاش على أساس جمع الدخلين كما لو كان قد بلغ السن المقررة لترك الخدمة.

2 - بالنسبة لمن انتهت خدمته بموجب القانون رقم (8) لسنة 1985م وكان يعمل مع جهة أخرى وأنهى علاقته مع هذه الجهة في نفس تاريخ إحالته على المعاش فإن المبالغ التي كان يتقاضاها من تلك الجهة تدخل ضمن متوسط الراتب الذي يحسب على أساسه المعاش الضماني المستحق له إذا كانت هذه الجهة خاضعة لقانون الخدمة المدنية.

أما إذا كان يعمل مع جهة أخرى غير خاضعة لقانون الخدمة المدنية، فإن المبالغ التي يتقاضاها من هذه الجهة لا تدخل ضمن تسوية المعاش المستحق له طبقاً للقانون رقم (8) لسنة 1985 ف وترجأ إلى حين بلوغه السن المحددة لترك الخدمة في جهة عمله الأصلية.

3 - إن المضمون المشترك الذي ينتهي عمله ويحال على المعاش ببلوغ سن الستين بناءً على طلبه وموافقة جهة العمل وكان متحصلاً على إذن من جهة العمل الأصلية للعمل في جهة عمل أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي ويتقاضى في مقابل من تلك الجهات عن العمل المكلف به فيها وانتهى عمله مع تلك الجهات، فإن جميع المبالغ التي كان يتقاضاها من جهة عمله الأصلية والجهات المكلف بالعمل فيها تدخل ضمن متوسط الراتب الذي يحسب على أساسه المعاش الضماني المستحق له.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة يجب مراعاة أحكام المادة (39) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش اعتباراً من 1991/6/1 ف على الحالات المنتهية بعد هذا التاريخ.

4 - أن الموظف الخاضع لقانون الخدمة المدنية والمعار أو المنتدب إلى جهة عمل أخرى داخل الجماهيرية وإن لم تكن تلك الجهة خاضعة لقانون الخدمة المدنية فإن عمله بها يعتبر امتداد لعمله الأصلي وبذلك يسوى معاشه على أساس متوسط إجمالي مرتبه وما في حكمه خلال الثلاث السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء عمله استناداً للقانون رقم (8) لسنة 1985 ف وفقاً للقواعد المقررة لتسوية معاش الشيوخ.

خامساً: المضمون الذي يعاني من مرض قبل التحاقه بالعمل:

بالنسبة للمستخدم الذي يعين وهو يعاني من مرض أو إعاقة قبل تعيينه وينتهي عمله لعدم لياقته الصحية بعد عرضه على اللجنة الطبية لتقدير العجز ويتحصل على نسبة عجز 60% فأكثر بسبب الإعاقة أو المرض الذي يعاني منه قبل التحاقه بالعمل إذا لم تثبت اللجنة الطبية أن حالته الصحية ازدادت سوءاً وتفاقت بسبب عمله لمدة طويلة فإنه لا يستحق معاشاً ضمانياً بسبب العجز

الصحي ويستحق له معاش الشيخوخة عند بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة.

سادساً: العرض على اللجنة الطبية لتقدير العجز خارج نطاق مقر العمل:

استناداً على أحكام المادتين الثانية والثالثة من لائحة تقدير العجز واللتين حددتا الاختصاص المكاني للجان الطبية، بأن تختص اللجنة الطبية الابتدائية بالحدود الإدارية للمكاتب، وتختص اللجنة الطبية العامة بالحدود الإدارية بالفروع. على كافة اللجان الطبية مراعاة هذا الاختصاص حتى لا تكون قراراتها عرضةً للطعن فيها بسبب عيب الاختصاص.

سابعاً: كيفية تسجيل التشاركيات والعاملين فيها:

- 1 - يتم تسجيل التشاركية وتعطي رقماً ضمانياً كجهة عمل.
- 2 - يعامل الشركاء فيها كعاملين لحساب أنفسهم.
- 3 - يسجل كل شريك ويعطي رقماً ضمانياً كمضمون مشترك وتكون التشاركية هي جهة العمل ويكون رقم التشاركية هو رقم الشريك كجهة عمل بالإضافة إلى رقمه كمضمون.
- 4 - يتم تسجيل جميع العاملين من غير الشركاء ضمانياً ويعاملون كعاملين بعقود ولو كانوا يتقاضون أجورهم مقابل عملهم بالقطعة، ففي هذه الحالة يحسب متوسط ما يحصلون عليه خلال الثلاث شهور الأخيرة كحد أدنى للأجر الشهري لهم ولا يعاملون كعاملين لحساب أنفسهم إلا إذا كانوا شركاء طبقاً لعقد تأسيس التشاركية بل يعاملون كعاملين بعقود لدى جهة العمل وهي التشاركية.

ثامناً: تعديل نموذج (502) استمارة طلب الحصول على المعاش الضماني:

وذلك بإضافة كشف ملحق للنموذج (م ن 502) الخاص بتسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الأخيرة للمضمون المشترك ويتبع في شأن استعمله الخطوات التالية:

- 1 - الصفحة الأولى كما هي تعباً من جهة العمل.

- 2 -الصفحة الثانية يستعاض عنها بالنموذج الملحق لأصل النموذج م ن (502) وذلك بأن يعبأ كشف عن كل سنة عن السنوات الثلاث الأخيرة حسب البيانات الواردة بالنموذج.
- 3 -الصفحة الثالثة والخاصة بالوضع العائلي تبقى كما هي.
- 4 -بالإضافة إلى البيانات الواردة في شهادة الدفع الأخيرة والتي يطلب إرفاقها ضمن مستندات المعاش.
- يطلب تنفيذ التعليمات السالفة الذكر والالتزام بها تطبيقاً لقانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 29/ربيع الآخر

الموافق: 2004/6/17م

كتاب السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع
الصادر في 2014/3/24 م
بخصوص تعديل السن

صندوق الضمان الاجتماعي

تعميم

التاريخ/ 23 جمادى الأولى. 1435هـ

24 . 3 . 2014م

الموافق/

الإشاري/ 5191-2-11/A

السادة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،،

نعم عليكم حكم المحكمة العليا رقم 171 لسنة 55 قضائية وتعليمات العمل رقم (11) لسنة 2004 بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (2) لسنة 1992م، والذي جاء فيهما:

حكم المحكمة العليا رقم 171 لسنة 55 قضائية:

"خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون ببلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، ومتى انتهت خدمة الموظف لهذا السبب تغير مركزه القانوني من موظف مشترك إلى صاحب معاش ضمانى - معاش الشيخوخة-، ولا يغير من هذا المركز الجديد أي تعديل جديد في تاريخ الميلاد".

الفقرة ثانياً من تعليمات العمل رقم (11) لسنة 2004:

ثانياً: تعديل سن المضمون المشترك وأثره على تسوية المعاش:

- لا يترتب على تعديل سن المضمون المشترك بعد الإحالة على المعاش إعادة تسوية المعاش الذي يصرف له، حيث أن عمله أو خدمته قد انتهت بناءً على أوضاع قانونية صحيحة وسوي معاشه على أساسها.
- إن المشترك الذي ينتهي عمله ولم يتحصل على معاش بسبب عدم بلوغه السن المقررة لترك الخدمة، ثم يستصدر حكماً بتعديل واقعة ميلاده وهو خارج الخدمة ويبلغ السن القانونية وفقاً لهذا الحكم فإنه يستحق معاش الشيخوخة ويسوى له وفقاً للمادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م.

عليه نأمل منكم التقيد بما جاء بالحكم وتعليمات العمل المشار إليها أعلاه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد إبراهيم العماري
مدير إدارة المعاشات والمنافع

صورة إلى:

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- مدير مكتب الشؤون القانونية.
- مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- مدير إدارة الجودة وتقوية الأداء.
- مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- المدير العام + الإدارة.

كتاب السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع
الصادر في 2013/10/27 م بخصوص
بلوغ السن والاستمرار في العمل

صندوق الضمان الاجتماعي

تعميم

التاريخ/ 22. ذو الحجة. 1434هـ

27. أكتوبر. 2013م

الإشاري/ 9-2-46471 الموافق/

إلى السادة/ مدراء الفروع

بعد التحية،،،

رداً على الاستفسارات الواردة إلينا من بعض الفروع بشأن الكيفية التي يتم بها معاملة مضمون مشترك عاد للعمل أو استمر في عمله بعد بلوغه السن القانونية للإحالة على المعاش وفقاً للقانون رقم (14) لسنة 1986م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م، والذي نص على:

" أ- يُستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة.

ب- وتكون هذه السن (65) خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال منه غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية:

- 1 -العاملات من النساء.
 - 2 -الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح.
 - 3 -الرجال العاملين في الأعمال العادية، وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناءً على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها.
- ج- وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (62) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة".
- وذلك حتى صدور القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والذي حدّد تاريخ الإحالة على المعاش وفقاً لما جاء بالمادة (43) منه على انتهاء خدمة الرجال العاملين أو الموظفين ببلوغهم سن الـ(65) سنة شمسية.

عليه نفيديكم بالرأي الفني التالي:

تعتبر المدة من تاريخ بلوغ المضمون للسن القانونية للإحالة على المعاش وفقاً للقانون رقم (14) لسنة 1986م المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وحتى نشر القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل في 18/05/2010م مدة غير محسوبة ضمانياً لعدم خضوعها لأي قانون وذلك سواء تم إعادة المضمون المتقاعد وفقاً لقرار عودة للعمل أو أن المضمون البالغ سن التقاعد استمر في العمل بدون إحالة على التقاعد حتى نشر القانون رقم (12) لسنة 2010م وكذلك الحال على من تم إحالته على التقاعد قبل نشر القانون رقم (12) لسنة 2010م ولم يصل لسن (65) أي سن الإحالة الجديدة على التقاعد وقامت جهات العمل بإرجاعهم لسابق أعمالهم فيتم إلغاء معاشاتهم طيلة مدة عملهم اللاحقة.

وعند بلوغهم السن القانونية للإحالة على المعاش يتم ضم مدد الخدمة السابقة واللاحقة طبقاً لما جاء بالمادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي واستبعاد المدة التي تقاضى فيها المعني معاشات ضمانية قبل عودته للعمل وكذلك استبعاد المدة من تاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على المعاش حسب القانون رقم (14) لسنة 1986م وحتى 18/05/2010م تاريخ نشر القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

وبالنسبة للمتوسط إذا لم تستكمل مدة العمل اللاحقة 36 شهر فيتم استكمالها من الأشهر السابقة لبلوغ المضمون السن القانونية وفقاً للقانون رقم (14) لسنة 1986م.

والسلام عليكم

محمد إبراهيم العماري

مدير إدارة المعاشات والمنافع

صورة إلى:

- رئيس مجلس إدارة الصندوق.

- للحفظ + الدوري العام.

تعليمات عمل رقم (12) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 م
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1987 م
بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (452) لسنة 1986 م المتعلق ببعض الأحكام
التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 1985 م

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (12) لسنة 1372و.ر الموافق 2004 م بشأن إعادة صياغة
تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1987 م بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم
(452) لسنة 1986 م

المتعلق ببعض الأحكام التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 85 م

الأخوة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي
الأخوة/ مدراء الإدارات والمكاتب بصندوق الضمان الاجتماعي
بعد التحية،،،

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1985م فقد أصدرت اللجنة الشعبية
العامة القرار رقم (452) لسنة 86م بشأن بعض الأحكام التنفيذية للقانون المذكور.
وتوحيداً لتطبيق أحكام هذا القرار فقد أصدرنا التعليمات التالية لوضعها موضع
التنفيذ وهي:

1- تنص المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1985ف بإضافة مادة جديدة إلى
قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980ف، تحت رقم (16) مكرر تنص
الفقرة الثانية منها على أنه يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة
المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة فأكثر أن يطلب إنهاء
عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المحددة بالمادة (13) من القانون
رقم (13) لسنة 1980ف بشأن الضمان الاجتماعي والتي عدلت أخيراً بموجب
القانون رقم (14) لسنة 1986ف، ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى
طبقاً لأحكام المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980ف.
وبناءً على ما تقدم فإنه يحق للموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة
المدنية رقم (55) لسنة 76م أن يطلبوا إنهاء خدماتهم وإن لم يبلغوا سن الشيخوخة
متى بلغت مدة خدمتهم المحسوبة في نظام الضمان الاجتماعي عشرين سنة فأكثر.
ونظراً لأن بعض الموظفين الذين طلبوا إنهاء خدماتهم بموجب القانون رقم
(8) لسنة 1985م يقومون بأعمال أخرى غير خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية

رقم (55) لسنة 1976م ويسددون الاشتراكات الضمانية عنها وذلك إلى جانب عملهم بالخدمة المدنية، لذلك فقد أوضحت المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (452) لسنة 1986م على أن تتم تسوية معاش ذلك الموظف على أساس ما يتقاضاه من دخل من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية أما المادة الثانية منه فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمادة الأولى وقد أوردت حكماً يقضي بأن الموظف الذي يجمع بين عمليتين خلال فترة واحدة وطلب انتهاء خدمته من الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (8) لسنة 1985م فلا تحسب له مدة خدمته المتداخلة بين مدة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية ومدة عمله الغير خاضع لقانون الخدمة المدنية إلا المدة الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية أما المدة الثانية فيرجأ تسوية معاشه عنها إلى حين بلوغه سن الشيخوخة أو عند العجز أو الوفاة. وبناءً عليه فإنه يتعين أن تتم تسوية معاش من يطلب إنهاء خدمته الخاضعة لقانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (8) لسنة 1985م على أساس متوسط إجمالي مرتبه وما في حكمه في الثلاث السنوات الأخيرة من مدة خدمته الخاضعة لقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م فإن كانت أقل من ذلك فيؤخذ المتوسط عنها ويضرب في $2^{1/2}$ % في عدد السنوات الخدمة أو العمل المحسوبة في نظام الضمان الاجتماعي (سواءً كانت مدة الخدمة تقاعدية خاضعة لقانون التقاعد لسنة 1967م أو لقانون تقاعد العسكريين أو كانت خدمة تأمينية خاضعة لقانون التأمين الاجتماعي) في العشرين سنة الأولى فإذا زادت عن ذلك فيضاف إلى الناتج حاصل ضرب المتوسط ذاته في 2% في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التي تزيد عن العشرين سنة.

أما مدة عمله غير الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م والمسدد عنها الاشتراكات الضمانية والتي زالها بالإضافة إلى خدمته بالخدمة المدنية وفي وقت معاصر لها وانتهت خدمته بها بنفس التاريخ الذي تمت فيه إحالته عن التقاعد بموجب القانون رقم (8) لسنة 1985م فإنه يتم إدخال دخله منها ضمن تسوية معاشه عند بلوغه سن الشيخوخة أو عجزه عن العمل عجزاً كلياً أو الوفاة مع مراعاة تطبيق المادة 39 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش إذا

كانت الإحالة على التقاعد بعد 1991/6/1م وبالنسبة للموظف الخاضع لقانون الخدمة المدنية والمعار أو المنتدب إلى جهة عمل أخرى وإن لم تكن تلك الجهة خاضعة لقانون الخدمة المدنية أن عمله بها يعتبر امتداد لعمله الأصلي وبذلك يسوى معاشه على أساس متوسط إجمالي مرتبه وما في حكمه خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء عمله استناداً للقانون رقم (8) لسنة 1985م وفقاً للقواعد المقررة لتسوية معاش الشيخوخة.

2- منحة الوفاة وإعانة الدفن المستحقة لورثة صاحب معاش كان يزاول عملاً لحساب نفسه:

إذا توفى صاحب المعاش الذي يجمع بين معاشه ودخله من عمله الذي يزاوله لحساب نفسه والخاضع لنظام الضمان الاجتماعي فإن ورثته يستحقون وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه إعانة دفن ومنحة وفاة تحسب على أساس معاشه الضماني أو على أساس دخله من عمله لحساب نفسه أيهما أفضل ولا يحق لهم الحصول على أكثر من إعانة دفن ومنحة وفاة.

3- سريان أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة المنوه عنه:

يسري قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (452) لسنة 1986م اعتباراً من 1986/7/26م ويتعين إعادة تسوية المعاشات المقررة بموجب القانون رقم (8) لسنة 1985م التي تمت بالمخالفة لهذا القرار واسترجاع ما يكون قد صرف لأصحابها بالزيادة بعد التاريخ المذكور أعلاه وذلك بطريق الخصم من معاشاتهم في حدود الربع شهرياً.

أما المبالغ المصروفة لأصحاب المعاشات المذكورة من تاريخ الاستحقاق وحتى 1986/7/26م فتحصر وتدون بكشوفات تتضمن رقم المعاش وأسم صاحبه وقيمة المعاش عند التسوية وقيمة المعاش بعد إعادة التسوية وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه والفرق بينهما والمدة السابقة على 1986/7/26م، وإجمالي المصروفات حسب النموذج المرفق وترسل إلى إدارة المنافع النقدية بصندوق الضمان الاجتماعي.

على كل فيما يخصه تنفيذ هذه التعليمات ويلى كل ما يخالفها من أحكام.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف
أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 29 ربيع الآخر
الموافق: 2004/6/17م

تعليمات العمل رقم (15) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 م
بشأن إعادة صياغة
تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1985 م
بشأن الأحكام التنفيذية لنص المادة (16) مكرر
من القانون رقم (8) لسنة 1985 م بتعديل بعض أحكام قانون
الضمان الاجتماعي رقم 13/1980 م

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (15) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 م

بشأن إعادة صياغة

تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1985 م

بشأن الأحكام التنفيذية لنص المادة (16) مكرر

من القانون رقم (8) لسنة 1985 م بتعديل بعض أحكام قانون

الضمان الاجتماعي رقم 1980/13 م

الأخوة/ مدراء الإدارات والمكاتب بصندوق الضمان الاجتماعي.

الأخوة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي.

بعد التحية،،،

بتاريخ 6 رمضان 1394 و.ر الموافق 1985/5/25م، صدر القانون رقم 8 لسنة 1985م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م والذي أقرته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 94/93 الموافق 1984م والتي صاغها مؤتمر الشعب في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5-9 جمادى الثانية 1394 و.ر الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس سنة 1985م ونصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على أن تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م مادة جديدة برقم (16 مكرر) يكون نصها على النحو التالي:

مادة 16 مكرر:

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين

الاجتماعي أو قانون الضمان الاجتماعي أو قانون العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاولونه لحساب أنفسهم.

كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى

بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته

وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان

الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام المادة (14) من ذلك القانون.

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهم عند بلوغهم سن الشيخوخة.

هذا كما نصت المادة (الثانية) من القانون رقم (8) لسنة 1985م سالف الذكر على أن يعمل به من تاريخ صدوره.

ولما كانت المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي تقضي بأنه إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أو لقانون التقاعد أو التأميني الاجتماعي خدمة أو عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته إلى الخدمة أو العمل ويستمر موقوفاً طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي.

فإذا انتهت خدمته أو عمله فيعيد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون وذلك مع مراعاة حكم المادة (39) من هذا القانون.

هذا كما أن المادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي تقضي بأنه لا يجوز أن يجمع المشترك بين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأس مالها ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى، فإذا استحق الشخص أكثر من معاش سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره وعلى أن تبين اللوائح الحالات التي تجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه لذلك فإنه حتى يمكن وضع أحكام القانون رقم 8 لسنة 1985م، موضع

التنفيذ بمراعاة سلامة التطبيق وتوحيداً للرأي وإجابة عن كثير من الاستفسارات التي طرحت حول تنفيذ أحكام هذا القانون فإنه يتعين الالتزام بالأحكام التالية:
أولاً: بالنسبة لأصحاب المعاشات السابقة:

اعتباراً من (6) رمضان 1394 و.ر الموافق 1985/5/25م لحين تطبيق أحكام القانون رقم (8) لسنة 1985م تطبيق الأحكام الواردة فيما بعد يتعلق بأصحاب المعاشات المستحقة بموجب أنظمة الضمان الاجتماعي التالية:

* قانون التقاعد.

* قانون التأمين الاجتماعي.

* قانون الضمان الاجتماعي.

* قانون تقاعد العسكريين.

1- أصحاب المعاشات الذين لا يزالون في تاريخ العمل بالقانون رقم 85/8 أي عمل خاضع للضمان الاجتماعي فيما عدا من يزاول منهم عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي لحساب نفسه يجوز لهم أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل من عملهم المذكور.

2- أصحاب المعاشات الذين سبق إيقاف صرف معاشاتهم بسبب مزاولتهم لأي عمل خاضع للضمان الاجتماعي بموجب نص المادتين (16) و (39) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ثم انتهت خدماتهم أو أعمالهم، تعاد تسوية معاشاتهم وصرفها إليهم اعتباراً من 1985/5/25م كما يتبع نفس الحكم بالنسبة لمن يستمر منهم في مزاوله عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي لحساب نفسه بحيث يحق له اعتباراً من 1980/5/25م الجمع بين المعاش المستحق له وبين أي دخل يحصل عليه من العمل المذكور.

3- أصحاب المعاشات الذين سبق إيقاف صرف معاشاتهم بسبب مزاولتهم لأي عمل خاضع للضمان الاجتماعي بموجب نص المادة (16) و (39) من قانون الضمان الاجتماعي ولا يزالون مستمرين في مزاوله هذا العمل فإنه لا يجوز لهم الجمع بين المعاش المستحق لهم وبين أي أجر أو مرتب أو دخل وذلك عملاً بحكم المادتين (16) و (39) من قانون الضمان الاجتماعي

والتي تظل قائمة وسارية في شأنهم فإذا انتهت خدماتهم أو أعمالهم الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فتعاد تسوية معاشاتهم وصرفها إليهم اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء خدماتهم أو أعمالهم وذلك باستثناء من يزاول منهم عملاً إنتاجياً أو مهنياً أو حرفياً لحساب نفسه فإنه يجوز له اعتباراً من 1985/5/25م أن يجمع بين المعاش المستحق له وبين أي دخل من عمله المذكور.

4- أما أصحاب المعاشات الذين التحقوا بأعمال لدى جهات العمل لا يخضعون لأحكام المادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80م) وذلك بعد بلوغهم سن ترك الخدمة المقررة في هذه الجهات فإنه يحق لهم أن يجمعوا بين معاشاتهم وما يحصلون عليه من دخول بتلك الجهات.
ثانياً: بالنسبة للمستحقين من أفراد أسرة المضمون:

يجوز للأرامل والأولاد المستحقين للمعاش عن المضمون المشترك المتوفى أو صاحب المعاش الذين تتوفر شروط استمرار استحقاق المعاش أن يجمعوا بين أنصبتهم في المعاش وأي دخل آخر يحصلون عليه من أي عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي أو من جهة أخرى عدا المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

ثالثاً: بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية:

يجوز لأي من العاملين لأحكام قانون الخدمة المدنية دون سواهم متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وأن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي كما يجوز له أن يجمع بين معاشه وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاوله لحساب نفسه وتنفيذاً لذلك يتعين الالتزام بما يلي:

1- يستفيد من هذا الحكم العاملين الخاضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية فقط

وقد حددتهم المادة (1) من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م

بأنهم:

أ -الموظفون العاملون باللجان الشعبية العامة النوعية والأمانات واللجان الشعبية للبلديات والتقسيمات التنظيمية لهذه الجهات.

ب -موظفو الأجهزة العامة القائمة بذاتها والهيئات والمؤسسات العامة.
ولا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية وبالتالي لا ينطبق في شأنهم حكم المادة (16) مكرر من قانون الضمان الاجتماعي:

أ -القوات المسلحة.

ب -رجال القضاء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وغيرهم من الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين.

2 -يشترط لاستحقاق الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية السابق ذكرهم معاش الشيخوخة دون اشتراط بلوغ السن المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي ما يلي:

أ -أن تبلغ مدد خدمة المضمون المشترك المحسوبة في المعاش عشرين سنة على الأقل ويكون على قسم المنافع النقدية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي الكائن بدائرتة مقر عمل المضمون المشترك الأخير التحقق من توافر هذا الشروط.

ب -أن تنتهي خدمة أو عمل المضمون المشترك بموجب قرار صادر من جهة العمل أو الخدمة المختصة بإصداره ويتعين أن يرفق هذا القرار بطلب تسوية المعاش ضمن المستندات الأخرى المنصوص عليها في المادة (18) من لائحة معاشات الضمن الاجتماعي.

رابعاً: اختيار استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستفيدين من حكم المادة (16) مكرر من قانون الضمان الاجتماعي:

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة بموجب قانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي أو قانون الضمان الاجتماعي أو قانون تقاعد العسكريين وكذلك للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين انتهت خدماتهم واستحقوا معاشاً بموجب نص المادة (16 مكرر) من قانون الضمان الاجتماعي يجوز لهؤلاء أن يختاروا استمروا الاشتراك في الضمان الاجتماعي في حالة مزاولتهم لعمل إنتاجي أو

مهني أو حرفي لحساب أنفسهم وفي هذه الحالة يلتزمون بأداء الاشتراكات الضمانية المقررة وفقاً لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ومن الطبيعي أنهم إذا لم يختاروا استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي فإنهم لا يلتزمون بأعباء الاشتراكات الضمانية المقررة عن المدة التالية للتاريخ إبداء رغبتهم في عدم الاستمرار في الاشتراك الضماني.

خامساً: المقصود بالمدة المحسوبة في المعاش المنصوص عليها في المادة (16مكرر) من قانون الضمان الاجتماعي المعدل:

يقصد بالمدة المحسوبة ما نصت عليه المادة (22) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي أي مدة خدمة المشترك أو عمله التي يعتد بها في حساب الاشتراك وفي تسوية المعاش ولا تدخل في حساب مدة الخدمة أو العمل لغرض تسوية المعاش أية مدة خدمة أو عمل تالية للتاريخ الذي تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش وهو (80%) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوي على أساسه المعاش.

سادساً: طلب إعادة تسوية المعاش في حالة اختيار صاحب المعاش استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي:

لا يجوز لأصحاب المعاشات التي استقادت من حكم المادة (16 مكرر) من قانون الضمان الاجتماعي وكذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الذين انتهت خدماتهم واستحقوا معاش الشيخوخة وفقاً لحكم المادة (16 مكرر) في حالة اختيار أي منهم استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي إذا ما زاول عملاً لحساب نفسه سواء كان هذا العمل إنتاجي أو مهني أو حرفي لا يجوز لهم طلب إعادة تسوية معاشاتهم في هذه الحالة إلا بتوفر كلا الشرطين التاليين:

1 - بلوغ سن الشيخوخة المقررة بموجب نص المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتثبت السن بموجب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وفقاً لما هو مبين بنص المادة (11) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

2 - انتهاء نشاط المضمون المشترك العامل لحساب نفسه.

سابعاً: كيفية إعادة تسوية معاش الشيخوخة:

يتبع بشأن إعادة تسوية المعاش وفقاً لما ورد بهذه التعليمات أحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى الأخص نص المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (81) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش في شأن حساب مدد الخدمة أو العمل وضم هذه المدد والمواد (167) و (179) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

ثامناً: تسوية المعاش في حالة العجز الكلي أو الوفاة:

يراعى بأن الأحكام الواردة بنص المادة (16 مكرر) من قانون الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1985م لا تخل بأحكام تسوية المعاش في حالة العجز الكلي أو الوفاة سواءً كان ذلك بسبب إصابة عمل أو مرض مهنية أو كان بسبب عدم اللياقة الصحية لمرض أو حادث لا يرجع إلى إصابة عمل وتتبع في شأن تسوية المعاش في هذه الحالة أحكام قانون الضمان الاجتماعي واللوائح السارية بمقتضاه.

يطلب التنفيذ بأحكام هذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 29/ ربيع الآخر.

الموافق: 2004/6/17م.

كتاب السيد/ رئيس لجنة التطبيقات الفنية
في 2009/12/6 م بشأن جواز الجمع بين
المعاش وبين أي مرتب أو دخل من جهة خاصة

صندوق التقاعد

تعاونوا

التاريخ/

6 . 12 . 2009م

الموافق/

09/24 ك.ع.ف

الأخوة/ مدراء فروع صندوق التقاعد:

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى العديد من الاستفسارات التي وردت من فروع الصندوق بشأن موضوع مدى أحقية صاحب المعاش في الجمع بين معاشه وأي مرتب أو دخل من جهة خاصة...

نفيدكم بأن لجنة التطبيقات الفنية أقرت في اجتماعها الثالث والعشرين جواز الجمع بين المعاش المستحق من صندوق التقاعد وبين أي مرتب أو دخل أو أجر من جهة خاصة (وطنية أو أجنبية) لا تملك الدولة رأسمالها أو جزء منه وفقاً للمادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي.

وبعد اعتماد أمين لجنة الإدارة لمحضر الاجتماع المذكور، نأمل وضع هذا الرأي موضع التنفيذ.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

والسلام عليكم

محمد المختار إشتيوي

رئيس لجنة التطبيقات الفنية

صورة إلى:

- الأمين
- الأمين المساعد.
- المتابعة.

تعليمات العمل رقم (16) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 م
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1986 م
بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم (14) لسنة 1986 م
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (16) لسنة 1372 و.ر. الموافق 2004 م بشأن إعادة صياغة

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1986 م

بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم (14) لسنة 1986 م

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

بتاريخ 6 شوال 1395 من و.ر. الموافق 12/الصيف/1986 ف صدر

القانون رقم (14) لسنة 1986 ف بتعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13)

لسنة 1980 ف حيث تنص المادة الأولى منه على الآتي:

❖ يستبدل بنص المادة (13) من القانون رقم 13 لسنة 1980 ف بشأن الضمان

الاجتماعي المشار إليه بالنص التالي:

سن انتهاء الخدمة أو العمل:

أ - يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه

السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة.

ب - وتكون هذه السن (65) خمساً وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق

بالمشاركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من

هذه المادة كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات

الآتية:

1 - العاملات من النساء.

2 - الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي

تحددها اللوائح.

3 - الرجال العاملين في الأعمال العادية وذلك شرط أن يكون انتهاء الخدمة

أو العمل بناءً على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها.

ج - وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من

الرجال (62) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة.

د - وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تمديد مدة الخدمة أو إعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ - وتعديل بما يتفق وأحكام هذه المادة الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م، وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ويسري حكم التعديل المذكور اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (50) من هذا القانون.

وتنص المادة الثانية منه بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية صدر في 12/06/1986م.

وحيث أنه تم الاستفسار من اللجنة الشعبية العامة على الآتي:

أولاً:

تحديد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (14) لسنة 1986م، حيث أن الفقرة الأخيرة من البند هـ من المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة تقي بأن يسري حكم التعديل المذكور اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (50) من هذا القانون أي من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وهو أول يونيو 1981م بينما ورد بالمادة الثانية من القانون رقم 14 لسنة 1986م بأن يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره أي من 12/06/1986م فأى التاريخين يجب أن يطبق فيه أحكام القانون المنوه عنه أعلاه؟

ثانياً:

هل يسري حكم البند (د) من المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م المستبدل له بالقانون رقم 14 لسنة 1986م، الخاصة بعدم جواز تمديد مدة الخدمة وإعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحدد لأحكام القانون سالف الذكر على المضمونين المشتركين العاملين بالشركات الأجنبية والعاملين

لحساب أنفسهم أو أن يقتصر تطبيق هذا الحكم على المضمونين المشتركين العاملين بالوحدات الإدارية والشركات العامة.

وقد وردت اللجنة الشعبية العامة على هذين الاستفسارين برسالتهما رقم

ك/3080/3/2/د/10/2 المؤرخة في 1986/6/25م ورقم ك/ 10/3637/4/2 المؤرخة في 1986/7/17م بالآتي:
أولاً: بالنسبة للاستفسار الأول:

لما كان نص المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م المعدل بمقتضى أحكام القانون رقم 14 إنما جاء ليؤكد على تحقيق حكمين أساسيين هما النزول بسن انتهاء الخدمة إلى الثانية والستين وعدم جواز التمديد لمدد الخدمة بعد بلوغ هذه السن.

ومن حيث أن النص المعدل بهذا الوصف جاء بمثابة استبدال لنص قائم لم يمس منه بالتعديل سوى الحكمين المذكورين فيما بقيت أحكام النص المعدل كما هي دون تعديل، وإذ قطعت المادة الثانية من القانون المشار إليه بأن العمل بأحكام القانون يكون من تاريخ صدور ذلك لإزالة ما قد يثور من نقاش في هذا المعنى. لذلك فإن تاريخ العمل بأحكام القانون المنوه عنه يتحدد بما نص عليه في المادة الثانية أي من تاريخ صدور المحدد له في 1986/6/12م.

بالنسبة للاستفسار الثاني:

حكم عدم جواز التمديد المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م بعد تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 1986م يقتصر على العاملين بالوحدات الإدارية والشركات العامة ولا يشمل العاملين لحساب أنفسهم والعاملين بالشركات الأجنبية والشركاء في التشاركيات الإنتاجية.

وبناءً على ما تقدم فإن القانون رقم 14 لسنة 1986م نص على أحكام تتضمن شروطاً لاستحقاق معاش الشيخوخة وتحديد سن انتهاء الخدمة أو العمل بدلاً من أحكام المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م.

وتنص هذه الأحكام بأنه اعتباراً من 1986/06/12م تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 14 لسنة 1986م يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة للمضمون المشترك

أن تنتهي خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون المنوه عنه وهي حسب التفصيل الآتي:
أ - تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل (65) خمساً وستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى المضمونين المشتركين من الرجال من الفئات التالية:

- 1 - الشركاء في الإنتاج في الوحدات الإنتاجية العامة.
- 2 - العمال الذين يعملون بمقتضى عقود ويخضعون لأحكام قانون العمل ولوائحه وأنظمة العمل السارية بمقتضاه.
- 3 - العاملين لحساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو غيرها.

ب - تكون سن انتهاء الخدمة (62) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة للموظفين المضمونين من الرجال الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 ف وهم: موظفو الوحدات الإدارية العامة وهي الأمانات والمصالح العامة والإدارات العامة التابعة لها والأجهزة القائمة بذاتها والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة.

أما غيرهم من الموظفين العاملين بجهات عمل أخرى التي لا يسري عليها قانون الخدمة المدنية مثل الشركات الوطنية والأجنبية فلا ينطبق عليهم حكم هذه الفقرة.

ج - تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل ستين سنة ميلادية كاملة إذا كان المضمون المشترك من أحد الفئات الآتية:

- 1 - النساء العاملات أيًا كان عملهن أو خدمتهن.
- 2 - الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة وهي التي يترتب على العمل فيها عادةً التعرض لأمراض مهنية أو مخاطر خاصة من شأنها أن تؤثر على صحة العاملين فيها أو سلامتهم على الرغم من اتخاذ الاحتياطات المقررة لتلك الأعمال أو الصناعات المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم 82/2/3 الصادر في

1982/12/5م والمنشور بالجزء الثالث ص (424) من موسوعة
تشريعات الضمان الاجتماعي.

3- الرجال العاملين في الأعمال أو الوظائف العادية وذلك بشرط أن يكون
انتهاء الخدمة أو العمل عند بلوغ سن الستين أو بعدها وأن يكون ذلك
بناءً على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها سواء كان إبداء
الرغبة في انتهاء العمل أو الخدمة في هذه الحالات من جانب المشترك
بموافقة جهة العمل أو الخدمة أو كان من جانب الجهة بداية مع موافقة
المشترك على ذلك، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إبداء الرغبة
والموافقة عليها كتابة.

د وتكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لرجال القضاء والنيابة والشرطة وحرس
الجمارك والحرس البلدي وفق التشريعات المنظمة لشئونهم والأحكام المبينة
في المواد من (6) إلى (9) من لائحة المعاشات الضمانية.

هذا وقد أوردت الفقرة (د) من المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم

13 لسنة 1980م بعد استبدالها بالقانون رقم 14 لسنة 1986م حكماً جديداً يقضي

بعدم جواز تمديد مدة الخدمة أو إعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحدد

بهذا القانون وذلك بالنسبة إلى المضمونين المشتركين الخاضعين لقانون الخدمة

المدنية وإلى المشتركين العاملين بالشركات العامة وهذا يعني أن المدة اللاحقة لتاريخ

12/06/1986م، التي يقضيها المضمون المشترك في العمل أو الخدمة بعد بلوغه

سن انتهاء الخدمة أو العمل خلافاً لأحكام هذا القانون لا يعتد بها في حساب تسوية

المعاش ولو كان مسدداً عنها الاشتراكات وفي هذه الحالة يحق للمشارك المطالبة

باسترجاعها أما المدة التي قضاها المشترك في الخدمة أو العمل قبل

12/06/1986م، ولو كان بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة أو العمل فإنها تحسب له

ضمن المدة المحسوبة في تسوية المعاش متى توافرت بشأنها الشروط المقررة
وسدلت عليها الاشتراكات لأنها يسري عليها حكم المادة (13) من قانون الضمان
الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م قبل استبدالها بالقانون رقم 14 لسنة 1986م،
واللوائح الصادرة بمقتضاه.

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 29/ ربيع الآخر.

الموافق: 2004/6/17م.

تعليمات العمل رقم (18) لسنة 1372 و.ر 2004 م
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (3) لسنة 1990 م
بشأن الأسس والقواعد والإجراءات الواجب إتباعها لصرف
رأسمال المعاشات لأصحاب المعاشات غير الوطنيين

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (18) لسنة 1372 و.ر 2004 م
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (3) لسنة 1990 م
بشأن الأسس والقواعد والإجراءات الواجب إتباعها لصرف
رأسمال المعاشات لأصحاب المعاشات غير الوطنيين

الأخوة/ مديرو الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بصندوق الضمان الاجتماعي
الأخوة/ مديرو فروع صندوق الضمان الاجتماعي
بعد التحية،،،

استناداً إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (328) لسنة 86 ف القاضي
بتعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي صدر قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم (153) لسنة 90م، بشأن قواعد ونظم صرف رأسمال المعاشات لغير
الوطنيين ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ يتعين إتباع تعليمات العمل التالية:

أولاً:

أ - على فروع صندوق الضمان الاجتماعي إحالة جميع ملفات أصحاب
المعاشات غير الوطنيين الموقوفة حالياً بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 328 لسنة 1986م وكذلك إحالة أي ملف يتقدم صاحبه بطلب لاستبدال
معاشه سواءً كانت بلاده ترتبط مع ليبيا باتفاقية ثنائية أم لا، على أن يرفق
بكل ملف شهادة تثبت قيمة المعاش الشهري حسب مفرداته وتاريخ آخر
صرف مع ذكر أسباب وقف صرف المعاش إن وجد، ويلاحظ بالسجلات
التي لها علاقة بالمعاشات عبارة المعاش موقوف بصفة نهائية نظراً لإحالاته
إلى إدارة الصندوق لصرف قيمة رأسماله.

ب - على كل صاحب معاش تأميني أو ضمانني غير وطني أو للمستحقين عنه أو
الوصي الشرعي أو القيم أو الوكيل الذي يحمل توكيلاً عاماً عن الموكل، فإن
كان التوكيل خاصاً يجب أن ينص على موافقة الموكل على استبدال المعاش

دون غيرهم أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بصندوق الضمان الاجتماعي لاستبدال رأسمال معاشه بمبلغ مقطوع وفق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 153 لسنة 1990م، ويتم ذلك مركزياً للإدارة المذكورة.

ج على الإدارة المختصة بالصندوق استلام جميع ملفات أصحاب المعاشات غير الوطنيين المحالة إليها من فروع صندوق الضمان الاجتماعي، وأن تعد سجلاً خاصاً تقيد فيه جميع الحالات المحالة إليها من الفروع المذكورة، ويجب أن يدون في السجل المذكور أسم صاحب المعاش وتاريخ ميلاده وجنسيته ورقم جواز سفره أو رقم جواز سفر وكيله وأسمه حسب الأحوال ورقم المعاش ونوعه ورمزه وتاريخ تقديم الطلب وقيمة المعاش الشهري وعمر صاحب المعاش الحقيقي وعمره الافتراضي والمقابل النقدي للدينار الواحد وقيمة رأسمال المعاش ورقم الصك وتاريخ صرفه وأية بيانات تقتضيها الضرورة ومن ثم عرض صاحب المعاش على اللجنة الطبية بالمنطقة الرابعة بطرابلس دون غيرها لمناظرته وتحديد عمره الافتراضي وذلك بإضافة سنوات اعتبارية لواقعة تاريخ ميلاده بناءً على حالته الصحية وبعد أقصى قدره خمس سنوات وكذلك إعادة تقرير نسبة العجز إن كان من معاشات العجز الصحي ومضى على العرض السابق سنة فأكثر.

ويستثنى من العرض على اللجنة الطبية من بلغ سن السبعين فأكثر أما بالنسبة للمتوفين من أصحاب المعاشات فيتم إضافة خمس سنوات إلى عمرهم الحقيقي يوم تقديم طلب صرف رأسمال المعاش بافتراض عدم وفاتهم.

ثانياً:

بناءً على قرار اللجنة الطبية يقوم القسم المختص بالتحقيق أولاً من توافر شروط الاستحقاق فإن ثبت ذلك تتم تسوية رأسمال المعاش على أساس أن عمر صاحب المعاش يبدأ من سن الأربعين حتى سن السبعين وأن يكون مقابل الدينار الواحد للمعاش (33) دينار لمن بلغ عمره الافتراضي (40) سنة ويخفض المقابل النقدي لدينار المعاش بواقع 1/2 دينار عن كل سنة بعد سن الأربعين وحتى سن

السبعين بعدها يكون المقابل النقدي وهو ثمانية عشر دينار غير قابل للنقصان مادام عمر صاحب المعاش سبعون سنة فأكثر وبهذه العناصر تتم تسوية رأسمال المعاش وذلك بضرب قيمة المعاش الشهري في المقابل النقدي للدينار طبقاً للجدول المرفق بالقرار والمبين قرين عمر صاحب المعاش فيكون الناتج قيمة رأسمال المعاش وبحيث لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر وهو مبلغ ستة آلاف دينار لا غير قابلة للتحويل يتم إثبات هذه العناصر في استمارة تسوية رأسمال المعاش المعدة لذلك الغرض وتسمى استمارة تسوية رأسمال معاش غير وطني وتعد من أصل وصورتين الأصل بملف المعاش والنسخة الثانية بملف رأسمال المعاش أما النسخة الثالثة والأخيرة فتزفوق بقسمة الدفع وتصدر من قبل القسم المختص الضمانية ويعتمدها مدير الإدارة بعد ختمها بختم المراجعة الداخلية ثم تحال إلى الإدارة المالية بالصندوق لإعداد صك بالقيمة وإثباته على استمارة التسوية ثم تسليمه لصاحب المعاش أو الوكيل حسب الأحوال بعد التأكد من هويته وإثباتها على مستند الصرف وخضم القيمة من احتياطي المعاشات المدرجة بالميزانية مع مراعاة الحد الأقصى لقيمة رأسمال المعاش وإصدار شهادة معنوية باسم مصرف ليبيا المركزي لتحويل القيمة للمستفيد.

ثالثاً:

في حالة عودة صاحب المعاش الذي سبق أن استلم رأسمال معاشه إلى العمل بليبيا واستحق معاشاً آخر لأي سبب كان فلا يصرف له المعاش الجديد إلا بعد أن يقوم بسداد قيمة الاستبدال التي سبق وإن صرفت له أو تقديم طلب لاستبدال المعاش الجديد وفي هذه الحالة يجري الاستبدال للمعاش الجديد وتخضم منه القيمة السابق صرفها ويصرف له الفرق إن وجد.

رابعاً:

تسري هذه التعليمات على المعاشات الضمانية والتأمينية المستحقة وقت العمل بهذه التعليمات أو التي تستحق بعد، عملاً بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم

(153) لسنة 1990م، بشأن نظم وقواعد صرف رأسمال المعاش ومتممة له وبالتالي فهي واجبة النفاذ من تاريخ العمل بأحكامه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 29/ربيع الآخر.

الموافق: 2004/6/17م.

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 1376 و.ر - 2008م
بشأن قواعد استحقاق أصحاب
المعاشات لعلاوة العائلة

صندوق التقاعد

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 1376 و.ر - 2008 م
بشأن قواعد استحقاق أصحاب المعاشات لعلاوة العائلة

الأخوة/ مدراء الإدارات والمكاتب بالصندوق
رؤساء أقسام المنافع النقدية بالفروع
بعد التحية،،،

في إطار العمل على توحيد الإجراءات المتبعة في صرف علاوة العائلة لأصحاب المعاشات بأنواعها ومن خلال ما لوحظ من اختلاف في التطبيق في صرف هذه المنفعة بين فروع الصندوق.
وبناءً على ما جاء بقرار وزير الشباب والشؤون الاجتماعية الصادر في 1974/2/16م المعدل بالقرار الصادر في 1976/8/5م المتعلق بصرف علاوة العائلة لأصحاب المعاشات وعلى ما تم الانتهاء إليه بمحضر لجنة التطبيقات الفنية في اجتماعها التاسع عشر المنعقد بمدينة بنغازي نورد لكم تعليمات العمل التالية:

مادة (1)

- تستحق علاوة العائلة وتصرف شهرياً وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذه التعليمات لأصحاب المعاشات التي يصرفها الصندوق وهي:
- 1- المعاشات التقاعدية المقررة بموجب قانون التقاعد لسنة 1967 وتعديلاته.
 - 2- المعاشات التأمينية المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي للشيخوخة أو العجز الصحي أو الترميل أو الأيتام.
 - 3- معاشات الضمان الاجتماعي المستحقة بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي.
 - 4- المعاشات العسكرية المستحقة وفقاً للقانون رقم (43) لسنة 1974م.
 - 5- ويستثنى من ذلك معاشات العجز الجزئي.

مادة (2)

تستحق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية اعتباراً من 1975/1/1م أو من تاريخ استحقاقهم للمعاش في تاريخ لاحق.

تستحق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات الضمانية اعتباراً من 1981/6/1م
أو من تاريخ استحقاقهم للمعاش في تاريخ لاحق.

مادة (3)

تستحق علاوة عائلة لصاحب المعاش وتصرف له شهرياً بالإضافة إلى قيمة
معاشه بالقواعد والفئات التالية:

- 1 - أربعة دنانير شهرياً عن زوجة واحدة فقط سواءً كانت تعمل أو ربة بيت.
- 2 - ديناران شهرياً عن كل ابن من الذكور إلى سن الثامنة عشر على أن يستمر
صرف العلاوة عن من يبلغ منهم السن المذكورة إذا كان عاجزاً كلياً عن
العمل.
- 3 - ديناران عن كل بنت من الإناث غير المتزوجات سواءً كانت تعمل أو ربة
بيت.

مادة (4)

إذا توفى (صاحب المعاش أو المضمون المشترك المستحق للمعاش)
واستحقت أرملته وأولاده معاشاً فإن علاوة العائلة التي كانت تستحق له عن زوجته
تصرف إليها، وفي حالة تعدد الزوجات توزع العلاوة عليهن بالتساوي، وتصرف إلى
الأولاد (الذكور والإناث) علاوة العائلة التي كانت تستحق له عنهم.

مادة (5)

تقطع علاوة العائلة عن أي صاحب معاش أو المستحقين عنه في حالات
انتهاء الحق فيه.

د. أحمد علي حسن بالتمر

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 1376/4/1 و.ر.

الموافق: 2008/4/1م

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1377 و.ر - 2009 م
بشأن آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 50 - 55 ق
المتعلق برد نصيب الأرملة

صندوق التقاعد

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1377 و.ر - 2009 م

بشأن آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 50-55 ق المتعلق برد

نصيب الأرملة

❖ بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80م وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

❖ وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

❖ ولما كان ما تقرره المحكمة العليا في أحكامها ملزم للمحاكم والجهات الأخرى في الجماهيرية العظمى وفقاً لما تقضي به المادة (31) من القانون رقم (6) لسنة 1982م المشار إليه.

وحيث أنه وبتاريخ 16/11/1376 و.ر 2008م قررت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 50-55ق المقدم من/ فريجة عثمان إبراهيم ضد الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته الآتي:

"إنه ولما كانت أرملة المتوفى مستحقة لنصيب زوجها بنسبة (40%) وقررت

لجنة المنازعات حببها لأنها تعمل مدرسة حال حياته ولم يتم توزيع نصيبها على أبنائها المستحقين وإنما آل إلى صندوق الضمان الاجتماعي".

وحيث أن المحكمة العليا أكدت على أن هذا النعي غير سديد لمخالفته

للنصوص القانونية الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80م

ولائحة المعاشات الضمانية رقم (669) لسنة 1981م الصادرة تنفيذاً له والتي أيدت

على أن نصيب الأرملة المستحقة يتم توزيعه بين المستحقين ولا يؤول إلى صندوق

التقاعد لأنها في الأساس غير مستحقة للمعاش والذي يؤيد هذا القول أن الأرملة

المستحقة للمعاش متى تزوجت أو توفيت رد نصيبها في المعاش إلى أولاد المضمون

المتوفى وليس إلى صندوق التقاعد لأن القول بغير ذلك يعني حرمان الأرملة من

المعاش الضماني وحرمان أولادها من هذا المعاش.

لذا وتأسيساً على ما سبق ذكره نخلص إلى النتيجة الآتية:

أن الأرملة العاملة يؤول نصيبها في معاش زوجها إلى أولادها ويتم توزيعه عليهم كلاً حسب نصيبه ولا يؤول إلى صندوق التقاعد لأن القول بغير ذلك يعني حرمانها وحرمان أولادها من هذا المعاش.

تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية وعلى كل فيما يخص تنفيذها.

والسلام عليكم

د. إدريس حفيظة المبروك

أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد

صدرت في 2009 ف

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2011 م بشأن تنفيذ
قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (27) لسنة 2011 م
المعدّل بالقرار رقم (97) لسنة 2011 م والمتعلق برفع
الحد الأدنى لمعاشات المحالين على التقاعد إلى (450) دينار
باستثناء الحاصلين على المحافظ الاستثمارية

صندوق التقاعد

الإدارة العامة

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2011 م

بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم (27) لسنة 2011 م
المعدّل بالقرار رقم (97) لسنة 2011 م والمتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات
المحالين على التقاعد إلى (450) دينار باستثناء الحاصلين على المحافظ
الاستثمارية

السادة: مدراء الإدارات العامة بصندوق التقاعد

السادة: مدراء فروع صندوق التقاعد

بعد التحية،،،

بعد الإطلاع على القوانين واللوائح وتعليمات العمل والنظم المعمول بها وعلى
قراري اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقمي (18 و 64) لسنة 2007م بشأن رفع الحد
الأدنى للمعاشات حسب الحالة الاجتماعية إلى (130 و 180 و 220) دينار وفقاً
للآلية الواردة بالقرارات المذكورة ، بحيث يتولى صندوق التقاعد مطالبة الخزنة العامة
بترجيح الفرق بين قيمة المعاش الأصلية المستحقة للمضمون المشترك وفقاً للوعاء
الضمانى ومدة الخدمة الخاصة به وبيان القيمة الجديدة المستحقة تنفيذاً لقرارات
اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً.

وتوحيداً لإجراءات تسوية وصرف المعاشات بأنواعها بين فروع صندوق
التقاعد ولدواعي المصلحة العامة توضع قرار اللجنة الشعبية العامة/سابقاً رقم (27)
لسنة 2011م المعدل بالقرار رقم (97) لسنة 2011م، بشأن رفع الحد الأدنى
لمعاشات المتقاعدين إلى (450) دينار باستثناء المتقاعدين الحاصلين على المحافظ
الاستثمارية وقرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم (28) لسنة 2011م بشأن تحديد
الحد الأدنى للمرتبات بمبلغ وقدره (450) دينار شهرياً موضع التنفيذ على النحو
التالى:

المادة (1)

بناءً على النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (110) لسنة 2011م والصادر عن أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد بشأن وضع قرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم (27) لسنة 2011م والمعدّل بالقرار رقم (97) لسنة 2011م والمتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات المحالين على التقاعد إلى (450) دينار موضع التنفيذ ومن أجل الوصول إلى سرعة التنفيذ ولدواعي تتعلق بالمصلحة العامة تتخذ الإجراءات التالية بشأن تنفيذ عملية رفع المعاشات بأنواعها للحد الأدنى المشار إليها عن طريق إدارة المعلومات والتوثيق مباشرة، على أن يتم مطابقة ما تم تنفيذه آلياً في منظومة المعاشات الضمانية مع ملفات المعاشات الخاصة بالمتقاعدين المستهدفين بالزيادة اعتباراً من الشهر التالي لتنفيذ قيمة زيادة المعاشات آلياً في منظومة المعاشات.

بحيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بهم والتأكد من توافر شروط الاستحقاق.

قواعد عامة يجب مراعاتها عند رفع المعاشات آلياً بمنظومة المعاشات:

أولاً: يرفع (آلياً) الحد الأدنى لكافة المعاشات (الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية) السارية عن طريق إدارة المعلومات والتوثيق بحيث لا يقل عن (450) دينار شهرياً مع مراعاة:

تستبعد نهائياً من عملية الرفع الآلي واليدوي (المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية) التي تحصل أصحابها أو المستحقون عنهم على محافظ استثمارية وفقاً لنص المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية العامة/سابقاً رقم (97) لسنة 2011م.

1 -تستبعد نهائياً من عملية الرفع (المعاشات الضمانية المستحقة بسبب العجز الصحي الجزئي الناتج عن إصابة العمل أو مرض المهنة) حيث أن المعنيين ليسوا من فئة المتقاعدين.

2 -تستبعد نهائياً من عملية الرفع (المعاشات الاستثنائية بأنواعها) حيث أنها من اختصاص الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفقاً لنص المادة

- الرابعة من القانون رقم 20 لسنة 2000م بشأن منافع الرعاية الاجتماعية على أن يتم حصر هذه المعاشات بالرقم والاسم وإحالة كشوفات بها إلى إدارة المعاشات والمنافع بقصد التنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بخصوص نقل اختصاص صرفها عن طريق الهيئة المذكورة.
- 3- تتم (يدوياً) عملية رفع المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية المجزئة عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم دراسة ملف المعاش ورفع الحد الأدنى لقيمة المعاش إلى (450) دينار شهرياً -إذا كان يستحق الرفع- وعلى أن تعاد تجزئة المعاش من جديد على كافة المستحقين مع التأكد من توفر شروط الاستحقاق.
- 4- تتم (يدوياً) عملية رفع المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي تحمل الرمز (41، 50) والتي تقل قيمتها الأصلية عن 220 دينار وتستحق الرفع السابق ولم يتم رفعها للحد الأدنى السابق (130، 180، 220) دينار طبقاً للقرارات (18 و 64) لسنة 2007م عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم رفع الحد الأدنى لقيمة المعاش إلى (450) دينار شهرياً وعلى أن تعاد دراسة ملف المعاش مع التأكد من توفر شروط الاستحقاق.
- 5- تتم (يدوياً) دراسة عملية رفع كافة المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي تقل قيمتها عن (96) دينار عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بها والتأكد من الحد الأدنى لكل منها ومدى استحقاقه للرفع من عدمه، مع التأكد من توفر شروط الاستحقاق.
- 6- تتم (يدوياً) دراسة عملية رفع كافة المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي كانت موقوفة في السابق وتقدم أصحابها أو المستحقون عنهم بالمستندات القانونية اللازمة والتي تؤكد استمرارية حقهم في صرف المعاشات عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص

بحيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بهم والتأكد من توفر شروط الاستحقاق.

7 -ينص قرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم (27) لسنة 2011م والمعدل بالقرار رقم 97 لسنة 2011م على رفع الحد الأدنى للمعاشات بأنواعها فقط دون أي إشارة إلى المساس بالعلاوة الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار بأن العلاوات الأخرى الملحقة بالمعاشات بأنواعها يجب التأكد من توفر شروط استحقاقها وفقاً للنظم الضمانية المعمول بها.

8 -يسري على معاشات التأمينية والضمانية المستحقة للأجانب ما يسري على المعاشات المستحقة للوطنيين فيما يتعلق بالرفع للحد الأدنى المنصوص عليه في قرارات اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم (18 و 64) لسنة 2007م و(27 و 97) لسنة 2011م.

9 -يصرف دفعة واحدة المتراكم المستحق عن عملية رفع الحد الأدنى للمعاشات بأنواعها عن الفترة من 2011/03/01م إلى تاريخ تنفيذ عملية الرفع آلياً أو يدوياً.

10 -يتم التأكد من حصر ومتابعة تحصيل المبالغ المالية الناتجة عن تطبيق قراري اللجنة الشعبية العامة رقم (18 و 64) لسنة 2007م بشأن رفع المعاشات بأنواعها من الخزنة العامة عن طريق إدارتي الشؤون المالية والمراجعة الداخلية بالتنسيق مع إدارة المعلومات والتوثيق وفروع صندوق التقاعد المختصة وذلك عن المدة الواقعة بين 2007/01/01م و2011/02/28م مع تقديم تقرير مفصل لأمين لجنة إدارة صندوق التقاعد بالخصوص.

11 -يرصد اعتباراً من 2011/03/01م الفرق بين قيمة المعاش السابقة والمستحقة للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته والحد الأدنى الجديد للمعاش المستحق تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم 97 لسنة 2011م بمنظومة المعاشات ك مبلغ شهري مستحق لصالح صندوق التقاعد يجب جبايته بالطرق القانونية من الخزنة العامة للدولة وعلى الإدارات

العامة والفروع ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لحصر المبالغ المالية المستحقة لصالح الصندوق ووضع الآلية اللازمة لجبايتها شهرياً من الخزنة العامة للدولة.

12- تخضع عملية رفع الحد الأدنى للمعاشات لإشراف ورقابة إدارة المراجعة الداخلية والأقسام والوحدات المناظرة لها بالفروع ومكاتب الخدمات ويكون من ضمن مهامها مراعاة توفر كافة الأسس والمعايير والشروط المتعلقة باستحقاق وصرف المعاشات والعلاوات الملحقة بها والتأكد أيضاً من صحة عملية الرفع الآلي للحد الأدنى للمعاشات على أن يقوم مدراء الفروع بتقديم تقرير تفصيلي عن سير العمل والأعمال المنجزة شهرياً لأمين لجنة إدارة صندوق التقاعد.

ثانياً: حفاظاً على أموال صندوق التقاعد ولدواعي المصلحة العامة يراعى عند رفع المعاش آلياً أو يدوياً أن تحتوي منظومة المعاشات الضمانية على الحقول التالية:

- ❖ **الحقل الأول:** تدرج به قيمة المعاش الضماني أو التأميني أو التقاعدي أو العسكري المستحق للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته.
- ❖ **الحقل الثاني:** تدرج به قيمة المعاش الضماني بعد رفعه الحد الأدنى إلى (450) دينار شهرياً وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم 97 لسنة 2011م.

❖ **الحقل الثالث:** وتدرج به قيمة الفرق بين الحد الأدنى الجديد وقيمة المعاش المستحقة للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته وهذه القيمة ترصد كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد يجب جبايتها بالطرق القانونية من الخزنة العامة للدولة عن طريق الإدارة المختصة بالتنسيق مع فروع صندوق التقاعد.

ثالثاً: يتولى الأخوة مدراء الفروع تشكيل اللجان الفرعية بمقار الفروع ومكاتب الخدمات التابعة لكل منهم من أجل دراسة كافة الملفات المستهدفة بالرفع للحد الأدنى الجديد والتأكد من صحة التنفيذ ومدى توفر شروط الاستحقاق في كافة ملفات المعاشات المستهدفة.

رابعاً: تحفظ استمارة معتمدة من ورئيس قسم المعاشات والمنافع أو رئيس وحدة المعاشات والمنافع بمكتب الخدمات المختص ورئيس قسم المراجعة الداخلية أو رئيس وحدة المراجعة الداخلية بالمكتب بالإضافة إلى الموظف المكلف بالفحص بكل ملفات المعاشات بأنواعها والتي تم رفعها (آلياً أو يدوياً) تفيد قيمة المعاش الأصلي المستحق له نظير وعائه الضماني ومدة خدمته والقيمة الجديدة المستحقة له بعد الرفع وفرق الزيادة الناتج عن عملية الرفع وفقاً للنموذج المرفق بهذه التعليمات.

المادة (2)

ربط المعاشات الجديدة:

يراعى الآتي بالنسبة لمعاشات الشيخوخة (الشيخوخة ببلوغ السن القانونية والشيخوخة الاختيارية طبقاً للقانون رقم 8 لسنة 1985م والشيخوخة بناءً على الطلب طبقاً لنص المادة (3/13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ومعاشات العجز الصحي وما في حكمها).

أولاً: معاشات الشيخوخة:

1 - الحد الأدنى للأجور في ليبيا الحرة تم تعديله اعتباراً من 2011/03/01 وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقم (28) لسنة 2011م بحيث أصبح (450 دينار شهرياً بناءً عليه يراعى عند تسوية وربط المعاشات الضمانية الجديدة) أن يكون الحد الأدنى للمعاشات هو (450) دينار لا غير، وإذا قل ناتج التسوية وفقاً لنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته والمادة (25) من لائحة المعاشات الضمانية رقم 669 لسنة 1981م عن ذلك الحد يرفع إلى (450) دينار شهرياً.

2 - اعتباراً من 2011/03/01م يرصد الفرق بين الحد الأدنى للمعاش الافتراضي الجديد (معاش الشيخوخة) وفقاً لآلية التسوية وقدره ($450 \times 80\% = 360$ ديناراً) وقيمة الحد الأدنى للمعاش الجديد بعد الرفع كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد مطلوب تحصيلها من الخزانة العامة للدولة.

ثانياً: معاشات العجز الصحي:

1- عند تسوية معاشات العجز لإصابة العمل والعجز لغير إصابة العمل ومعاشات المستحقين (الجديدة) يتم تسويتها وفقاً للمعايير المحددة بلائحة المعاشات مع مراعاة الآتي:

- أ - يتم تسوية المعاش الافتراضي حسب ما هو مبين بنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م ونص المادة 25 من لائحة المعاشات وفقاً للحد الأدنى الجديد للمرتبات، مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش الافتراضي وفقاً لنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي.
- ب - تتم تسوية المعاش بالعجز الصحي حسب ما مبين بالفقرتين ثانياً وثالثاً باستمارة تسوية المعاشات المعتمدة بصندوق التقاعد (نموذج م.ن رقم 9)
- ج - يسوى معاش العجز الصحي بالحد الأدنى والأقصى وفقاً لنص المواد (75-76-99-100) من لائحة المعاشات الضمانية رقم 669 لسنة 1981م.
- د - تتم المفاضلة بعد ذلك وترصد نتيجة المفاضلة باستمارة التسوية وهي تمثل قيمة المعاش المستحقة للمضمون المشترك وفقاً للقانون مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش، فإذا كان ناتج التسوية يقل عن (450) دينار شهرياً يرفع المعاش إلى الحد الأدنى الجديد للمعاشات وهو (450) دينار شهرياً تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية/ سابقاً رقم (97) لسنة 2011م.
- هـ - تدرج قيمة الفرق بين المعاش المستحق وفقاً للتسوية الضمانية قبل الرفع والمعاش المستحق بعد الرفع، كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد مطلوب تحصيلها من الخزنة العامة للدولة.

المادة (3):

المعاشات الجديدة الموجودة تحت التسوية:

1- إذا كان صاحب المعاش الجديدة الذي تقل قيمته عن (220) ديناراً شهرياً ولم تتم تسويته في السابق محال على التقاعد قبل يوم 2011/03/01م فيراعى بشأنه الآتي:

أ - إذا كانت لديه حقوق الضمانية سابقة ليوم يوم 2006/12/31م يتم تسويتها بالطرق القانونية المعتادة.

ب ثم تعاد دراسة تسوية حقوقه الضمانية من جديد طبقاً لقراري اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقمي (18 و 64) لسنة 2007م حتى 2011/2/28م مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات.

ج وبعد ذلك تعاد دراسة تسوية حقوقه الضمانية اعتباراً من 2011/03/01م حتى تاريخ إدراج المعاش بالحاسب الآلي طبقاً لقراري اللجنة الشعبية العامة/ سابقاً رقمي (27 و 97) لسنة 2011م مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات.

د إذا كان صاحب المعاش الجديد تزيد قيمته عن (220) دينار وتقل عن (450) دينار شهرياً ولم تتم تسويته في السابق محال على التقاعد بعد يوم 2011/03/01م عليه تتم تسوية حقوقه الضمانية وفقاً لنص المادة (3) من هذه التعليمات مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات.

المادة (4):

1 -تنص المادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م على الآتي: (إذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل أو صاحب العجز الكلي لغير إصابة العمل يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقده قدرته على خدمة نفسه نتيجة العجز جاز أن يزداد معاشه بمقدار لا يتجاوز (25%) خمسة وعشرون في المائة منه، وذلك بحسب نوع الخدمات اللازمة ومدى الحاجة إليها وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح)، وحيث أن اللوائح اشترطت ضرورة حصول صاحب معاش العجز الصحي على قرار من اللجنة الطبية العامة يحدد نسبة حاجته لخدمة شخص آخر بحيث لا تزيد عن (25%)، لذلك يجب مراعاة تعديل قيمة معاشات العجز الصحي التي تحصل أصحابها على قرارات من اللجنة الطبية العامة تقيّد حاجة صاحب معاش العجز الصحي (الخدمة شخص آخر) بضرب النسبة المئوية المتحصل عليها في الحد الأدنى الجديد للمعاشات وإضافتها

بشكل واضح في استمارة التسوية وصرفها عن طريق منظومة المعاشات للمستحقين لها وفقاً للنظام المعمول بها قانوناً.

2 - يجب خصم الفرق بين القيمة المالية الجديدة والقيمة السابقة والمستحقة لصالح صاحب معاش العجز الصحي نظير حاجته لخدمة شخص آخر وتقيد ك مبلغ مالي مستحق لصالح صندوق التقاعد يجب جبايته من الخزانة العامة بالطرق القانونية وعلى الإدارات المختصة التنسيق مع الفروع لحصر هذه المبالغ والمطالبة بها.

3 - يجب مراعاة أن الأيتام يجوز لهم الجمع بين أكثر من معاش مستحق لهم عن الوالدين المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي بدون حد أقصى طبقاً لنص المادة (133/أ) من لائحة المعاشات رقم (669) لسنة 1981م.

4 - يجب إعادة دراسة معاشات الأرامل المستحقة لهن طبقاً للقانون رقم (13) لسنة 1980م، برفع الحد الأدنى الجديد مع دراسة مدى أحقيتهن في الجمع بين معاشاتهن الضمانية وحصّة من معاشات أزواجهن بعد الرفع طبقاً لنص المادة (133/ب) من لائحة المعاشات رقم (669) لسنة 1981م، مع التقيد التام بعدم إلغاء ودمج ملف معاش الزوج في ملف الزوجة عند تنفيذ المادة (133/ب) حيث أن لكل ملف معاش حقوق خاصة وذمة مالية مستقلة وقد تنشأ بموجبه حقوق جديدة لأحد المستحقين كعودة اليتيمة للاستحقاق بعد طلاقها.

المادة (5)

على كل فيما يخصه وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ فيما يتعلق بعملية زيادة المعاشات للحد الأدنى الجديد مع مراعاة الآتي بكل دقة:

1 - يجب المحافظة على الحقوق الضمانية لأصحاب المعاشات بوضع استمارة يوضح بها الأسانيد القانونية التي بموجبها رفعت قيمة المعاشات بأنواعها للحد الأدنى الجديد على أن تعتمد الاستمارة من ذوي الاختصاص بالفرع المختص.

2 - يجب التأكد من توفر شروط الاستحقاق بالصرف لكافة ملفات المعاشات المستهدفة بالزيادة.

3 على الإدارات العامة المختصة القيام بالمتابعة الميدانية اللازمة والتأكد من سلامة التنفيذ مع الرد على أي استفسار كتابي ترد من الفروع.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. إدريس حفيظة المبروك

أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد

صدر في: 2011/10/17م

تعليمات العمل رقم (1) 2014 م
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (6) لسنة 2005 م
بشأن تحديد انتهاء عمل العامل لحساب نفسه ببلوغه سن
الشيخوخة و استحقاقه للمعاش الضماني

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (1) 2014 م

بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (6) لسنة 2005 م

بشأن تحديد انتهاء عمل العامل لحساب نفسه ببلوغه سن الشيخوخة
واستحقاقه للمعاش الضماني

/ السادة

مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بصندوق الضمان الاجتماعي

مدراء الفروع بصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وعلى القوانين المعدلة له ذات العلاقة بموضوع المذكرة وخاصة القانون رقم (8) لسنة 1985م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والذي ألغت الفقرة الأولى منه العمل بالفقرة (هـ) من المادة (18) من لائحة المعاشات الضمانية الخاصة بالمشارك العامل لحساب نفسه والقانون رقم (14) لسنة 1986م بشأن سن ترك العمل أو الخدمة لفئات المضمونين المشتركين ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي النافذة اعتباراً من (01/06/1981م) ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش النافذة اعتباراً من (1991م) وتطبيقاً لروح التشريعات الضمانية وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية والمساواة في المراكز القانونية بين المشتركين المنتهية خدماتهم وأعمالهم ببلوغ السن القانونية طبقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1986م المشار إليه فإنه يراعى الآتي:

- 1 - يستحق معاش الشيخوخة للعامل لحساب نفسه ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية بالنسبة للرجال العاملين في الأعمال العادية وسن الستين سنة ميلادية بالنسبة للنساء والرجال العاملين في الأعمال الخطرة وشبه الخطرة والمضرة بالصحة.
- 2 - يقدم العامل لحساب نفسه طلباً بشأن صرف معاش الشيخوخة للصندوق.

3 - تجرى تسوية وربط المعاش اعتباراً من اليوم التالي لبلوغه سن الستين والخامسة والستين بحسب الأحوال مع مراعاة سريان التقادم الخمسي بحيث لا تصرف المعاشات المستحقة إلا عن السنوات الخمسة السابقة لتاريخ تقديم الطلب من قبل المستحق.

تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية ويطلب تنفيذها والالتزام بها بكل دقة وذلك تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

تحل هذه التعليمات فيما يتعلق بتحديد انتهاء عمل العامل لحساب نفسه ببلوغه سن الشيخوخة واستحقاقه للمعاش الضماني محل تعليمات العمل رقم (6) لسنة 2005م بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (10) لسنة 2004م.

والسلام عليكم

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ/ 02 .01 .2014م

كتاب السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع
الصادر في 10. 6. 2014 م بخصوص الحد
الأدنى الجديد لمعاشات الشيخوخة

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

التاريخ / 9/شعبان/1435هـ

10 . 6 . 2014م

الموافق/

1576-2-4/B /الرقم الإشاري

تعميم

السادة/ مدراء الإدارات والمكاتب

السادة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى ما جاء في:

1 - المادة (28) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م والتي تنص على.

زيادة المنافع النقدية:

"يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة... أو تعديل الحد

الأدنى والحد الأعلى للمعاشات الأخرى المقررة بهذا القانون...".

2 - قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (27) لسنة 2011م بشأن رفع الحد الأدنى للمحاليين على المعاش إلى 450 دينار.

3 - وإلى ما جاء بالمواد:

(14/ب) بشأن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة و (18/ج) بشأن الحد الأدنى

لمعاش العجز الكلي لغير إصابة العمل و (17/د) بشأن الحد الأدنى لمعاش العجز الكلي لإصابة العمل.

وحيث أن المادة (28) من القانون المذكورة أعلاه أجازت للجنة الشعبية

العامة (سابقاً) (رئاسة الوزراء حالياً) تعديل الحد الأدنى للمعاشات، عليه يعتبر الحد

الأدنى لكافة المعاشات طبقاً للقرار 27 لسنة 2011م المعدل بالقرار 97 لسنة

2011م هو 450 دينار أي 100% من الحد الأدنى للأجور وليس 80% من الحد

الأدنى للأجور أو أي قيمة أخرى وذلك لأن حجية المواد القانونية أقوى من حجية

القرارات متى وجد تعارض بينهما وكذلك حجية القرارات أقوى من حجية تعليمات

العمل في حال تعارضهما وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا وحيث قرره في حكمها رقم (54/45ق):

"ولما كان من المقرر أن التشريع الفرعي أو اللائحي لا ينبغي أن يخالف أحكام التشريع العادي (القانون) الذي يعلوه ولا إن يأتي بما يقيد مطلقه أو يخصص عامه أو يضع استثناءً عليه أو ينسخ حكماً من أحكامه، فإذا تضمن شيئاً من ذلك كانت القوة والتطبيق لما ورد بالتشريع العادي (القانون) دون إعطاء أي قوة لما يحويه التشريع الفرعي أو اللائحي من أوجه المخالفة أو المعارضة أو التطبيق".

وبذلك تعتبر الفقرة (2) من أولاً من المادة (2) من تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2011م ملغية ولا أثر لها ويعمل بالفقرة (1) من ذات المادة والفقرة (11) من القواعد العامة من نفس التعليمات.

ويكون النص الصحيح للفقرة (2) من التعليمات وبما يتوافق ونصوص

القانون كالتالي:

اعتباراً من 2011/3/1م يرصد الفرق بين الحد الأدنى الجديد للمعاشات (450د.ل) وقيمة المعاش الضماني - أيًا كان نوعه "شيخوخة، عجز،..." وفقاً لآلية التسوية المستحقة للمضمون ووفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته في خانة فرق المعاش (الحد الأدنى) في منظومة المعاشات.

والسلام عليكم

محمد إبراهيم العماري

مدير إدارة المعاشات والمنافع

صورة إلى:

- رئيس مجلس الإدارة للصندوق.
- مدير المكتب القانوني.
- الحفظ + الدوري العام.

كتاب السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع المؤرخ في
2014/6/24 م بخصوص توضيح لكتابه المؤرخ في
2014/ 6/10 م بخصوص الحد الأدنى لمعاشات الشيخوخة
الجديدة .

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

التاريخ / 28/شوال/1435هـ

24 . 6 . 2014م

الموافق/

الرقم الإشاري / 2131-2-9/B

تعميم

السادة/ مدراء الإدارات والفروع:

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى التعميم المحال إليكم برسالتنا ذات الرقم 1576-2-4/B

والمؤرخة في 2014/06/10م بشأن الحد الأدنى في معاش الشيخوخة الوارد في الفقرة (2) من أولاً معاش الشيخوخة من المادة (2) ربط المعاشات الجديدة من تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2011م.

عليه تعتبر الفقرة (2) المشار إليها أعلاه هي الملغية وليس الفقرة (1) من نفس المادة كما ورد خطأً.

نأمل الإطلاع وإرفاق التصحيح لتعليمات العمل المشار إليها أعلاه.

والسلام عليكم

محمد إبراهيم العماري

مدير إدارة المعاشات والمنافع

كتاب السيد/ أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد
المؤرخ في 2009/11/15 م
بخصوص الديون المستحقة على أصحاب المعاشات

كتاب السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع المؤرخ في
2013/10/27 م بخصوص معاشات المحالين بالعجز الطبي
"إنهاء الخدمة"

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 22. ذو الحجة 1434هـ.

27. أكتوبر. 2013م

الموافق:

الرقم الإشاري: 9-2-46473

تعميم

السادة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،،

من خلال دراسة عينة من ملفات معاشات المحالين على التقاعد بالعجز الطبي والمحاللة إلينا لغرض الدراسة لوحظ اعتبار تاريخ قرار اللجنة الطبية وتاريخ آخر مرتب المذكور في شهادة الدفع الأخير على أنها تواريخ إنهاء الخدمة أو العمل وعلى هذا الأساس يتم احتساب مدة خدمة المضمون، وطلب تسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الأخيرة واحتساب المتوسط على أساسه.

عليه نود إفادتكم بأن قضاء المحكمة العليا قد استقر في أحكامه رقم (98 ، 62 ، 55 ، 82 ، 95) لسنة 42 قضائية و(19) لسنة 43 قضائية و(37) لسنة 44 قضائية على الآتي:

- 1 - انتهاء الخدمة بالعجز الصحي لا يتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة.
- 2 - يعتبر قرار اللجنة الطبية قرار فني كاشف عن الحالة الصحية للمضمون وملزم لكافة الأطراف إلا أنه غير منهي للخدمة أو العلاقة الوظيفية بين المضمون وجهة العمل.
- 3 - يحق لجهة العمل إبقاء المضمون لحين استنفاد مدة إجازاته السنوية المستحقة أو للتسليم والاستلام أو لغيرها من الأمور الإدارية الأخرى التي تتطلب الإبقاء على المضمون في العمل قبل إنهاء خدماته.
- 4 - جهة العمل التي يتبعها المضمون هي صاحبة القول الفصل في تحديد تاريخ انتهاء خدماته متى تقرر عجزه صحياً وهو تاريخ موكول إليها.

5 -خدمة الموظف الفعلية أو الحكومية قد تستمر رغم صدور قرار من اللجنة الطبية العامة بثبوت عجزه عن العمل إلى غاية إخطاره من قبل جهة عمله بانتهاء خدماته.

6 -المضمون تنتهي خدماته اعتباراً من تاريخ قرار جهة الإدارة بإنهاء خدماته وليس من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية العامة بتحديد عجزه.

ويستفاد من أحكام المحكمة العليا سالفه الذكر أن قرارات اللجنة الطبية العامة كاشفة للحالة الصحية للمضمون وتحضيرية وليست نهائية وغير ملزمة بشكل كافٍ لجهة العمل بإنهاء خدمة للمضمون من تاريخها، ويعتبر القرار الإداري لجهة العمل هو الفيصل في انتهاء الخدمة وعلى هذا الأساس يجب:

1 -احتساب مدة الخدمة الضمانية حتى تاريخ صدور قرار الإحالة على المعاش أو التاريخ الذي ينص عليه القرار بانتهاء الخدمات.

2 -احتساب المتوسط بطلب تسلسل المرتبات عن الثلاثة سنوات الأخيرة لعمل المضمون اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة من قبل جهة العمل وليس اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة الطبية العامة - تنفيذاً لأحكام المحكمة العليا التي تعتبر مبادئ قانونية ملزمة.

بناءً على ما سلف ذكره نعمم عليكم أحكام المحكمة العليا الصادرة

بالخصوص للعمل بها ونأمل منكم عند استلام معاشات المحالين على التقاعد بسبب

العجز الكلي طلب قرار الإحالة الصادرة من جهة العمل والقاضي بإنهاء خدمات

المضمون بالعجز الطبي واعتباره من المستندات الضرورية لربط المعاش واحتساب

مدة الخدمة والمتوسط عن مرتبات الثلاث سنوات الأخيرة بناءً على تاريخ انتهاء

الخدمة الواردة في قرار الإحالة وليس حتى تاريخ قرار اللجنة الطبية وعدم استلام

معاش عجز طبي كلي بدون قرار إنهاء الخدمة صادر من جهة العمل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد إبراهيم العماري

مدير إدارة المعاشات والمنافع

صورة إلى:

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- مدير مكتب الشؤون القانونية.
- مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- مدير إدارة الجودة وتقويم الأداء.
- مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- ملف الدوري العام + الإدارة.

الطعون الإدارية والمدنية الصادرة عن المحكمة العليا
بخصوص لائحة معاشات الضمان الاجتماعي رقم (669) لسنة
1981 م

الطعن الإداري رقم (36/24 ق)
تقاعد اختياري - احتساب مقابل عمل آخر

تقاعد اختياري - احتساب مقابل عمل آخر

قضية الطعن الإداري رقم (36/24ق)

بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1990/5/6 مسيحي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

1- "المبدأ"

"إن جواز طلب إنهاء الخدمة يسري على العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية دون غيرهم وأن يسوى معاشهم الضماني عما كانوا يتقاضونه من دخل في الجهة التي طلبوا إنهاء أعمالهم أو خدماتهم منها ولا ينصرف إلى أية أعمال أخرى يقومون بها لا تخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية".

❖ حيث أنه ولئن كان المطعون ضده قد طلب إنهاء خدمته العامة وفقاً لأحكام

القانون رقم (8) لسنة 85م وسوى معاشه الضماني على أساس دخله

الإجمالي من الدولة ومن الشركة الأجنبية التي كان يعمل بها.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (16 مكرر) المضافة بالقانون رقم (8) لسنة 1985 م الفقرة الثانية

"يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية من بلغت

مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته

وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان

الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام المادة

(14) من ذلك القانون.

❖ ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الاشتراك في

الضمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن

تُعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة".

3- التعليق:

❖ إن القانون رقم (8) لسنة 85م ينطبق على الموظفين الخاضعين لأحكام

قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 76 م لهم أن يطلبوا إنهاء خدمتهم بعد

بلوغهم عشرين سنة خدمة.

❖ إذا كان الموظف الذي يطلب التقاعد الاختياري يعمل لدى جهةٍ أخرى لا تخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية، فإن تسوية معاشه تكون وفقاً للمرتب الذي كان يتقاضاه من جهةٍ عمله الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مُجدداً من هيئةٍ إداريةٍ أخرى.

الطعن الإداري رقم (42/65 ق)
انتهاء خدمة الموظف طبقاً للقانون رقم (8) لسنة 85 م وتتم
التسوية عن الدخل الذي يتقاضاه من جهة عمله الخاضع لقانون
الخدمة المدنية إلى أن يبلغ سن الشيخوخة

انتهاء خدمة الموظف طبقاً للقانون رقم 85/8م يتم تسوية معاشه عن الدخل الذي كان يتقاضاه من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلى أن يبلغ سن الشيخوخة. طعن إداري رقم 42/65ق، جلسة 1428/11/15و.ر

1- "المبدأ"

"إن مجال أعمال حكم المادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م يكون عند الجمع بين المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي عند انتهاء الخدمة وبين أي دخل يستحق من العمل في جهة عامة، أما الموظف المشترك الذي يجمع بين عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية وبين أي عمل أو نشاط آخر لحساب نفسه، وانتهت خدماته وفقاً لأحكام القانون رقم 85/8 فإن تسوية معاشه الضماني تتم عن الدخل الذي كان يتقاضاه من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية فقط وإلى أن يبلغ سن الشيخوخة فيعاد ربط معاشه بإضافة دخل عن مدة عمله أو نشاطه غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلى دخله عن عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية وذلك وفقاً لقواعد ربط معاش الشيخوخة المقرر، وهو ما يستفاد من أحكام المادتين الأولى والثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/452 بشأن بعض الأحكام التنفيذية للقانون رقم 85/8 مسيحي".

2- الأساس القانوني:

تنص المادة (39) من القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي "لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون أو تشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأسمالها ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل، كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح.

ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى، فإذا استحق الشخص أكثر من معاش - سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر- فيؤدي إليه المعاش الأكثر

فائدة له دون غيره - على أن تبين اللوائح الحالات التي تُجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه".

3- التعليق:

ومفاد ما أرسته المحكمة العليا في هذا الشأن أنه إذا انتهت خدمات الموظف طبقاً لأحكام القانون رقم 85/8م وسوى معاشه الضماني باحتساب دخله المفترض عن النشاط الخاص - زراعي - خدمي - حرفي وقبل بلوغه سن الشيخوخة فإن ما تقوم به الجهات المختصة بصندوق التقاعد من استبعاد دخله عن نشاطه الخاص الذي سوى على أساسه معاشه الضماني يتفق وصحيح القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 23/75 استئناف بنغازي بإلغاء القرار المطعون فيه

الطعن الإداري رقم (41/80 ق)
تقــــادم

"تقاعد"

قضية الطعن الإداري رقم (41/80ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1426/6/29 و.ر.
(1996م)

1- "المبدأ":

"إن المعاشات التقاعدية تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التي يسري بشأنها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (362) من القانون المدني".
❖ إن المطعون ضده أُحيل على التقاعد عام 1970م وفقاً لأحكام قانون التقاعد سنة 67م وفي عام 1985م فتح ورشة صغيرة لإصلاح المُعدات المكتبية وسجل ذلك النشاط تسجيلاً ضمانياً إلا أنه فوجئ بوقف معاشه اعتباراً من 1984/9/1 مسيحي فاعترض على وقف معاشه في سنة 1991 مسيحي.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (362) من القانون المدني الليبي:

- 1- تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقرّ به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات.
- 2- ولا تسقط دعوى الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا دعوى الربيع الواجب على متولي الوقف أدائه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

3- التعليق:

- ❖ ضعف المركز القانوني لأحد الأطراف لا يعتبر مانع أدبي يتعين مع وجوده عدم سريان التقادم.
- ❖ أصحاب المعاشات الضمانية يستمدون حقوقهم من القانون رقم (13) لسنة 80م بشأن الضمان الاجتماعي ولتسوية منازعاتهم يلجئون إلى لجنة فض المنازعات الضمانية المنصوص عليها في المادة (44) من القانون المذكور

أعلاه ولا يجوز القول بأن العلاقة بين الصندوق وأصحاب المعاشات
التقاعدية مبنية على الخشية وتفاوت المراكز القانونية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
بإعادة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي "دائرة القضاء الإداري" للفصل فيها
مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الإداري رقم (42/14 ق)
عمل إضافي - حالات وشروط استحقاق -
ومدى الإلزامية في احتسابه ضمن تسوية المعاش

عمل إضافي - حالات وشروط استحقاق - ومدى الإلزامية في احتسابه ضمن تسوية المعاش

طعن إداري رقم (42/14ق، جلسة 1426/6/15 و.ر (1997م)

1- "المبدأ"

إن لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية الصادر بتاريخ 1977/11/9 مسيحي قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الإضافي الذي يؤدونه بعد الدوام الرسمي بأن نصت على أن "يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون يؤدي عملاً بعد ساعات العمل الرسمي أن يتقاضى أجراً إضافياً عن الساعات التي يؤدي فيها هذا العمل طبقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللائحة".

ومفاد ذلك أن الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى "العاشرة حالياً" لا يستحقون مقابل العمل الإضافي عن الأعمال التي يؤديونها بعد ساعات العمل الرسمية لأن هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الإضافي وهي قواعد أمر لا تجوز مخالفتها وينبغي على ذلك إن ما يصرف للموظف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة للأحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يحسب على أساسه الاشتراك الضماني أو في تسوية معاشه الضماني ويتعين تبعاً لذلك إعادة تسوية المعاش الضماني باستبعاد العناصر التي لا تدخل في عداد المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني".

2- الأساس القانوني:

نصت المادة الأولى من لائحة تنظيم العمل الإضافي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 1977/11/9 مسيحي بأنه:
"يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون أو عامل يؤدي عملاً بعد ساعات العمل الرسمية أن يتقاضى أجراً إضافياً عن الساعات التي يؤدي فيها هذا العمل طبقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللائحة...".

3- التعليق:

ومفاد ما تقدم إن الفئات التي تستحق علاوة العمل الإضافي هم الموظفون من الدرجة العاشرة فما دون وهي التي على أساسها وبعد توافر الشروط الأخرى يسوى المعاش الضماني، أما إذا كان الموظف عند تقاعده أو انفكاكه من جهة عمله يشغل الدرجة الحادية عشر فما فوق حسب جدول معادلة درجات الخدمة المدنية بدرجات القانون رقم 81/15 قد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الإضافي فإنه عملاً بالمادة الأولى من اللائحة المذكورة فإن هذا المقابل لا يدخل ضمن المرتب الذي يحتسب على أساسه المعاش الضماني، وإن خطأ جهة الإدارة التي كان يعمل بها الموظف في صرف مقابل العمل الإضافي على الرغم من أنه لا يستحقه لا يلزم صندوق التقاعد في الإبقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه الذي يحتسب على أساسه المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة استئناف بنغازي (الدائرة الإدارية) لنظرها مجدداً من هيئة أخرى

**الطعن الإداري رقم (19/42ق)
تسوية معاش ضمانني**

تسوية معاش ضماني

قضية الطعن الإداري رقم (42/19ق)، جلسة 1426/6/22 و.ر (1997 مسيحي)

1- "المبدأ"

"تسوية المعاشات الضمانية ليست قرارات إدارية ولا تتحصن بمرور المدة القانونية ما لم يسقط الحق في أصل قيمة المعاش".

- ❖ أقام المطعون ضده المنازعة الضمانية يطلب خلالها احتساب العمل الإضافي ضمن معاش مورثهم الذي استبعدته لجنة المسح للمعاشات الضمانية التي أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 91/1079م بشأن إصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (361) من القانون المدني:

"تتقدم دعوى المطالبة بالالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة".

❖ المادة (164) من لائحة المعاشات الضمانية:

التقادم:

- 1 لا يسقط بمجرد مُضي المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية.
- 2 على أنه يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق معاش أو غيره من المنافع النقدية بمُضي خمس عشرة سنة، ويمنع سماع دعوى المطالب بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمُضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة".

3- التعليق:

- ❖ إن الأصل في قيمة المعاش تسقط بمرور التقادم طويل الأجل في حالة احتفاظ المضمون أو مستحقيه بمستنداتهم وعدم مطالبتهم مدة " 15" سنة مع مراعاة الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بمُضي خمس سنوات.

❖ يجوز تسوية المعاش سلباً أو إيجاباً خلال الخمس عشرة سنة التالية للتسوية أو التالية لانتهاء الخدمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة استئناف بنغازي - الدارة الإدارية- لنظرها مجدداً من هيئة أخرى

الطعن المدني رقم (41/88 ق)
سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي
أم القانون رقم (15) لسنة 1981م
بشأن نظام المرتبات

سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي - أم القانون رقم (15)

لسنة (1981 مسيحي)

قضية الطعن المدني رقم (41/88ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ

1997/9/28مسيحي.

1- "المبدأ"

"إن حكم الفقرة الجديدة المضافة للمادة الرابعة من القانون رقم 81/15 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين ليس حكماً تقاعدياً ولا علاقة له بتسوية المعاش الضماني ولا في احتساب الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش. كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الأجر الفعلي يفوق الدرجة السادسة عشر عندما يضاف إليه ما يستحقه المضمون من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة".

❖ حيث أنه ولئن كان الطاعن موظف عام أُحيل على التقاعد عام 1970 مسيحي وقد اشتغل بعد ذلك في مجال العمل الحر مع بعض الشركات وأعيد ربط معاشه الضماني من جديد ثم فوجئ بخفض معاشه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي:

"إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أو لقانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي خدمة أو عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته إلى الخدمة أو العمل ويستمر موقوفاً طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي، فإذا انتهت خدمته أو عمله فيعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون".

❖ المادة (21) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي "عناصر التسوية":

"يتحقق قسم المنافع النقدية من العناصر اللازمة للتسوية وهي:

أ - مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك.

ب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل.

3- التعليق:

- ❖ إذا زول صاحب المعاش المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي أو لقانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي خدمة أو عمل يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيوقف صرف المعاش إلى حين انتهاء خدمته أو عمله ويسوى وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي.
- ❖ إن القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي جاء خاصاً بمرتبات الموظفين الوطنيين وكيفية احتسابها كما أن القانون المذكور أعلاه لم يلزم الجهات المشار إليها في الفقرة المضافة للمادة الرابعة بتحديد الأجر وفق الجدول رقم (1) وإنما ألزمها بإحالة ما زاد عنه إلى الخزنة العامة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى

الطعن الإداري رقم (42/62 ق)
متقاعد يطالب بربط معاشه من تاريخ إحالته على التقاعد
واحساب قيمة العمل الإضافي في المعاش كاملة

متقاعد يطالب بربط معاشه من تاريخ إحالته على التقاعد واحتساب قيمة العمل الإضافي في المعاش كاملة

الطعن الإداري رقم 42/62ق، جلسة 1998/11/15مسيحي

1- "المبدأ"

"خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي اعتباراً من اليوم التالي لاستفاد إجازاته ما لم يطلب إحالته على التقاعد قبل ذلك".

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 23/106ق يطالب بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 57 لسنة 1993م والقاضي بإلزام الجهة الطاعنة بربط معاش المطعون ضده اعتباراً من تاريخ قرار جهة الإدارة بإحالته للتقاعد واحتساب قيمة العمل الإضافي في المعاش شرحاً لدعواه بأن القرار المطلوب إلغاؤه مخالفاً للقانون لأن قانون الخدمة المدنية واللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع تطلب توافر اللياقة الصحية لتولي الوظائف أو العمل، فإذا ثبت عدم توافر لياقة الموظف فإن خدمته تعد منتهية بقوة القانون اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية لعدم اللياقة الصحية ولا يترتب على تأخر جهة الإدارة في إصدار قرار بانتهاء خدمة الموظف أي أثر لامتداد خدمته وفقاً لنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية التي نصت على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي اعتباراً من اليوم التالي لاستفاد إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته للتقاعد.

2- الأساس القانوني:

❖ (107) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م:

تنص على "تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة، وأن الذي تنتهي خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية تعد خدمته منتهية اعتباراً من اليوم استفاده إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك".

3- التعليق:

ومودى ذلك أن عدم اللياقة الصحية تثبت بقرار يصدر عن اللجنة الطبية مما يجعله قراراً فنياً يكشف عن مدى لياقة الموظف للاستمرار في عمله فإذا ما ثبتت عدم لياقة الموظف صحياً لاستمراره في الوظيفة كان له أن يستفد إجازاته السنوية

قبل أن يُحال على التقاعد وله أيضاً أن يطالب إحالته على التقاعد حتى قبل استنفاد إجازاته السنوية وينبغي على ذلك أنه حتى ثبت عدم اللياقة الصحة في الموظف بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة فإن خدمته تعد ممتدة إلى أن يستنفذ إجازاته السنوية مما لا يجوز معه القبول أن خدمة الموظف تنتهي بمجرد صدور قرار اللجنة الطبية المختصة.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

الطعن الإداري رقم (42/68 ق)
العمل الإضافي لا يجوز صرفه إلا من جهة العمل الأصلية

العمل الإضافي لا يجوز صرفه إلا من جهة العمل الأصلية
طعن إداري رقم (42/68ق)، جلسة 1428/11/29 و.ر (1998م)

1- "المبدأ"

"إن العمل الإضافي يكون داخل جهة العمل الأصلية للمضمون ويصرف من قبلها ولا يجوز منح عمل إضافي وصرفه من غير الجهة الأصلية للمضمون".

❖ تتحصل واقعة الدعوى - أن المطعون ضده وهو موظف عام بالدرجة العاشرة أنهيت خدماته بناءً على طلبه طبقاً لأحكام القانون رقم 85/8 وذلك من 1992/9/1م وعند تسوية معاشه الضماني لم يحتسب له ما كان يتقاضاه من غير جهة عمله الأصلية ضمن الدخل الذي يتم تسوية المعاش على أساسه مما دفعه للاعتراض أمام لجنة المنازعات الضمانية والتي قررت إلزام الجهة المعترض ضدها بإعادة تسوية معاشه على أساس احتساب ما تقاضاه من أمانتي الضمان الاجتماعي والمواصلات كاملاً في المعاش ومن مركز إعادة التأهيل وهيئة استثمار النهر الصناعي على أساس 50% من مرتبه الأساسي.

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض:

❖ ولما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن ما تتقاضاه المطعون ضده وهو موظف "بأمانة الخزنة" من مقابل لما قام به من أعمال إضافية وإنما تمت لدى جهات أخرى وليس لدى جهة عمله الأصلية إلا أنه وبحكم طبيعة عمله بأمانة الخزنة قد تقضي القيام به لدى جهات أخرى فإن الحكم المطعون ضده وقد قضى برفض دعوى إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بأحقية المطعون ضده في احتساب ما كان يتقاضاه من مقابل من غير جهة عمله ضمن المرتب الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني دون أن يستظهر ما إذا كان هذا العمل الذي يتقاضى عنه هذا المقابل يتعلق بجهة عمله الأصلية أو أنه لا يتعلق بها وبالتالي لا يحتسب ما يتقاضاه من مقابل عنه ضمن المرتب الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني عند إحالته على التقاعد الاختياري.

3- التعليق:

إذا كان المضمون منتدباً أو مُعاراً على سبيل التفرغ التام ويراعى في هذا الصدد شروط التفرغ التام وأهمها قيام الجهة الفرعية المنتدب أو المُعار إليها المضمون بصرف كامل مرتباته، "يجوز قبول صرف العمل الإضافي من الجهة الفرعية باعتبارها قد أخذت الصلاحيات الكاملة لجهة عمله الأصلية وأهمها صرف كامل مرتباته، ومن يملك صلاحيات صرف المرتب يملك صلاحيات العمل الإضافي في حدود القانون واللوائح المنظمة للعمل الإضافي".

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

الطعن الإداري رقم (42/95 ق)
مقابل العمل الإضافي

مقابل العمل الإضافي

طعن إداري رقم (42/95ق)، جلسة 1429/1/1 و.ر (1999مسيحي)

1- "المبدأ"

أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية لعدم لياقته الصحية ولغاية إخطار جهة العمل بإنهاء خدمته بعد استنفاد إجازاته وتراخي جهة الإدارة في إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو بغض النظر عن استمراره في الخدمة رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعجزه الصحي يفيد بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن خدمته مستمرة..."

-أقام الطاعن الدعوى الإدارية طالباً فيها إلغاء قرار اللجنة الضمانية الذي قضى بأحقية المطعون ضده في احتساب مقابل العمل الإضافي ضمن معاش الضماني حتى تاريخ صدور قرار جهة الإدارة الإداري بإخلاء طرفه في حين أن المعول عليه في احتساب المعاش الضماني بسبب العجز الكلي هو تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية والذي قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (107) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي الفقرة (4):

(... إذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى، تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستنفاده إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته على التقاعد قبل ذلك، ويمنح المعاش التقاعدي المقرر في حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية على أن لا يقل عن المعاش الأساسي المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي مضافاً إليه نصف آخر مرتب شهري كامل استحققه قبل انتهاء خدمته".

❖ المادة (101) من لائحة المعاشات:

يستحق معاش العجز الكلي ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن عجز كلي لا يرجع سببه إلى إصابة عمل أو مرض أو مهنة".

3- التعليق:

إن قرار اللجنة الطبية بالعجز الصحي لا يعفى من أداء أي عمل لدى الجهة التي يعمل بها حيث أن لهذه الأخيرة حرية تحديد تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده وتمكينه من الاستمرار في العمل إلى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

إن تاريخ قرار جهة الإدارة بانتهاء الخدمة هو المعتبر وليس قرار اللجنة الطبية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

الطعن الإداري رقم (44/51 ق)
بخصوص قرار من جهة الإدارة
بإنهاء الخدمة لمن ثبت عجزه

موظف - ثبوت عجزه صحياً - استمراره في مدة الخدمة - صور قرار جهة عمله بانتهاء خدمته - أساسه.

طعن إداري رقم 44/51ق، جلسة 1430/12/24 و.ر (2000 مسيحي)

1- "المبدأ"

"أنه ولئن كان انتهاء الخدمة للعجز الصحي لا يتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة إلا أن تاريخ انتهاء الخدمة موكل إلى الجهة التي يتبعها من تقرر عجزه بجهة العمل هي صاحبة القول الفصل في تحديد تاريخ انتهاء الخدمة وما يؤكد ذلك إن ما ورد بنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية على أنه "...إذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحياً لوظيفته أو لأي وظيفة أخرى تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستنفاده إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته على التقاعد قبل ذلك...".

❖ ومؤدى ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكيمة قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية لعدم لياقته الصحية ولغاية إخطار جهة العمل بإنهاء خدمته بعد إجازاته، وتراخي جهة الإدارة في إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو غض الطرف عن استمراره في الخدمة رغم قرار اللجنة الطبية بعجزه الصحي يُفيد بحكم اللزوم العقلي والمنطقي إن خدمته مستمرة...".

2- الأساس القانوني:

❖ تنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية بأنه:

"4- إذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحياً لوظيفته أو لأي وظيفة أخرى تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستنفاده إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته على التقاعد قبل ذلك".

3- التعليق:

مفاد ما أرسته المحكمة العليا في هذا الشأن أن تاريخ قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمة الموظف هو المعبر وليس تاريخ ثبوت العجز بقرار اللجنة الطبية المختصة.

الطعن الإداري رقم (27/72 ق)
تسوية معاش ضمانى - عمل إضافى -

تسوية معاش ضماني - عمل إضافي-

طعن رقم (27/72ق)، جلسة 1369/5/3 و.ر (2001 مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى "العاشرة حالياً" لا يستحقون مقابل العمل الإضافي عن الأعمال التي يؤديونها بعد ساعات العمل الرسمي ووفقاً للائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية الصادر بتاريخ 1977/11/9م والتي قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الإضافي الذي يؤديه بعد ساعات العمل الرسمية، لأن هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الإضافي وهي قواعد أمره لا تجوز مخالفتها.

❖ وإن ما يصرف للموظف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة للأحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يحسب على أساسه الاشتراك الضماني - أو تسوية معاشه الضماني.

❖ حيث تتلخص الوقائع أن المطعون ضده أُحيل على المعاش لبلوغه سن الشيخوخة وهو موظف الإدارة العليا وسوى معاشه الضماني باحتساب ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي، ثم أُستبعد ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي من دخله الذي سوى على أساسه معاشه الضماني مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت أحقيته في احتساب ساعات العمل الإضافي كاملةً في المعاش والزام الجهة المعترض ضدها تسوية تتضمن ذلك.

2- الأساس القانوني:

❖ نصت المادة الأولى من لائحة تنظيم العمل الإضافي على:
"يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون يؤدي عملاً بعد ساعات العمل الرسمي أن يتقاضى أجراً عن الساعات التي تؤدي فيها هذا العمل طبقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللائحة".

3- التعليق:

عدم جواز صرف العمل الإضافي لموظفي الدرجة الحادية عشر فما فوق للعاملين في الجهات العامة والأجهزة العامة وما في حكمها والخاضعين لأحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه.

الطعن الإداري رقم (47/48 ق)
إحالة متقاعد على المعاش وأثر تعديل عمره

إحالة متقاعد على المعاش - وأثر تعديل عمره

طعن إداري رقم (47/48ق)، جلسة 1372/12/12 و.ر (2004مسيحي)

1- "المبدأ"

"إذا كانت إحالة المطعون ضده على التقاعد قد تمت صحيحة إلا أن إعادته إلى العمل بعد حصوله على حكم بتعديل عمره كانت صحيحة أيضاً ومنتجة لآثارها لأنه بصدور هذا الحكم الذي اكتسب حجية الأمر المقضي به وأصبح عنواناً للحقيقة ويمكن إعادته إلى العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها الاعتداد بمدة خدمته في حساب المعاش".

أقام الطاعن الدعوى طعناً في قرار لجنة المنازعات الضمانية والقاضي بربط معاش المطعون ضده اعتباراً من 1998/7/1م طالباً إلغاؤه وما يترتب على ذلك من آثار وقال شارحاً لدعواه أنه سبق وأن أُحيل على المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة باعتباره من مواليد 1924 وربط معاشه على هذا الأساس، إلا أنه عاد إلى العمل بعد أن استصدر حكماً بتعديل عمره حيث أصبح من مواليد 1927م غير أن الطاعن لم يعتد بمدة خدمته اللاحقة للإحالة الأولى بل أعتد بالربط السابق لمعاشه باعتبار أن تعديل عمره قد تم في وقت لاحق لانتهاء خدمته مما اضطره إلى الاعتراض على هذا أمام لجنة المنازعات الضمانية والتي أصدرت قرار بحساب المدة اللاحقة غير أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن المطعون ضده قد كانت إحالته على التقاعد صحيحة لأنها كانت بناءً على تحديد عمره من واقع ما هو ثابت بكتيب العائلة ولا يغير من ذلك حصوله على حكم بتعديل عمره بعد ذلك لأن هذا التعديل جاء في تاريخ لاحق لانتهاء خدمته وربط معاشه المقرر وانتهاء علاقته الوظيفية وبالتالي فإن ما انتهى إليه الحكم سلامة قرار لجنة المنازعات الضمانية بربط معاش المطعون ضده على أساس خدمته السابقة واللاحقة لإحالاته على التقاعد في المرة الأولى.

حيث أن على إدارة الضمان الاجتماعي أن تحسب معاش الشيخوخة في تاريخ الإحالة على التقاعد اللاحق احتراماً لحجية وقدسية الأحكام القضائية التي

اكتسبت قوة الأمر المقضي والقول بغير ذلك يجعل الحكم القضائي هدرًا لا ينتج أي أثر قانوني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (50/43 ق)
خصم من معاش مشترك غير وطني
طيلة إقامته بالخارج

خصم من معاش مشترك غير وطني طيلة إقامته بالخارج
طعن إداري رقم (50/43ق)، جلسة 2005/1/1 مسيحي.
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

1- "المبدأ"

"يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون غير
الوطني دون غيره وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين
عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل ليبيا مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية إذا
ما استحق المشترك المضمون غير الوطني معاشاً وفقاً لأنظمة الضمان الاجتماعي
أو التأمين الاجتماعي، فيصرف له أو للمستحقين عنه طالما كانوا مقيمين على
أرض ليبيا، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني
خارج ليبيا".

❖ أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية شارحاً فيها أنه يقيم بليبيا ومن المنتفعين
بأنظمة الضمان الاجتماعي بعد انتهاء خدمته لسبب العجز الكلي حيث تم
ربط معاشه الضماني إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي كان يقوم بين
الحين والآخر بالخصم من معاشه بحجة أنه كان خارج ليبيا.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (32) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1986/328 مسيحي بشأن
تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.
"يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون غير
الوطني دون غيره وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين
عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل ليبيا".

3- التعليق:

❖ حيث يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون
غير الوطني دون غيره، وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة
الإجمالية للمستحقين عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل ليبيا مع مراعاة
أحكام الاتفاقيات الثنائية إذا ما استحق المشترك المضمون غير الوطني

معاشاً وفقاً لأنظمة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي، فيصرف له أو المستحقين عنه طالما كانوا مقيمين على أرض ليبيا، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج ليبيا.

❖ ومفاد ذلك إنه في حالة وفاة المشترك المضمون غير الوطني يصرّف المعاش الضماني للمستحقين عنه من أفراد أسرته طالما كانوا مقيمين داخل ليبيا، وأن هذا المعاش يستحق للمضمون المشترك غير الوطني دون غيره وذلك إذا كان على قيد الحياة ومقيماً على أرض ليبيا، وأن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج ليبيا لا يستحق عنها هذا المعاش.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق محكمة استئناف بنغازي برفضها.

الطعن المدني رقم (50/37 ق)
الجمع بين المعاش الضماني ودخل آخر

"الجمع بين المعاش الضماني- ودخل آخر"

قضية الطعن المدني رقم (50/37ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1373/1/30 و.ر.
(2005 مسيحي)

1- "المبدأ"

"يشترط لجواز الجمع بين المعاش الضماني وأي دخل آخر أن يكون هذا الدخل من عمل إنتاجي أو حرفي أو مهني يزاوله المضمون لحساب نفسه أما إذا كان مصدره جهة عامة أو جهة أخرى مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة فإن الجمع بينه وبين المعاش الضماني غير جائز".

❖ حيث أنه ولئن كان الطاعن يجمع بين وظيفته بأمانة العدل والعمل كمأذون شرعي ولما بلغ سن الشيخوخة وصار صاحب معاش ضماني رفضت جهة الإدارة صرف تلك المكافأة كاملة بحجة عدم جواز الجمع بينها وبين المعاش الضماني.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (1/39) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13/ لسنة 80 مسيحي "لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي، وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأس مالها، ويستثنى منه ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل، كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح.

❖ المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 85م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور أعلاه "يجوز لأصحاب المعاشات وفقاً لقانون التقاعد، أو قانون التأمين الاجتماعي، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي، يزاولونه لحساب أنفسهم".

❖ المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (360) لسنة 1981 مسيحي بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين تنص على أنه "يستحق المأذون لقاء عمله مكافأة شهرية مقدارها مائة وعشرون ديناراً ويكون مقدار هذه المكافأة ستين ديناراً بالنسبة إلى المأذون الذي يشغل وظيفة أو عملاً بمرتب أو أجر أو مكافأة، فإذا انتهت خدمته بها استحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تاريخ انتهاء خدمته".

3- التعليق:

❖ إن المكافأة التي تُصرف للمأذون الشرعي من اللجنة الشعبية العامة للعدل لم يتقرر بتشريح لائحي اعتبار العمل الذي تُصرف من أجله من الأعمال العارضة أو الوقتية ومن ثم ينطبق عليها وصف الدخل الآخر.

❖ لا يجوز الجمع بين المعاش الضماني والمكافأة التي تُصرف للمأذون الشرعي باعتبارها دخل آخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً.

**الطعن الإداري رقم (49/26 ق)
تسوية معاش ضمانتي واحتساب مكافأة**

تسوية معاش ضماني - احتساب مكافأة

طعن إداري رقم (49/26ق)، جلسة 1373/4/10 و.ر (2005 مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن تسوية المعاش بالنسبة للذين تنطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية تتم على أساس الدخل الذي كانوا يتقاضونه من الجهة التي طلبوا إنهاء عملهم أو خدمتهم فيها لا ينصرف إلى أية أعمال أخرى يقومون بها لا تخضعه لأحكام قانون الخدمة المدنية على أن يُعاد تسوية معاشاتهم عند بلوغ سن الشيخوخة إذا اختاروا الاستمرار في الضمان الاجتماعي".

❖ أقام الطاعن الدعوى بإلغاء القرار الصادر عن لجنة المنازعات الضمانية

وتسوية معاشه باحتساب المكافأة التي كان يتقاضاها من النادي الليبي للسيارات، حيث أنه كان يعمل بمركز إعادة تأهيل المعاقين وأُحيل إلى الضمان الاجتماعي بناءً على طلبه وقد تمت تسوية معاشه الضماني دون احتساب قيمة المكافأة التي كان يتقاضاها من النادي المذكور الذي كان يعمل به إضافةً إلى عمله الأصلي.

2- الأساس القانوني:

لا يحق تسوية المعاش الضماني باحتساب الدخل العائد من النادي الليبي للسيارات لأنه لا ينطبق عليه قانون الخدمة المدنية.

3- التعليق:

حيث أن الدخل الذي يطلب الطاعن احتسابه في ربط المعاش لم يكن ناشئاً من عمله الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية وإنما هو مكافأة عن عمله في النادي الليبي للسيارات فإن هذا الدخل لا يجوز حسابه ضمن الدخل الذي يربط على أساسه المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف.

الطعن الإداري رقم (49/70ق)
احتساب معاش العجز الكلي

"احتساب معاش العجز الكلي"

قضية الطعن الإداري رقم 49/70 ق بالجلسة، المنعقدة بتاريخ 1373/5/22 و.ر.
(2005مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن مقتضى قانون الضمان الاجتماعي قد بين المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال والذي تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية والتي تشمل ما يتقاضاه المضمون من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحق من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى شرط أن تكون ذات صفة ثابتة ومنتظمة ويسوى المعاش طبقاً لنص المادتين (14-18) من قانون الضمان الاجتماعي". حيث أنه ولئن كان المطعون ضده قد عرض على اللجنة الطبية التي قدرت له نسب عجز 60% وربط له المعاش الضماني على أساس آخر مرتب تتقاضاه قبل إحالته على اللجنة الطبية.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة الثامنة عشر الفقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي "إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلي مستديم وبنسبة 60% أو أكثر - ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض حادث وكان ذلك لا يرجع إلى إصابة عمل، فإنه يستحق معاشاً يحسب على أساس "خمسين في المائة" من المعاش الكامل المحسوب وفقاً لحكم المادة (14) من هذا القانون) مُضافاً إليه " $\frac{1}{2}$ % نصف في المائة" عن كل سنة اشتراك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة " 2% اثنان في المائة" عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك".

❖ المادة الرابعة عشر الفقرة/أ "يحسب معاش الشيخوخة للمشارك على أساس متوسط مرتبه الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله.

ويضرب هذا المتوسط في ($\frac{1}{2}$ 2%) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشارك و(2%) عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك".

3- التعليق:

❖ إن تسوية المعاش بسبب العجز الكلي، لا يكون على أساس ما تتقاضاه المضمون في آخر شهر عمل أو خدمة، بل يكون على أساس متوسط ما تتقاضاه خلال ثلاث سنوات الأخيرة من مدة خدمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن المدني رقم (48/67 ق)
تقادم العلاوات والمزايا النفطية

"تقادم - العلاوات والمزايا النفطية - ممثل لجنة المنازعات"
قضية الطعن المدني رقم (48/67ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1373/3/27 و.ر.
(2005مسيحي)

1- "المبدأ الأول"

"للاشتراكات الضمانية امتيازاً عاماً على جميع أموال المُلزم بأدائها يأتي بعد امتياز المصرفيات القضائية".

"المبدأ الثاني"

"إن المنح المالية والمزايا المالية والمأكل والمسكن الذي يقدم لبعض العاملين بالشركات النفطية يعتبر من الإضافات التي تدخل في حساب الأجر الفعلي للمضمون المشترك الذي تحسب على أساسه اشتراكات العمال الضمانية ولم يشترط أن تدوم في هذه الإضافات صفة الثبات والاستقرار مدة معينة".

"المبدأ الثالث"

"لا يشترط في الممثل القانوني للخصم المائل أمام لجنة المنازعات الضمانية أن يكون محام عن الخصم ومن ثم يصح أن يحضر الخصم بنفسه أمامها أو وكيله أو من ينوب عنه قانوناً".

❖ حيث أنه ولئن كان الطاعن قد أقام دعواه الإدارية طالب إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بشأن رفض تظلمه في الاشتراكات الضمانية التي ألزمه بها قسم الاشتراكات بصندوق الضمان الاجتماعي عن وجبات الغذاء التي تقدمها الشركة التابع لها لعمالها خلال عملهم التناوبي بمواقعها النفطية ومقابل السكن الذي توفره لهم وغرامات التأخير عن هذين البندين وعن المكافآت التشجيعية التي منحت للعاملين في بعض السنوات كحوافز لهم وغرامة التأخير عنها".

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (70) من القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي

"يكون للاشتراكات الضمانية وغرامات التأخير امتياز عام على جميع أموال المُلزم بأدائها وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعد مرتبة المصروفات القضائية وتتبع بشأنه أحكام المادة (1143) من القانون المدني الليبي".

❖ المادة (35/أ) من لائحة الاشتراكات والتسجيل والتفتيش "يقصد بالأجر الذي يستحق عنه الاشتراك - فيما يتعلق بالعاملين بعقود عمل الوارد بيانهم في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة - الأجر الفعلي وهو كل ما يستحقه العامل المشترك لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني أياً كانت الفترة التي يستحق عنها".

❖ المادة (44) من القانون رقم (13) لسنة 1980م "تنشأ لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل بقرار نهائية واجبة النفاذ في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون.

وتكون بدائرة كل بلدية لجنة واحدة أو أكثر حسبما تقضيه حاجة العمل، وتُشكل كل لجنة برئاسة قاضي تندبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة وعضوية كل من:

أ - مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل في البلدية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة.

ب - مندوب عن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية.

ج - مندوب عن إحدى جهات العمل في دائرة البلدية.

د - أحد المضمونين العاملين في نطاق البلدية...".

3- التعليق:

❖ إن صفة رئيس وأعضاء لجنة المنازعات مقررة لهم بموجب القانون والقرار رقم (714) لسنة 1974 وإن إغفال بيان صفاتهم لا يُعد عيباً جسيماً يجعل القرار باطلاً أو معدوماً وليس من الإجراءات الجوهرية وإنما من الإجراءات الشكلية الثانوية.

❖ إن الاشتراكات الضمانية هي المصدر الأول من مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي، وهذا الصندوق شخص من أشخاص القانون العام وأمواله مخصصة لمصلحة عامة وهي منافع الضمان الاجتماعي وهذه الاشتراكات حق قرره القانون لجهة عامة ولمصلحة عامة فإن الالتزام بها لا يتقادم.

❖ إن ما يتقاضاه العاملین بالحقول النفطية من منح سنوية ومأكل ومسكن تعتبر من مكونات الأجر الفعلي للمضمون المشترك الذي تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية ولا يشترط فيها الدوام والثبات والاستقرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً للمطعون ضدهما الأول والثاني ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصروفات.

الطعن الإداري رقم (49/88 ق)
المرتب أو الأجر أو الدخل الذي يربط
على أساسه المعاش - أساس ذلك - وأثره

المرتب أو الأجر أو الدخل الذي يربط على أساسه المعاش - أساس ذلك - أثره -
طعن إداري رقم (49/88ق)، جلسة 1373/5/29 و.ر (2005مسيحي)

1- "المبدأ"

"المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش هو متوسط مرتب المضمون أو أجره أو دخله الفعلي في خلال الثلاث سنوات الأخيرة من مدة خدمته أو عمله وليس آخر مرتب تتقاضاه".

❖ حيث أقام مورث المطعون ضدها الدعوى الإدارية طالباً بإلغاء قرار لجنة المنازعات 1988/8م وذلك من تاريخ الاستحقاق من 1989/3/1م شارحاً أنه كان يعمل بشركة فيبا للعمليات النفطية حتى أصيب بعجز عن العمل فررت اللجنة الطبية نسبة عجزه 60% وربط معاشه اعتباراً من 1989/3/1م مسيحي مرتب شهر 1989/2م من هذا الربط وتظلم أمام لجنة المنازعات الضمانية والتي رفضت تظلمه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (14) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي والتي نصت على:

أ - "يحسب معاش الشيخوخة للمشارك على أساس متوسط مرتبه أو أجره الفعلي أو دخله المفترض خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله. ويضرب هذا المتوسط (2,5%) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشارك و(2%) عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك.

ب - على ألا يقل معاش الشيخوخة عن (ثمانين في المائة) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش.

ج - ويقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشارك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش، ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش".

3- التعليق:

❖ من المقرر أن ربط المعاش الضماني يجب أن يتم وفقاً لأحكام المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 والتي تنص على:
أن المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش هو متوسط مرتب المضمون أو أجره أو دخله الفعلي خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله وليس آخر مرتب أو أجر كان يتقاضاه أو دخل كان يحققه مما لا مجال معه للاجتهاد أو الخلاف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

**الطعن الإداري رقم (49/97 ق)
تسوية معاش ضمانتي**

تسوية معاش ضماني

طعن إداري رقم (49/97ق)، جلسة 1373/10/23 و.ر (2005مسيحي).

1- "المبدأ"

"إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله قبل بلوغه السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل فإنه لا يستحق معاش الشيخوخة إلا حين يبلغ السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي".

❖ أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 30/217 طالباً بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية المتضمن ربط معاشه الضماني اعتباراً من 99/7/1م مع صرف معاشاته المتراكمة من 1996/7/1م وحتى 2000/6/1م قال شارحاً أنه من مواليد 1934م وكان يعمل بقطاع الإسكان والمرافق على وظيفة مختار محلة منذ 1980/5/1م وقد انتهت خدماته بتاريخ 1992/5/31م وتم ربط معاشه اعتباراً من 2000/6/1م وهو ما دفعه للاعتراض أمام لجنة المنازعات طالباً ربط معاشه اعتباراً من 1996/7/1م مسيحي.

2- الأساس القانوني:

❖ وفقاً لأحكام المادة (13) من القانون رقم (14) لسنة 86م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي على أنه "يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة قانوناً لترك العمل" ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن "تكون هذه السن - 65 - خمس وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة كما نصت الفقرة (ج) على "أن تكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال اثنتين وستين سنة ميلادية كاملة".

3- التعليق:

مفاد ذلك أن سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام الخدمة المدنية من الرجال 62 سنة ميلادية كاملة وإن سن انتهاء الخدمة لمن لا يخضع لأحكام الخدمة المدنية تكون 65 سنة خمس وستين سنة كاملة فيما عدا الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من القانون رقم (14) لسنة 86م سالف الذكر الذي حدد سن انتهاء عملها واستحقاقها لمعاش الشيخوخة بستين سنة ميلادية كاملة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى

الإدارية رقم 30/217ق محكمة استئناف بنغازي برفضها

الطعن الإداري رقم (151 / 49 ق)
تقرير علاوة العمل من حيث دخولها أم لا
في حساب المرتب أو الأجر الذي
يسوى على أساسه المعاش الضماني

تقرير علاوة العمل تدخل أم لا في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني.

طعن إداري رقم (49/151ق)، جلسة 1373/11/20 و.ر (2005مسيحي)

1- "المبدأ"

"ولما كانت علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو لأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني".

❖ أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية شارحاً فيها أن الصندوق لم يدخل كل

مقابل عمله الإضافي في حساب معاشه الضماني بحجة سقوط بعضه بالتقادم ونازع في هذا أمام اللجنة التي أصدرت قرارها برفض منازعته ونظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام فرع صندوق الضمان الاجتماعي بصرف فروقات معاش المطعون ضده البالغة خمسة وثمانين شهراً.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

2- الأساس القانوني:

المادة (2/362) من القانون المدني "التقادم بمضي خمس سنوات"

1- "تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقرّ به المدين

كأجرة المباني والأرض الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات".

المادة (52) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي

الفقرة (6) المرتب أو الأجر:

"هو المرتب الفعلي أو الأجر الذي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين

أو العُمال، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ويشمل ما

يتقاضاه المضمون المشترك من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما

يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات

ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة.

وتحدد اللوائح عناصر المرتب أو الأجر، سواءً كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها، وسواءً كان يؤدي نقداً أو عيناً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى.

3- التعليق:

علاوة العمل الإضافي لا تدخل في حسابات المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى

الإدارية رقم 30/99 ق محكمة استئناف طرابلس برفضها.

الطعن الإداري رقم (51/108 ق)
عدم احتساب علاوة الاغتراب
ضمن المعاش الضماني

عدم احتساب علاوة الاغتراب ضمن المعاش الضماني

طعن إداري رقم (51/108ق)، جلسة 1374/2/12، ر. (2006مسيحي)

1- "المبدأ"

"قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (20) لسنة 1981 بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي الذي حدد هذه العلاوات ولم تكن علاوة الاغتراب واحدة منها، كما عرف المرتب الذي تسوى على أساسه المعاشات الضمانية بأنه "المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة".

❖ أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية شارحاً أنه أُحيل على المعاش لعدم اللياقة الصحية وقام قسم المنافع النقدية بصندوق الضمان الاجتماعي بربط معاشه الضماني على أساس مرتباته التي تتقاضاها داخل الجماهيرية ولم يدخل فيه مرتباته وعلاوات عمله بالمكتب الشعبي الليبي بسويسرا الذي دام أربعة وعشرين شهراً.

2- الأساس القانوني:

المادة (34/أ) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991م.

المرتب الفعلي: "هو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي".

3- التعليق:

علاوة الاغتراب طبعاً لا تُعد عنصراً من عناصر المرتب الفعلي للموظف المشترك الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني، لأن القانون رقم (13) بشأن

الضمان الاجتماعي اشترط في كل إضافة تلحق بالمرتب الأساسي وتحسب في تسوية المعاش الضماني أن تكون ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وأن تكون محدودة في تشريع لائحي صدر تنفيذاً له وعلاوة الاغتراب تقتصر إلى هذا الشرط الأخير، فلم ينص في تشريع لائحي على اعتبارها عنصراً من عناصر المرتب الفعلي للموظف المشترك الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 32/105 ق استئناف طرابلس برفضها، في شأن احتساب علاوة الاغتراب عنصراً من عناصر المرتب الفعلي للموظف المشترك الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني.

الطعن الإداري رقم (50/130 ق)
عمل إضافي

"عمل إضافي"

الطعن الإداري رقم (50/130ق)، الجلسة المنعقدة بتاريخ 1374/4/2 و.ر.
(2006مسيحي)

1- "المبدأ"

"المقصود بالمرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني للمضمون بأنه/ المرتب الأساسي أو الأجر الأساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ومنتظمة".

❖ حيث أن وحسبما أقام الطاعن الدعوى الإدارية طالباً إلغاء قرار لجنة فض المنازعات الضمانية في المنازعة التي رفعها المستحقون عن المضمون المتوفى بشأن احتساب مقابل عمله الإضافي عن شهر أي النار الذي توفي خلاله ضمن عناصر دخله الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (52) الفقرة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي والتي نصت على "المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي هو الذي تُحسب على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة.

وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر سواء كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها، سواء كان يؤدي نقداً أو عنياً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى.

3- التعليق:

❖ إن العمل الإضافي محل النزاع غير مستوفٍ لأحد شروطه هو الاستمرار فيه مدة ستة أشهر في السنة الميلادية الواحدة فقد كان عن شهر واحد خلال سنة 1996م وبالتالي لا يصح اعتباره عنصراً من عناصر المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا

النظر واعتبر العمل الإضافي مدة الشهر المذكور فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض.

❖ ولما كانت علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تُعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني. فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 26/174 ق استئناف طرابلس بإلغاء القرار المطعون فيه في شأن إدخال علاوة العمل الإضافي في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني للمستحقين عن المضمون المتوفى

الطعن الإداري رقم (51/89 ق)
معاش الشيخوخة - الأعمال المضرة بالصحة

معاش الشيخوخة - الأعمال المُضرة بالصحة

طعن إداري رقم (51/89ق)، جلسة 1374/6/25 و.ر (2006مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن معاش الشيخوخة يستحق للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة وإن هذه السن بالنسبة للعاملين في الأعمال والصناعات المُضرة بالصحة العامة والتي تحددها اللوائح هي ستون سنة".

❖ أقام الطاعن الدعوى الإدارية طالباً بإلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات الضمانية شرحاً لها أن لجنة ربط المعاشات الضمانية قررت ربط معاشه الضماني على $\frac{899}{1000}$ مبلغ (453) ديناراً شهرياً على أساس 28 سنة ولجنة الربط لم تدخل السنة 29 التي كان يعمل خلالها وسدد عنها الاشتراكات الضمانية في تسوية معاشه.

2- الأساسي القانوني:

❖ نص المادة (13) من قانون رقم (13) لسنة 80م بشأن الضمان الاجتماعي والتي نصت على:

أ - يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المُحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة.

ب - وتكن هذه السن (65) خمساً وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال، وكما يكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية:

1. العاملات من النساء.

2. الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المُضرة بالصحة التي تحددها اللوائح.

3. الرجال العاملين في الأعمال العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناءً على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها.

3- التعليق:

حيث أن الطاعن كان يعمل فيما يُعد من الأعمال المُضرة بالصحة وأنه بلغ سن الستين وبهذا يكون قد انتهت خدمته ويستحق معاش الشيخوخة، فإن عدم احتساب السنة التالية في تسوية معاشه الضماني وافق صحيح القانون. **فلهذه الأسباب**
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (52/17 ق)
عدم جواز الجمع بين المعاش الضماني
وأى معاش آخر

عدم جواز الجمع بين المعاش الضماني وأي معاش آخر
طعن رقم (52/17ق)، جلسة 2006/12/17 مسيحي

1- "المبدأ"

"يشترط لجواز الجمع بين المعاش الضماني وأي دخل آخر أن يكون هذا الدخل من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاوله المضمون لحساب نفسه أما إذا كان مصدر الدخل جهة عامة أو جهة أخرى مملوكة للدولة كلياً أو جزئياً فإن الجمع بينه وبين المعاش الضماني غير جائز".

❖ أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية طالباً جهة الإدارة بأن تصرف له المكافأة المقررة للمأذون الشرعي كاملةً شارحاً إنه كان يجمع بين عمله بأمانة العدل وعمله كمأذون شرعي، وبعد بلوغه سن الشيخوخة ظل يزاول عمله كمأذون شرعي طالب جهة الإدارة بأن تصرف له المكافأة المقررة للمأذون الشرعي كاملة.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (39) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي والتي نصت على:

"لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأسمالها، ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل وكما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح، ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى، فإذا استحق الشخص أكثر من معاش سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره على أن تبين اللوائح الحالات التي تُجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه.

3- التعليق:

حيث أن المكافأة التي تصرف للمأذون الشرعي من اللجنة الشعبية العامة للعدل لم يتقرر بتشريع لائحي اعتباره العمل الذي تصرف من أجله عملاً عارضاً أو وقتياً ومن ثم ينطبق عليها وصف الدخل الذي لا يجوز الجمع بينه وبين المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 32/64 استئناف طرابلس برفضها.

الطعن الإداري رقم (53/104 ق)
قرار اللجنة الطبية
بإنهاء خدمة الموظف - أحكامه

قرار اللجنة الطبية بإنهاء خدمة الموظف- أحكامه

طعن إداري رقم (53/104ق) جلسة 1375/6/17 و.ر (2007مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن تحديد انتهاء خدمة الموظف الذي ثبت عجزه الصحي بقرار من اللجنة الطبية موكول إلى الجهة التي يتبعها - وهي صاحبة القول في ذلك ومن ثم فإن ثبوت العجز الصحي بقرار من اللجنة الطبية مجرد سبب لقرار الإدارة الذي تستند إليه في إنهاء الخدمة أي أنه الحالة القانونية التي حملتها للتدخل بقصد إحداث أثر قانوني والمتمثل في إنهاء الخدمة وهو محل القرار - ومودى ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر إلى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبية ولغاية إخطاره بانتهاء خدمته من الجهة التابع لها".

2- التعليق:

ومفاد ما قرره المحكمة العليا في سياق الحكم المشار إليه أعلاه يكون لازماً في هذه الحالة أنه في حالة صدور قوانين جديدة منظمة لأي مسألة تنظم شؤون العاملين سواءً كان موظفين مدنيين أو عسكريين قبل صدور قرار بإنهاء خدماتهم تكون هي السارية إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري والمباشر ولو بعد صدور قرار من اللجنة الطبية بعدم لياقتهم الصحية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/71ق - استئناف بنغازي - برفضها وإلزام رافعها بالمصروفات

الطعن الإداري رقم (116 / 53 ق)
تسوية المعاش الضماني في حالة
الوفاة تتم عن الشهر السابق لشهر الوفاة

تسوية المعاش الضماني في حالة الوفاة تتم عن الشهر السابق لشهر الوفاة
طعن إداري رقم (53/116ق)، جلسة 1375/6/17 و.ر (2007مسيحي)

1- "المبدأ"

"وحيث أنه متى وردت كلمة دخل أو مرتب أو أجر ولم يربطها النص القانوني الوارد فيه بوحدة زمنية معينة يكون الشهر الميلادي أيضاً هو الوحدة الزمنية للاشتراك حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (41) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 مسيحي على أن "تكون العبرة في تحديد الاشتراك في جميع الأحوال بما يستحق للمشارك في كل شهر أو أجر فعلي أو مرتب فعلي أو بدخله المفترض عن شهر، وذلك سواء كان يحصل عليه فعلاً يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو كان يستحق عن أية وحدة زمنية أخرى".

❖ أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم 35/37ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالبة إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بطرابلس في المنازعة الضمانية رقم 2004/206 في الشق المتعلق بتحديد الشهر الذي يتخذ أساساً لتسوية معاش ابنها وابنتها الضماني، حيث قالت شرحاً لها أنه بعد وفاة زوجها قام قسم المنافع النقدية بصندوق الضمان الاجتماعي فرع طرابلس بربط المعاش الضماني ابنها وابنتها الصغيرين بنسبة 60% ووجب نصيبها هي لأنها تعمل لدى جهة يملك المجتمع كل رأس مالها وعلى أساس شهر الصيف الذي حدثت فيه الوفاة ونازعت في هذا القرار أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت رد نصيبها على بقية المستحقين ورفض الشق الآخر من المنازعة.

❖ نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام صندوق الضمان الاجتماعي بإعادة تسوية معاش ابن وابنة المطعون ضدها على أساس إجمالي مرتب شهر الماء 2004مسيحي باعتباره آخر أجر استحققت على أساسه الاشتراكات للموروث قبل وفاته وربط المعاش على أساسه مع صرف الفروقات المستحقة.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (18) من قانون الضمان الاجتماعي.

معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل:

أ - "إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلي مستديم بنسبة 60% أو أكثر ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث وكان ذلك لا يرجع إلى إصابة عمل، فإنه يستحق معاشاً يحسب على أساس "خمس في المائة" من المعاش الكامل والمحسوب وفقاً لحكم المادة (14) من هذا القانون مضافاً إليه (1/2% في المائة) عن كل سنة اشتراك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة و (2% اثنان في المائة) عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك".

ب - وفي شأن تقدير العجز وتحديد نسبته يتبع حكم الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون.

ج - ولا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق الحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقدار هذا القانون مضافاً إليه نصف آخر مرتب أو دخل أو أجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي ولا يجاوز المعاش (80% ثمانين في المائة من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال).

❖ المادة 1/21 من قانون الضمان الاجتماعي

معاشات (الورثة) والمستحقين عن المضمونين

"إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة، فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزاً كلياً ويصرف نصيب من هذا المعاش إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته..."

❖ المادة (41) الفقرة (أ) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة

بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 مسيحي

"تكون العبرة في تحديد الاشتراك في جميع الأحوال بما يستحق للمشارك في كل سنة أو أجر فعلي أو مرتب فعلي أو بدخله المفترض عن شهر، وذلك سواء كان يحصل عليه فعلاً يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو كان يستحق عن أية وحدة زمنية".

3- التعليق:

يكون الدخل أو المرتب أو الأجر الذي يضاف نصفه إلى الحد الأدنى للمعاش الأساسي هو دخل أو مرتب أو أجر الشهر السابق على الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وليس على جزء الشهر السابق عليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (131-54 ق)
مضمون يطالب بإعادة صرف معاش
واستمراره وإلغاء المديونية

مضمون يطالب بإعادة صرف معاشه الضماني واستمراره باستمرار موجب

استحقاقه وإلغاء المديونية التي أسفر عنها إجراء التسوية

الطعن الإداري رقم (54/131ق).

الجلسة 2008/5/11 مسيحي

1- "المبدأ"

"الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة ومن ثم تسري عليه جميع القوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات وأن لا يلزم لإضفاء صفة الموظف العام أن يكون شغله للعمل دائماً ومستمراً وإنما العبرة بدوام العمل في ذاته ولو كان من أسند إليه العمل ذا صفة مؤقتة كما أنه لا أهمية للمرتب الذي يتقاضاه الموظف العام ولا دخل للناحية المالية في وصف القائم بالعمل المستديم بأنه يعتبر موظفاً عاماً سواءً بمرتب مقطوع أو بدون مرتب أصلاً ولا عبرة أيضاً بطريقة إسناد العمل في المرفق العام إليه سواءً تم بالتعيين أو بالاختيار.

- حيث أن وحسبما ثابت بالأوراق أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/108ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية والزام صندوق الضمان بإعادة صرف معاشه الضماني واستمراره باستمرار موجب استحقاقه وإلغاء المديونية التي أسفر عنه إجراء التسوية شارحاً أنه عمل لمدة واحد وثلاثين عاماً تقريباً كان آخرها لدى الهيئة العامة للإسكان التي أنهت خدماته بالإحالة على المعاش وتم ربط معاشه الضماني واستمر صرفه إلى فوجئ بإيقاف مرتبه بدعوى أن قرار تكليفه مديراً لمشروع وحدة سكنية لم ينص على درجة وظيفية معينة له وإنما حدد له مرتب شهرياً فنازع في ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية.

- ونظرت المحكمة الدعوى وقضت في شقها بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار.

- ولما كان المطعون ضده قد تم تكليفه من جهة عامة وهي الهيئة العامة للإسكان بالإشراف على أحد مشاريعها وهو إنشاء وحدات سكنية وهو مشروع

من المشروعات التي أنشأتها الدولة وتشرف عليها وهدفها تأمين حالة عامة للجمهور بصفة مستمرة ولا ترمي إلى تحقيق ربح فإنه بذلك يعتبر موظفاً عاماً وينطبق عليه قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة للمشروع ولا أهمية للمرتب الذي يتقاضاه سواءً مرتباً مقطوعاً أو غير ذلك كما لا أهمية لطريقة إسناد العمل في هذا المرفق إليه سواءً تم بالتعيين على درجة معينة أو بطريقة التكليف.

-وحيث أنه لا يوجد نص خاص ينظم مسألة التقاعد الاختياري باللوائح المنظمة للجهات التي عمل بها الطاعن سوى اللجنة الشعبية لبلدية بنغازي أو اللجنة الشعبية العامة للإسكان، فإنه يتعين تطبيق قانون الخدمة المدنية وهي ما نصت عليه لائحة الموظفين بعقود حتى ولو كانت علاقة الطاعن بالجهة الإدارية علاقة تعاقدية لائحية فلا يغير من الأمر شيء في تطبيق قانون الخدمة المدنية بشأنه "ويكون قد طبق عليه صحيح القانون".

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (54/143 ق)
احتساب كل المزايا والعلاوات المالية
في تسوية المعاش الضماني

احتساب كل المزايا والعلاوات المالية في تسوية المعاش الضماني
طعن إداري رقم (54/143ق)، جلسة 1376/5/25 و.ر (2008مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن المرتب الفعلي الذي يُحسب على أساسه المعاش الضماني للمضمون المشترك يشمل مرتبه الأساسي وما يستحقه من إضافات مالية أخرى كالعلاوات والبدلات متى كانت ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وأن اللوائح هي التي تحدد هذه الإضافات وهو ما نصت عليه المادة (52) من القانون رقم (13) لسنة 1980مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي وأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981 مسيحي قد أحالت في بيان تلك الإضافات على لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وهذه اللائحة المُحال عليها الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 مسيحي بينت في مادتها (أ/34) المقصود بالمرتب الفعلي.

وتنفيذاً لنص هذه المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (83) لسنة 1992 مسيحي العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى التي تُعد من عناصر المرتب الفعلي للموظف في:

- 1- علاوة المهن الخطرة. 2- علاوة التدريس. 3- علاوة العدوى. 4-
- العلاوة الفنية. 5- بدل طبيعة العمل وما في حكمها. 6- علاوة الندب والإعارة. 7- بدل العمل الإضافي متى كان له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر في كل سنة ميلادية".

-ولما كان هذا النص اللائحي هو المرجع في تحديد الإضافات التي تُعد من عناصر المرتب الفعلي للموظف الذي على أساسه تُحسب الاشتراكات وتُسوى المعاشات الضمانية فإن خُلوها من العلاوة المهنية يعني عدم اعتبارها من الإضافات التي تدخل في تسوية المعاش الضماني كما لا يمكن اعتبارها في حكم بدل طبيعة العمل، لأن ذلك النص أورد في نكره من علاوة المهن الخطرة وليس أية علاوة مهنية أخرى كما لا يمكن وصفها بالعلاوة الفنية أو قياسها عليها، لأنهما ليستا من طبيعة واحدة ولا يجمعهما أساس واحد".

-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية وقال شارحاً فيها أنه نقل إلى العمل
بهيئة الأمن الداخلي وظل محتفظاً بكل المزايا والعلاوات التي كانت تصرف
له في الجهة العسكرية التابع لها وبعد بلوغه الشيخوخة لم يدخل الصندوق
تلك المزايا والعلاوات في حساب تسوية معاشه الضماني ونازع في هذا القرار
أمام اللجنة سالف الذكر التي رفضت المنازعة.
-نظرت المحكمة الدعوى وقبلتها شكلاً وفي الموضوع ألغت القرار الطعين في
الجزئية المتعلقة بعدم احتساب العلاوة الفنية ورفضتها فيما عدا ذلك.
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (34/أ) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 مسيحي.
المرتب الفعلي "هو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته
وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا
المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة
الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي".
المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم
(83) لسنة 1992 مسيحي العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى التي تُعد من
عناصر المرتب الفعلي للموظف في:

- 1- علاوة المهن الخطرة. 2- علاوة التدريس. 3- علاوة العدوى. 4-
- العلاوة الفنية. 5- بدل طبيعة العمل وما في حكمها. 6- علاوة الندب
والإعارة. 7- بدل العمل الإضافي متى كانت له صفة الثبات والاستقرار لمدة
سنة أشهر في كل سنة ميلادية".

3- التعليق:

إن العلاوة المهنية لا تأخذ حكم بدل طبيعة العمل ولا تدخل في تسوية

المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم (35/50ق) استئناف طرابلس برفضها وإلزام رافعها بالمصروفات.

الطعن الإداري رقم (54/105 ق)
احتساب علاوة العمل الإضافي ومدة الإجازة
بدون مرتب ضمن الخدمة الضمانية

احتساب علاوة العمل الإضافي - ومدة الإجازة بدون مرتب ضمن الخدمة الضمانية
طعن إداري رقم (54/105ق) جلسة 2008/6/1 مسيحي، مقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

1- "المبدأ"

"إن المعاش الضماني من الحقوق الدورية المتجددة وتسقط دعوى المطالبة به
بالتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة 1/362 من القانون المدني وأنه لا يقطع
هذا التقادم مطالبة المعني جهة الإدارة به".

-وحيث أنه أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية أمام دائرة القضاء الإداري
طالبة تعديل قرار لجنة المنازعات الضمانية بنغازي وإلزام جهة الإدارة بربط
معاشها الضماني اعتباراً من تاريخ تقديم مستنداتها في 1991/2/1 مسيحي
واحتساب علاوة العمل الإضافي ضمن المعاش وكذلك احتساب مدة الإجازة
بدون مرتب ضمن الخدمة الضمانية.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (164) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي والتي نصت على:

1 لا يسقط بمجرد مُضي المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا
الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية.

2 على أنه يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق
معاش أو غيره من المنافع النقدية بمُضي خمس عشرة سنة... ويمنع سماع
دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية
بمُضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة.

3- التعليق:

تتقادم دعوى المطالبة بالالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات
التي ورد فيها نص خاص في القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى
محكمة استئناف بنغازي الدائرة الإدارية لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

**الطعن الإداري رقم (54/150 ق)
تقادم فروقات مالية**

تقادم - فروقات مالية

قضية الطعن الإداري رقم (54/150ق)، بالجلسة المنعقدة في 15/6/1376 و.ر.
(2008مسيحي)، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

1- "المبدأ"

"إن المعاشات الضمانية من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات، وقد نصت على هذا المادة 1/362 من القانون المدني والمادة 164 من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981مسيحي".

- حيث أنه ولئن كان الطاعن قد أقام دعواه الإدارية طالباً بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية وإلزام المطعون ضده "الصندوق" بصرف الفروقات المالية بين المعاش الضماني والمعاش التقاعدي السابق عن الفترة من 1988م إلى 1996م .

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (164) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

التقادم:

- 1- لا يسقط بمجرد مضي المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية.
- 2- على أنه "يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمضي خمس عشرة سنة... ويمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة...".
- 3- وتطبيق في هذا الشأن أحكام عدم سماع الدعوى عند التقادم المقررة بالقانون المدني الليبي والمعدلة بالقانون رقم (86) لسنة 1972مسيحي.

3- التعليق:

- أن الحكم المطعون فيه أثبت في مدوناته أن مورث الطاعنين قد بلغ سن التقاعد سنة 1985م وإن الطاعنة باعتبارها مستحقة للمعاش لم تتقدم لربط

هذا المعاش إلا بتاريخ 2001/9/30 مسيحي وقام المطعون ضده بتسوية المعاش المطلوب بعد تطبيق قاعدة التقدم الخمسي وفقاً لنص المادة (164) من لائحة المعاشات الضمانية ثم انتهى إلى صحة القرار الطعين.
-ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق ويتفق التطبيق الصحيح للقانون وفق ما سلف من بيان، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (54/163 ق)
تقدم - استحقاق معاش ضمانى -
إصابة عمل

تقادم - استحقاق معاش ضمانني - إصابة عمل

طعن إداري رقم (54/163ق)، جلسة 1376/6/22 و.ر (2008مسيحي)

1- "المبدأ"

"تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد"

"أقام المطعون ضده دعواه يطالب جهة الإدارة بصرف معاشه الضماني المستحق له اعتباراً من تاريخ انفكاكه من القوات المسلحة والفروقات الناتجة عن إعادة التسوية حيث أنه كان عسكرياً وانتهت خدماته بسبب عجزه الكلي الناتج عن إصابة العمل.

وقدرته اللجنة الطبية المختصة بنسبة 70% وانتهت خدماته بتاريخ 1989/2/22مسيحي إلا أن جهة عمله العسكرية غيرت سبب إنهاء الخدمة واعتبرته من قبيل العجز الكلي لغير إصابة العمل وسوى صندوق الضمان الاجتماعي المعاش التقاعدي على هذا القرار الأخير بتاريخ 1995/7/1مسيحي خاطبت الجهة العسكرية صندوق التقاعد بأن إصابة المطعون ضده إصابة عمل، وقرر صندوق التقاعد تسوية معاشه الضماني واعتبره معاش عجز كلي عن إصابة عمل وذلك اعتباراً من 1995/7/1مسيحي ونازع في هذا أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت رفض المنازعة".

2- الأساس القانوني:

نصت المادة (164) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي على:

- 1- لا يسقط بمجرد مُضي المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية.
- 2- على أنه يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمُضي خمس عشرة سنة... ويمنع سماع الدعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمُضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة.

3- التعليق:

مفاد النص السالف الذكر وما أرسته المحكمة العليا في الحكم (إن ما يطالب به المطعون ضده من الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق في دعوى المطالبة بها بالتقادم الخمسي).

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (55/62 ق)
انقطاع التقادم

"انقطاع التقادم"

طعن إداري رقم (55/62ق)، جلسة 1376/11/9 و.ر (2008مسيحي)

1- "المبدأ"

"من المقرر في قواعد القانون الإداري أن التقادم في المجال الإداري كما ينقطع بالمطالبة بالحق إدارياً ينقطع برفع الدعوى الإدارية أمام محكمة غير مختصة ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة".

-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية وقال شرحاً لها أنه كان يعمل مع صندوق الضمان الاجتماعي كمستشار للشؤون المالية والاستثمار منذ عام 1998مسيحي متعاوناً في البداية ومتفرغاً للعمل بعد ذلك بموجب عقد العمل إلا أن جهة الإدارة لم تصرف له مرتباته ولم تعدت بعقد العمل الذي أبرمته معه.

- نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع باستحقاق المدعي لمرتباته لمدة أربع سنوات حسب القيمة المبينة في العقد المبرم بينه وبين صندوق الضمان الاجتماعي وألزم الجهة الإدارية المدعى عليها بصرفها له وبأن تدفع له ثلاث آلاف دينار كتعويض مادي وأربعة آلاف دينار كتعويض معنوي والمصاريف ورفض الدعوى فيما عدا ذلك.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

2- التعليق:

إن رفع دعوى إدارية أمام محكمة غير مختصة وقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولانثياً بنظر الدعوى فإن هذا الإجراء يكون قاطعاً للتقادم الخمسي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (54/45 ق)
تسوية المعاش الضماني
واحتسابه عن كامل تسلسل المرتبات
من جهة عمله الأصلية
وخدمته من غير جهة عمله الأصلية

تسوية المعاش الضماني واحتسابه عن كامل تسلسل مرتباته بجامعة (العرب الطبية ومستشفى السابع من أكتوبر) وصرف فروقات المعاش من تاريخ الربط طعن إداري رقم (54/45ق)، جلسة 1377/3/15 و.ر (2009مسيحي)

1- "المبدأ"

"إذاً المضمون المشترك سجل في الضمان الاجتماعي على أساس عمله الأصلي أو نشاطه الأساسي ومتى كان هذا المضمون موظفاً وصار صاحب معاش فإن معاشه الضماني يحتسب على أساس مرتبه الفعلي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته، وأن هذا المرتب يشمل مرتبه الأساسي وما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة وهذا ما قرره المادتان (14/أ، 6/52) من القانون رقم (13) لسنة 1980مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي والمادتان (12/1، 34/أ) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991مسيحي والمادة 1/23 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981مسيحي".

-وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من خدمته كان موظفاً عاماً بقطاع الصحة ومن ثم فإن العنصر الأول من دخله المفترض وهو المرتب الأساسي يلزم أن يكون هذا الذي كان يصرف له من قطاع الصحة، أما ما كان يصرف له في الجامعة كعضو هيئة تدريس أياً كانت التسمية التي أعطيت له فإنه يدخل في العنصر الثاني من عناصر المرتب الفعلي وهو الإضافات المالية ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العمل الأصلي للطاعن هو عمله بقطاع الصحة وأن مرتبه الفعلي الذي سوى على أساسه معاشه الضماني هو الذي كان يصرف له من هذا القطاع.

-إن معاش الشيخوخة بالنسبة للموظف المشترك يحسب على أساس متوسط مرتبه الفعلي في خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته وأن هذا المرتب الفعلي يتكون من عنصرين متكاملين وهما المرتب الأساسي

والإضافات المالية ذات الصلة الثابتة المستقرة المنتظمة التي يحصل عليها الموظف من جهة عمله أو من غيره.

- أقام الطاعن الدعوى الإدارية وقال شارحاً لها أنه عُين مُعيداً بكلية طب الأسنان بجامعة قاريونس وصرفت له بطاقة ضمانية وأنه بعد أن أكمل دراسته العليا عمل عضو هيئة تدريس بتلك الكلية ثم عميداً لها وخلال عام 1989مسيحي انطبق عليه قرار تبعية هيئة التدريس بكلية الطب لقطاع الصحة وتنفيذاً لهذا القرار عمل طبيباً بمستشفى السابع من أكتوبر إلى جانب عمله الأصلي كعضو هيئة تدريس بجامعة العرب الطبية وتخصم من مرتبه في الجهتين المذكورتين اشتراكات الضمان الاجتماعي وإن ترقيته لدرجة أستاذ مساعد ثم أستاذ مشارك كان بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان وظلّ يمارس العملين المذكورين إلى أن تقاعد اختيارياً وصار صاحب معاش ضمانى طبق عليه نص المادة (39) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بعد تعديلها حيث تم اعتبار عمله بأمانة الصحة هو العمل الأصلي وربط معاشه على أساس مرتبه من هذه الجهة وإن عمله كعضو هيئة تدريس بالجامعة عمل ثانوي بحسب ما يتحصل عليه منه ضمن الوعاء الضمانى في حدود خمسين في المائة من مرتبه الأساسى من أمانة الصحة نازع في هذا القرار أمام اللجنة مُصدرة القرار المطعون فيه التي رفضت منازعته.

- نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (1/14) من قانون الضمان الاجتماعى:

نصت على "أ- يحسب معاش الشيخوخة للمشارك على أساس متوسط مرتبه الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله، ويضرب هذا المتوسط في ($2^{1/2}$ %) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشارك و (2 %) عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك".

❖ المادة (6/52) من قانون الضمان الاجتماعي:

المرتب أو الأجر:

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية، ويشمل ما يتقاضاه المضمون المشترك من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر، سواءً كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها، وسواءً كان يؤدي نقداً أو عيناً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى.

❖ المادة (1/12) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش:

العمل الأساسي:

1 -يسجل المضمون المشترك على أساس عمله الأصلي أو نشاطه الأساسي

بناءً على ذلك

أ - فإن المضمون الذي يجمع بين العمل كموظف عام وبين أي عمل أو نشاط آخر يعتبر الوظيفة العامة هي نشاطه الأساسي وسجل على أساس هذه الوظيفة.

ب - المضمون الذي يجمع بين العمل كشريك في الإنتاج وبين العمل في مهنة أو حرفة أو غير ذلك من الأعمال يسجل على أساس عمله كشريك منتج.

2 - العامل بعقد عمل، سجل على أساس عمله هذا ولو كان يجمع بينه وبين عمل أو نشاط آخر.

❖ المادة (1/34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش:

أ - يقصد بالمرتب الذي يستحق عنه الاشتراك - فيما يتعلق بالموظفين الوارد

بيانهم بالمادة (5) من هذه اللائحة- المرتب الفعلي وهو المرتب الأساسي

للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من

علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مُضافاً إلى ذلك ما يستحقه من علاوة

السكن وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات

الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية
لصندوق الضمان الاجتماعي.

❖ المادة (23/أ) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي:

حساب المتوسط/

يحسب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل للمشاركين من فئات الموظفين

والعمال والشركات والعاملين لأنفسهم وفقاً للقواعد الآتية:

أ - يجمع كل ما استحقه المشترك من مرتبات أو أجور شهرية فعلية "للموظفين
أو العمال" أو دخول مفترضة "للشركاء والعاملين لأنفسهم" مما تحسب على
أساسه الاشتراكات الضمانية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته أو
عمله المحسوبة في نظام الضمان الاجتماعي وهي مدة الستة وثلاثين شهراً
السابقة مباشرة على انتهاء خدمته أو عمله ويقسم المجموع على ستة وثلاثين
ويكون الناتج هو متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي يتخذ أساساً
لتسوية معاش الشيخوخة.

3- التعليق:

يتعين إدخال كل ما يحصل عليه الطاعن من غير جهة عمله الأصلية في
تسوية معاشه الضماني دون التقيد بنسبة الخمسين في المائة من مرتبه الأساسي
الذي يصرف له.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم فيه نقضاً جزئياً وفي الدعوى الإدارية
رقم 35/18 ق محكمة استئناف طرابلس بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به عن
احتساب ما كان يحصل عليه الطاعن من إضافات مالية ذات الصفة المستقرة الثابتة
المنتظمة من الجامعة في تسوية معاشه الضماني بما لا يزيد عن خمسين في المائة
من مرتبه الأساسي من قطاع الصحة واعتبار هذا التحديد مخالفاً للقانون ورفض
الطعن فيما عدا ذلك

**الطعن الإداري رقم (54/168 ق)
تسوية معاش احتساب مدة خدمة لاحقة**

تسوية معاش واحتساب مدة خدمة لاحقة

طعن إداري رقم (54/168ق)، جلسة 1377/3/15 و.ر (2009مسيحي)

1- "المبدأ"

- "إن جهة الإدارة إذا قررت خطأ إعادة تعيين الموظف معها بعد إحالته على التقاعد الاختياري فإن قيامها بحسب قرار تعيينه لا يؤثر في ما يترتب على قرار إعادة تعيينه من ضم لمدة خدمته معها بعد إعادة تعيينه ويُعامل وفقاً لما نصت عليه المادة (16) من القانون رقم (13) لسنة 1980مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي شريطة أن يكون الموظف المُستفيد من قرار إعادة التعيين حسن النية ولا يعلم بعيوب قرار إعادة تعيينه".

-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/233 طالباً إعادة تسوية معاشه واحتساب مدة خدمته اللاحقة بعد إعادة تعيينه إلى مدة خدمته قبل إحالته على التقاعد الاختياري مع صرف الفروقات حيث أنه أُحيل على التقاعد الاختياري وربط معاشه الضماني المستحق ثم أُعيد تعيينه بجهة عمله السابقة وأوقف معاشه وبموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد تم سحب قرار إعادة تعيينه وقام قسم المنافع النقدية بإعادة تسوية معاشه بإضافة المدة اللاحقة حسب تسلسل مرتباته غير أن التسوية لم يتم تنفيذها واستمرار صرف معاشه السابق فتظلم من ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (16) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي والتي نصت على "إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أو لقانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي خدمة أو عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الخدمة أو العمل ويستمر موقوفاً طول مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي".

فإذا انتهت خدمته أو عمله فيُعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (39) من هذا القانون.

3- التعليق:

يحق للمطعون ضده ضم مدة خدمته اللاحقة بعد قرار إعادة تعيينه إلى مدة خدمته عند حساب معاشه وفقاً لما نصت عليه المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (55/118 ق)
تسوية المعاش الضماني
على أساس الدخل المختار

تسوية المعاش الضماني على أساس الدخل المختار

طعن إداري رقم (55/118ق)، جلسة 1377/4/12 و.ر (2009 مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن قضاء المحكمة العليا استقر على أن ولاية القضاء الإداري في مجال دعوى الإلغاء تقف عند مجرد إلغاء القرار الإداري المعيب إذا ما يثبت له عدم مشروعيته وليس له أن يُعدل القرار المعيب أو أن يستبدل به قراراً جديداً أو أن يصدر أوامر للإدارة في شأن من الشؤون الواقعة في اختصاصها".

-ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار الطعين وتجاوز ذلك إلى إعادة تسوية معاش المطعون ضده فإنه يكون متجاوزاً لحدود الاختصاص الولائي للمحكمة مصدرته.

-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية وقال شارحاً لذلك أنه كان يعمل بإحدى تشاركيات توزيع الوقود وقد أُصيب بشلل نصفي ومُنح إجازة طبية لمدة ثمانية أشهر وتم عرضه على اللجنة الطبية العامة التي قررت أنه غير قادر على العمل وأن نسبة عجزه 60% فتقدم إلى صندوق الضمان الاجتماعي بغرض تسوية معاشه الضماني على أساس دخله المختار من قبله إلا أن الصندوق قام بتسوية معاشه بمبلغ (294 دينار) مستبعداً تسلسل المرتبات المقدم منه بحجة أنه غير معتمد من قبل الصندوق فنازعه في ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار الطعين برفض منازعته.

-نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة تسوية معاش الطاعن على أن يكون (319 ديناراً) اعتباراً من تاريخ ربط المعاش في 2003/7/1 مسيحي.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

2- التعليق:

إن سلطة المحكمة في مجال دعوى الإلغاء تقتصر على مجرد إلغاء القرار المطعون فيه من ثم فإن إجراء التسوية للمطعون ضده يكون تجاوزاً للحد المقرر قانوناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما
قضى به من إعادة تسوية معاش المطعون ضده وبعدم اختصاص القضاء الإداري
ولائياً بنظر هذا الطالب وبرفض الطعن فيما عدا ذلك.

الطعن الإداري رقم (55/138 ق)
علاوة العمل الإضافي
لا تدخل في تسوية المعاش الضماني

علاوة العمل الإضافي - لا تدخل في تسوية المعاش الضماني

طعن إداري رقم 55/138ق، جلسة 1377/5/10 و.ر (2009مسيحي)

1- "المبدأ"

"أنه من المقرر أن العلاوات والمزايا المالية الأخرى لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني إلا إذا كانت ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل، وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني.

-ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واستند في قضائه باحتساب مقابل العمل الإضافي المستحق للمطعون ضده في تسوية معاشه على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (93) لسنة 1992مسيحي رغم أن هذا القرار لم يعطي لعلاوة العمل الإضافي صفة الثبات والاستقرار والانتظام ولم ينص على إدخالها في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني فإنه يكون مخالفاً للقانون حرياً بالنقض دون الحاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي".

2- الأساس القانوني:

❖ تنص المادة (34) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991م

بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بأنه:

أ - يقصد بالمرتب الذي يُستحق عنه الاشتراك - فيما يتعلق بالموظفين الوارد

بيانهم بالمادة (5) من هذه اللائحة- المرتب الفعلي وهو المرتب الأساسي

للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من

علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مُضافاً إلى ذلك ما يستحق له من

علاوة السكن وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى

ذات الصفة المستقرة الثابتة والمنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة

الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي.

ب - وتراعى بالنسبة لبدل العمل الإضافي الذي يتقاضاه الموظف متى توفرت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة، أحكام تشريعات المنظمة لبدل العمل الإضافي".

التعليق:

ومفاد ما قرره المحكمة العليا في هذا الشأن أن علاوة العمل الإضافي لا تنسم بحكم طبيعتها بالثبات والاستقرار لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل ومن ثم فإنها لا تدخل في حساب المرتب الذي يُسوى على أساسه المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم (55/173 ق)
احتساب قيمة المكافأة بمهمة الإمامة

احتساب قيمة المكافأة - بمهمة الإمامة

طعن إداري رقم (55/173ق)، جلسة 1377/6/7 و.ر (2009مسيحي)

1- "المبدأ"

- "إن المرتب الذي تسوى على أساسه المعاشات الضمانية هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي التي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ويشمل ما يتقاضاه المضمون "المشترك" من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا أخرى، وذلك يشترط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة".

- أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية وألزم صندوق التقاعد باحتساب قيمة المكافأة التي كان يتقاضاها مقابل قيامه بمهمة الإمامة إلى جانب راتبه وإعادة ربط معاشه الضماني من تاريخ استحقاقه على هذا الأساس حيث أنه كان يعمل طرف شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز وأنه خلال عمله كلف بالإشراف على مسجد الشركة نظير مكافأة شهرية وعند إحالته على التقاعد رفض صندوق الضمان الاجتماعي احتساب المكافأة ضمن مرتبه عند تسوية معاشه الضماني فنازع في ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (1) من لائحة المعاشات والتي نصت على "المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال المضمونين كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى ويُمثل ما يتقاضاه الموظف أو العامل شهرياً من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا أخرى يشترط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة".

3- التعليق:

إن المطعون ضده كُلف من قبل شركة سرت كإمام ومُشرف المسجد التابع لها بالإضافة إلى عمله الأصلي إلا أن قرار منحه مكافأة على هذا العمل لم يصدر

إلا قبل بلوغه سن التقاعد بشهرين مما جعل منحه المكافأة غير متسمة بالثبات والاستقرار والانتظام وتخرج بذلك عن العلاوات المُضافة للمرتب ويكون عدم احتسابها ضمن المرتب صحيح قانوناً وإن تكليف الأئمة والوعاظ والقيمين على المساجد يجب أن يتم من قبل الهيئة العامة للأوقاف وإن الهيئة تقوم بصرف المكافأة، بما يُعد معه تكليف المطعون ضده من قبل الشركة إماماً للمسجد التابع لها دون الرجوع إلى الهيئة المذكورة مخالفاً للقانون فضلاً على أن ميزانية الشركة المذكورة لا يوجد بها بند مالي خاص بصرف علاوة إمام المسجد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإلزام رافعها بالمصاريف.

الطعن الإداري رقم (54/159 ق)
تسوية المعاش الضماني
باحساب مقابل العمل الإضافي

تسوية المعاش الضماني باحتساب مقابل العمل الإضافي

طعن إداري رقم (54/159ق)، جلسة 1376/6/29 و.ر (2008مسيحي)

1- "المبدأ"

"تقرير ما إذا كانت علاوة العمل الإضافي تدخل أو لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني فقد حددت المادة (52) من القانون رقم (3 / 1 / 1980مسيحي) بشأن الضمان الاجتماعي المقصود بالمرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني للمضمون بأن المرتب الأساسي أو الأجر الأساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة، وقد رددت ذلك المادة الأولى من لائحة المعاشات الضمانية وذلك على الوجه المحدد بلائحة الاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادر بمقتضاه ومفاد ذلك أن العلاوات التي تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني يشترط فيها الثبات والاستقرار والانتظام.

ولما كانت علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تُعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني".

-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية شرحاً فيها بأنه عمل بأمانة الصحة منذ سنة 1975مسيحي وأحيل على التقاعد بسبب العجز الصحي وأنه أثناء عمله بأمانة الصحة كان يعمل لدى تشاركية خاصة خلال الفترة المسائية بموافقة جهة عمله وعند ربط معاشه عن خمس سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب ورفض احتسابه من تاريخ الإحالة على التقاعد.

-نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة تسوية معاش الطاعن باحتساب مقابل العمل الإضافي على النحو الوارد بالأوراق اعتباراً من 1/1/1998مسيحي ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (52) من القانون رقم (13) لسنة 1980مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي الفقرة (6):

المرتب أو الأجر:

"هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العُمال، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية، ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر، سواءً كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها، وسواءً كان يؤدي نقداً أو عيناً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى".

❖ المادة الأولى من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي:

المرتب أو الأجر:

"هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العُمال المضمونين، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى، وتشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل شهرياً من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة سواءً كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها، وسواءً كان يؤدي نقداً أو عيناً وذلك على الوجه المبين بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاه".

3- التعليق:

علاوة العمل الإضافي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/205 ق استئناف بنغازي برفضها وإلزام رافعها المصروفات.